٢٠٢١

الضحايا المنسيون:
الاختفاء القسري
في أفريقيا

نضال ضحايا الاختفاء القسري
من أجل الحصول على العدالة
والحقيقة وجبر الضرر

ريدريس

انهاء التعذيب والسعي لتحقيق العدالة للناجين

© رويترز/علمي البوم الصور

أمهات جزائريات لمختفين يحضرن اعتصاماً خارج مكتب حقوق الإنسان الحكومي في الجزائر العاصمة للمطالبة بعودة أحبائهم أو معلومات عن مصيرهم.

من نحن؟

ريدريس هي منظمة دولية لحقوق الإنسان توفر العدالة وجبر الضرر للناجين من التعذيب، وتكافح ضد إفلات الجناة من العقاب، وتدعو إلى إصلاحات قانونية وسياسية لمكافحة التعذيب. تستجيب قضايانا للتعذيب كجريمة فردية في القانون المحلي والدولي، وكخطأ مدني مع مسؤولية فردية، وكانتهاك لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة.

شكر وتقدير

تود **ريدريس** أن تعرب عن امتنانها لمساهمة مختلف الأفراد والمنظمات في هذا التقرير. ونود أن نشكر، على وجه الخصوص، شركة المحاماة **Linklaters** لتقديمها دعمًا مجانيًا لا يُقدر بثمن في عملية البحث وصياغة التقرير وتحريره. وبالإضافة إلى ذلك، نشكر الخبراء الدوليين **غابرييلا سيتروني وحورية السلمي والراحل كريستوف هاينز** على مراجعتهم الكريمة للمسودات المبكرة لهذا التقرير. كما نشكر شركائنا، **محامون من أجل العدالة في ليبيا، ومحامو زمبابوي لحقوق الإنسان، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، ومجموعة منّا لحقوق الإنسان**، على مساهماتهم المهمة في استكشاف نطاق الاختفاء القسري في ليبيا وزيمبابوي والسودان والجزائر. ونحن ممتنون للدعم الذي قدمته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المشاركة في تنظيم مختلف اجتماعات العمل والفعاليات التي أطلعت بعض الآراء الواردة في هذا التقرير، وكذلك لتعاون الخبراء الإقليميين والدوليين في هذا الموضوع. وأخيرًا، نشكر العديد من ضحايا الاختفاء القسري الذين حضروا منتديات الضحايا في البلدان الأربعة المذكورة والذين شاركوا بعرض تجاربهم ووجهات نظرهم، والتي سعينا جاهدين لعكسها في التقرير، وتتحمل ريدريس وحدها المسؤولية عن أي أخطاء واردة في هذا التقرير.

جدول المحتويات

قائمة الاختصارات ٦

١. **ملخص تنفيذي وتوصيات** ٧

٢. **مقدمة ومنهجية** ٩

٣. **مفاهيم وتعاريف ذات صلة** ١١

حظر الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٢

مفاهيم وقضايا أساسية في نظام حقوق الإنسان ١٢

العلاقة مع القانون الدولي الإنساني ١٢

٤. **سياق الاختفاء القسري في أفريقيا** ١٤

نقص الإبلاغ ونقص البيانات الرسمية ١٥

السياقات الأولية ١٦

الاختفاء القسري أثناء نزاع مسلح واضطرابات مدنية ١٦

الاختفاء القسري في سياق الهجرة والنزوح الداخلي ١٨

الاختفاء القسري في سياق عمليات التسليم الاستثنائي ومكافحة الإرهاب والعمليات الأمنية ٢٠

استخدام الاختفاء القسري من قبل الكيانات الفاعلة غير الحكومية ٢٢

الفئات السكانية المتضررة من الاختفاء القسري ٢٣

٥. **الاختفاء القسري كجريمة معقدة ومتعددة** ٢٧

الحق في الحياة ٢٨

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ٣٠

سوء المعاملة والتعذيب فيما يتعلق بأقارب المختفين ٣١

عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال التعسفيين ٣٢

الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون ٣٣

الحق في محاكمة عادلة ٣٤

الحق في الحياة الأسرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣٤

الحق في انتصاف فعال ٣٥

الحق في معرفة الحقيقة ٣٧

٦. **ثغرات في الإطار القانوني والسياسي لمنع واستئصال الاختفاء القسري في إفريقيا** ٤١

الأطر القانونية الحالية التي تتعامل مع الاختفاء القسري في أفريقيا ٤٢

الالتزام بالوقاية والحماية من الاختفاء القسري ٤٦

الالتزام بالبحث والتعاون ٤٧

البحث والتعرف والتعويض للأطفال ٤٨

واجب التحقيقات في الاختفاء القسري ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه ٤٨

العفو العام والعفو وقوانين التقادم ٥٠

٧. **الالتزام بتقديم تعويضات للضحايا** ٥٣

التعويضات الفعالة في القانون ورفع الحواجز القانونية ٥٤

جبر الضرر الفعال على صعيد الممارسة ٥٥

أشكال جبر الضرر ٥٥

العقبات التي تحول دون الوصول إلى تعويضات فعالة ٥٧

٨. **الخلاصة** ٥٨

قائمة الاختصارات

ACHR	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب
CED	لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري
ECtHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
(ECOWAS)	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
ED	حالات الاختفاء القسري
EU	الاتحاد الأوروبي
GNA	حكومة الوفاق الوطني
HRC	مجلس حقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان
HRCt	لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
IACHR	لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
IACtHR	محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICPPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
IHL	القانون الدولي الإنساني
IOM	المنظمة الدولية للهجرة المنظمة الدولية للهجرة
NSS	جهاز الأمن القومي بجنوب السودان
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
WGEID	فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة

1 ملخص تنفيذي وتوصيات

© ايفور بريكيت/ صور بانوس

أم جزائرية لمختفي تعرض صورة ابنها في اس او اس مفقودون في الجزائر العاصمة.

الاختفاء القسري هو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات أشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو دعمها أو موافقتها على ذلك. ويستتبع ذلك غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو إخفاء مكان وجوده، مما يجعله خارج حماية القانون.[1]

تم استخدام الاختفاء القسري كأداة للقمع في جميع أنحاء العالم في سياق النزاعات المسلحة الداخلية، لقمع السكان، لإسكات المعارضة والانشقاقات، والتمييز ضد الأقليات، من بين أمور أخرى.

يمكن إرجاع استخدام الاختفاء القسري في إفريقيا إلى الحقبة الاستعمارية عندما اخفت العديد من الحكومات الاستعمارية مقاتلي الحرية من أجل إسكاتهم. اليوم، تستخدم العديد من الدول الأفريقية الاختفاء القسري في مجموعة من السياقات ضد مجموعات مختلفة من الناس، من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الأقليات العرقية والمهاجرين وقادة المعارضة.

في حين أنه من الواضح أن الاختفاء القسري كان سائدًا في القارة، إلا أن من الصعب تقييم النطاق الدقيق لهذه الممارسة. وترفض العديد من الدول الأفريقية الاعتراف بحدوث الاختفاء القسري، ولا تحتفظ بسجل رسمي للجريمة والضحايا، وتتردد في التحقيق في وقت حدوثه. ويقرر العديد من الضحايا عدم الإبلاغ عن الاختفاء خوفًا من الانتقام، وللاستغلالية والإجراءات القانونية الواجبة للسلطات في البلاد، وعدم كفاية الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

إن غياب الإرادة السياسية والوعي بين الدول الأفريقية لمعالجة الاختفاء القسري ينعكس في عدم وجود أطر قانونية مناسبة على المستوى الوطني لمنع هذه الجريمة والحماية منها. ونتيجة لذلك، يُترك الضحايا في أفريقيا لمواجهة عواقب تلك الجريمة دون أي أمل في الحصول على الإنصاف.

على المستوى الإقليمي، لم يظهر الاختفاء القسري تاريخيًا بشكل بارز على جدول أعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان في القارة. ومع ذلك، فقد تغير هذا الوضع في السنوات الأخيرة حيث اتخذت اللجنة الأفريقية عددًا من الخطوات الحاسمة لزيادة الوعي بانتشار هذه الممارسة، فضلاً عن الحاجة إلى القضاء عليها في المنطقة.

بناءً على نتائج هذا التقرير، فإننا نقدم التوصيات التالية:

ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تشارك وتتابع ما يتعلق بالاختفاء القسري في أفريقيا، ويمكن ذلك عن طريق إصدار تقرير مواضيعي من قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي («WGEID») مما يسلط الضوء على هذه الممارسة.

- ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («ACHPR») اتخاذ خطوات لاعتماد مبادئ توجيهية في أقرب وقت ممكن للدول الأفريقية بشأن التدابير اللازمة لمنع الاختفاء القسري والحماية منه.

- ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («AfCHPR»)، ومحكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اعتماد ممارسة للنظر في المعايير الدولية القائمة والتعليقات والاجتهادات القانونية عند التعامل مع قضايا الاختفاء القسري وعند تنفيذ وتعزيز وحماية قضاياهم وحماية نشاطاتهم الأخرى.

- ينبغي للدول الأفريقية أن تنظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري («ICPPED») واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاختفاء القسري والحماية منه وفقًا للمبادئ التوجيهية الدولية والوطنية.

- ينبغي للدول الأفريقية أن تمكّن الضحايا والمنظمات التي تساعدهم على تعزيز قدرتهم في طلب العدالة والحقيقة والتعويضات، كما يجب عليها تعزيز قدرتهم على التنسيق مع الضحايا الآخرين للقيام بالمناصرة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا وممثليهم تعزيز شبكات التضامن بهدف تعزيز المنتديات الإقليمية لمساعدة الضحايا في مناصرتهم وجهودهم للسعي لتحقيق العدالة والتعويضات. ويمكن للتضامن تعظيم التأثير على المستوى الإقليمي للقضاء على الاختفاء القسري في إفريقيا.

١ المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المادة الثانية من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

٢
مقدمة ومنهجية

© ايفور بريكيت/ صور بانوس

إبراهيم العبيدي وشقيقه فتح الله يحملان صورة لأخيهما سالم الذي اختفى على يد قوى الأمن الداخلي الليبي في ١٥ فبراير ١٩٩٤. قُتل سالم لاحقًا في سجن أبو سليم سيئ السمعة في طرابلس.

ينظر هذا التقرير في ممارسة الاختفاء القسري في أفريقيا، ويستكشف السياقات التي يحدث فيها، والأطر الدولية والإقليمية القانونية والسياسية القائمة لمنع الاختفاء القسري والتعامل معه، فضلاً عن الثغرات الموجودة في تلك الأطر التي تمنع القضاء على الاختفاء القسري في أفريقيا.

يحدد القسم ٣ من التقرير المفاهيم والتعاريف القانونية الرئيسية المشار إليها في التقرير. ويعالج القسم ٤ نقص الإبلاغ عن الاختفاء القسري في أفريقيا، وكذلك السياق الذي تحدث فيه الجريمة، مع التركيز على الاتجاهات والمجتمعات المتضررة ومرتكبي الجرائم المتكررة. يستكشف القسم ٥ تعريف الاختفاء القسري في القانون الدولي، مع مراعاة التطورات في نظام حقوق الإنسان الأفريقي، وكذلك من منظور مقارن. ويحلل القسم ٦ أوجه القصور والتقدم المحرز كجزء من اتخاذ خطوات للحماية من الاختفاء القسري على المستوى الإقليمي، فضلاً عن الثغرات والتحديات والممارسات الجيدة الحالية في الدول الأفريقية فيما يتعلق بالالتزامات بمنع حالات الطوارئ والحماية والتحقيق وتقديم التعويضات في حالات الاختفاء القسري.

يستند هذا التقرير إلى الأبحاث والأنشطة التي أجرتها منظمة ريدرس وشركاؤها – محامون من أجل العدالة في ليبيا (ليبيا)، ومحامو زمبابوي لحقوق الإنسان (زيمبابوي)، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (السودان)، و منّا لحقوق الإنسان غرب (الجزائر) – في إطار مشروع مدته ثلاث سنوات لمكافحة الاختفاء القسري في إفريقيا. يتبنى المشروع نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان ويتمحور حول الضحية لتحدي الاختفاء القسري في القارة الأفريقية من خلال تعزيز الأطر الوطنية والإقليمية لمكافحة الجريمة.

جمعت عملية إعداد التقرير بين البحث المكتبي والمدخلات الواردة من شركاء ريدريس حول آراء واحتياجات ضحايا الاختفاء القسري. بالإضافة إلى ذلك، تم تضمين استنتاجات أربع دراسات أساسية ومناقشات سياسية أجراها شركاؤنا في الجزائر وليبيا وزيمبابوي والسودان في التقرير، لا سيما فيما يتعلق بالفجوات القانونية والسياسية الرئيسية لمنع الجريمة والحماية منها في إفريقيا. في حين أن التقرير يستفيد من المساهمات التفصيلية فيما يتعلق بهذه البلدان الأربعة، فإنه يعتمد على الأبحاث الحالية لتقديم نظرة عامة إقليمية عن الاختفاء القسري في إفريقيا. وعلى هذا النحو، تم الحصول على مزيد من المساهمات من لقاءات مختلفة وفعاليات مع خبراء إقليميين ودوليين، ومع ممارسين في أفريقيا.

٣ مفاهيم وتعاريف ذات صلة

© كوميراي مافوندا

أقامت زوجة وأطفال إيتاي دزامارا، الصحفي الزيمبابوي والناشط السلمي المؤيد للديمقراطية، وقفة احتجاجية في هراري بعد اختفائه في ٩ مارس ٢٠١٥.

حظر الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ١٩٩٢ («إعلان ١٩٩٢»). في حين أن الاعلان لا يلزم الدول، إلا أنه كان أول إشارة رسمية من الأمم المتحدة على أن الاختفاء القسري يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان يتميز عن غيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، وفي هذا الصدد، فإنه يضع معايير واضحة لجميع الدول كي تلتزم بها من أجل منع، والحماية من ومعاقبة مرتكبي الاختفاء القسري.[٢]

بناءً على إعلان عام ١٩٩٢، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٦، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠. وهي تُعرِّف الاختفاء القسري على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات أشخاص يتصرفون بتفويض أو دعم أو موافقة الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو إخفاء مكان وجود الشخص المختفي، مما يجعل هذا الشخص خارج حماية القانون».[٣] هذا هو التعريف الأكثر استخدامًا في القانون الدولي.[٤]

مفاهيم وقضايا أساسية في نظام حقوق الإنسان

الضحايا: تُعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مصطلح «الضحية» على أنه الشخص المختفي وأي فرد آخر عانى من ضرر كنتيجة مباشرة لأحدى حالات الاختفاء القسري.[٥] وعلى هذا النحو، فإن مصطلح الاختفاء القسري، يشمل مصطلح «الضحية» ويتضمن تعريفًا واسعًا يشمل الأقارب أو المعالين للشخص الذي اختفى (أي الضحية المباشرة) والأشخاص الذين عانوا من الأذى في التدخل لمساعدة الضحايا في محنة، أو لمنع الإيذاء.[٦]

الكيانات الفاعلة غير الحكومية: يُعتبر تورط الدول في الاختفاء القسري أحد العناصر الأساسية لهذه الجريمة. ومع ذلك، في العقود الأخيرة، لجأت الكيانات الفاعلة غير الحكومية بشكل متزايد إلى استخدام أفعال مماثلة للاختفاء القسري. وفي وقت نشر هذا التقرير، كانت المناقشات ما تزال جارية داخل وبين هيئات المعاهدات على المستويين الدولي والإقليمي بشأن المبادئ القانونية المناسبة التي يتعين تطبيقها على مثل هذه الأفعال وعلى مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يُرتكب الاختفاء القسري بواسطة «سلطات الأمر الواقع»، مثل المتمردين والجماعات المتمردة، التي تمارس صلاحيات مماثلة لتلك التي تمارسها الحكومات الشرعية عادة.[٧]

«حالات الاختفاء قصيرة الأمد»: لا يوجد حد زمني أدنى للاختفاء لكي يُعتبر اختفاء قسري. وعلى هذا النحو، يمكن أن تنشأ «حالات اختفاء قسري قصيرة الأجل» نتيجة الحرمان غير المعترف به من الحرية مما يجعل الفرد المعني خارج حماية القانون لفترة زمنية محدودة.[٨]

العلاقة مع القانون الدولي الإنساني

عادة ما يُعتبر مصطلح «الشخص المفقود» أوسع من مصطلح «الشخص الخاضع للاختفاء القسري». وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية حول مفهوم «الشخص المفقود» أو «الشخص مجهول المصير»، أي الشخص الذي يتم التبليغ عنه بأنه في عداد المفقودين في سياق نزاع مسلح دولي أو حرب أهلية أو عنف داخلي أو اضطرابات.[٩] وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون الأشخاص المفقودون أيضًا ضحايا للاختفاء القسري، وغالبًا ما يتم استخدام هذين المصطلحين بالتبادل. ومع ذلك، في حين أن «الشخص المفقود» لا يعني دائمًا ارتكاب جريمة، فإن الاختفاء القسري هو دائمًا جريمة، وتتطلب مشاركة الدولة وجريمة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المتعددة.[١٠]

---

٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة («UNGA»)، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، A / RES / 47/133، ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.
٣ المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري («ICPPED»).
٤ انظر، على سبيل المثال، يورجن شور، ورقة حول الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية بشأن الاختفاء القسري في أفريقيا، التي تم الانتهاء منها في ١٣ ديسمبر ٢٠١٦، الفقرة ٢٧.
٥ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري («ICPPED»)، المادة ٢٤ (١)
٦ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان («HRCt»)، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي («WGEID") (A / HRC / 22/45)، ٢٨ يناير ٢٠١٣، الفقرات ٥١ و٥٢.
٧ على سبيل المثال، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠١٩: «لعدد من السنوات، كان الفريق العامل يتلقى معلومات حول تزايد حالات الاختطاف التي تقوم بها كيانات فاعلة من خارج الدول، والتي قد تكون بمثابة أعمال اختفاء قسري. في ضوء ولايته الإنسانية وحقيقة أن ضحايا هذه الأفعال ليس لديهم أي سبيل للانتصاف لمعالجة محنتهم، قرر الفريق العامل توثيق الحالات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم أنها ارتكبتها كيانات فاعلة من خارج الدول تمارس سيطرة فعلية و / أو وظائف شبيهة بالحكومة في الإقليم «، تقرير WGEID (A / HRC / 42/40)، ٣٠ يوليو ٢٠١٩، الفقرة ٩٤.
٨ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي WGEID (A / HRC / 42/40)، ٣٠ يوليو ٢٠١٩، الفقرة. ٩٠؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الآراء التي وافقت عليها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية للبلاغ رقم ٢٠١٣/١؛ يروستا ضد الأرجنتين، CED / C / 10 / D / 1/2013، الفقرة ١٠،٣.
٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المبادئ التوجيهية / القانون النموذجي بشأن المفقودين، ٢٠٠٩، المادة ٢ (١).
١٠ مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، المفقودون وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا، ورقة مشكلة، مارس ٢٠١٦، ص ١٧–١٨.

علاوة على ذلك، يمكن أن يرقى الاختفاء القسري إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تم تنفيذه كجزء من هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين.[11] في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتعين على الدول منع حالات الأشخاص المفقودين والاختفاء القسري فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال إنشاء آليات لحصر هؤلاء الأشخاص وتسجيلهم، والسماح بزيارتهم.[12] وفوق ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق الدول التزام مستمر بالبحث عن المفقودين والتحقيق في مثل هذه الحالات.[13]

١١ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ (١).

١٢ القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاعدة ٩٨، الاختفاء القسري محظور؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاعدة ١٢٣، يجب تسجيل البيانات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٣ القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاعدة ١١٧، يجب على كل طرف في النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع المسلح، ويجب أن يزود أفراد عائلاتهم بأي معلومات لديه عن مصيرهم.

٤ سياق الاختفاء القسري في أفريقيا

© رويترز/علمي اليوم الصور

جدار يعرض صور القتلى والمفقودين منذ بدء الصراع ضد الزعيم الليبي معمر القذافي، بالقرب من محكمة بنغازي عام ٢٠١١.

نقص الإبلاغ ونقص البيانات الرسمية

ظل استخدام الاختفاء القسري يمثل مشكلة واسعة الانتشار في القارة منذ العصور الاستعمارية ولا يزال سائدًا حتى اليوم. ومن الصعب تقييم المدى الكامل الذي تحدث به هذه الممارسة لأن الحكومات غالبًا ما تتكر الحالات الحالية والسابقة من الاختفاء القسري، مما تسبب في نقص البيانات الرسمية ونقص الإبلاغ عن الجريمة وتسجيلها بشكل كبير. وفوق ذلك، لا تتطلب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من الدول نشر بيانات عن أعداد المختفين قسراً داخل حدودها (وعلى أي حال، كانت المصادقة على الاتفاقية الدولية بين الدول الأفريقية غير منتظمة، كما سيرد في القسم ٧ أدناه).[١٤]

لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن العوامل التي تسهم في عدم الإبلاغ تشمل الخوف من الانتقام، وضعف تحقيق العدالة، وقنوات الإبلاغ غير الفعالة، والنظم المؤسسية للإفلات من العقاب، والفقر، والأمية، والحواجز اللغوية، وممارسة الصمت والقيود على عمل المدنيين.[١٥] ويستعرض الجزء المتبقي من هذا القسم الفرعي بإيجاز البيانات المتاحة حاليًا، وتصف الأقسام الفرعية اللاحقة العوامل التي تمكّن وتساهم في انتشار الجريمة في إفريقيا.

بيانات الأمم المتحدة

أشار تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام ٢٠٢٠ إلى إجمالي ٤٦٢٧١ حالة من حالات الاختفاء القسري التي كانت قيد البحث والدراسة، منها حوالي ٤،٧٨٣ حالة (١٠,٣ ٪) حدثت في بلدان أفريقية.[١٦] ومعظم الحالات المعلقة في القارة وجدت في الجزائر (٣٢٥٣) ومصر (٣٠٨) وبوروندي (٢٣٨) والسودان (١٧٧) والمغرب (١٥٣) وإثيوبيا (١١٣).[١٧] يوضح الجدول أدناه عدد حالات الاختفاء القسري في أفريقيا قيد النظر على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام ٢٠٢٠,[١٨]

بينما توفر هذه الأرقام رواية موثوق بها للحالات المبلغ عنها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلا أنها لا تعكس النطاق الكامل لممارسة الاختفاء القسري في إفريقيا. وعلى وجه الخصوص، لاحظ الفريق العامل منذ عام ٢٠٠٥ أنه:

«لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لأنه على الرغم من أن أفريقيا قد عانت من النزاعات المسلحة على مدى العقد الماضي من السنوات، فإنها في نفس الوقت تُعتبر المنطقة التي سجلت أقل عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها. يشتبه الفريق العامل في أنه يتعامل مع ظاهرة اختفاء لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كافٍ. كما لوحظ نقص الإبلاغ هذا العام في تقرير الزيارة القطرية للفريق العامل بشأن كولومبيا، وهو موجود بالتأكيد في بلدان أخرى، لكن الحالة الأفريقية مأساوية بشكل خاص. إذ أن الكارثة الإنسانية التي تتكشف في دارفور بالسودان تُعتبر مثالاً صارخاً، ولكنه ليس فريدًا، لهذه الظاهرة».[١٩]

اللجنة الأفريقية

في عام ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة الأفريقية قرارًا لتوسيع ولاية الفريق العامل المعني بحالات القتل التعسفي ليشمل الاختفاء القسري للأفراد، لتشمل الولاية على وجه الخصوص جمع المعلومات والاحتفاظ بقاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها في أفريقيا.[٢٠] ومن المأمول أنه من خلال الوفاء بهذه الولاية، ستساعد قاعدة بيانات اللجنة الأفريقية في زيادة الوعي بانتشار الاختفاء القسري في أفريقيا، لا سيما بالنظر إلى أن مجموعة العمل الأفريقية قد أقرت مؤخرًا بأن عدم الإبلاغ يمثل مشكلة.[٢١]

المجتمع المدني

تعبّر التقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني المختلفة في المنطقة عن الشعور بالقلق حول نقص الإبلاغ. فمثلاً:

١٤ حتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت ١٧ دولة أفريقية فقط قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي: بنن، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، غابون، غامبيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيشيل، توغو. وتونس وزامبيا. بالإضافة إلى ذلك، وقعت عليها ١٧ دولة أفريقية ولم تصادق عليها بعد، وهي: الجزائر، أنغولا، بوروندي، الكاميرون، رأس فيردي، تشاد، جزر القمر، الكونغو، إيسواتيني، غانا، غينيا بيساو، كينيا، مدغشقر، موزمبيق، سيراليون، أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ١٦: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، نيويورك.

١٥ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/ HRC/ ٣٠/٣٨ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥، الصفحة ٢٠.

١٦ HRC, Report of the WGEID, A/HRC/45/13, 7 August 2020, Annex II.

١٧ المرجع نفسه.

١٨ المرجع نفسه.

١٩ لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة (23) 2006/56 / E / CN.4 فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٩٣.

٢٠ ACHPR/Res. 408 (LXII) 2018، قرار بشأن توسيع ولاية وتشكيل الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيًا في أفريقيا ليشمل حالات الاختفاء القسري.

٢١ ACHPR/Res. 448 (LXVI) 2020، قرار بشأن صياغة المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا، الديباجة.

حالات الاختفاء القسري في أفريقيا قيد النظر من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي حسب البلد

البلد	عدد حالات الاختفاء القسري قيد النظر
الجزائر	٣،٢٥٣
بروندي	٢٣٨
الكاميرون	١٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣
تشاد	٢٣
الكنغو	٨٩
جمهورية الكنغو الديموقراطية	٤٨
مصر	٣٠٨
غينيا الاستوائية	٨
اريتريا	٦٣
اثيوبيا	١١٣
غامبيا	١٣
غينيا	٣٧
كينيا	٨٨
ليبيا	٥٨
موريتانيا	٦
المغرب	١٥٣
موزمبيق	٣
ناميبيا	٢
نيجيريا	٧
رواندا	٢٥
سيشيل	٣
الصومال	١
جنوب أفريقيا	٢
جنوب السودان	٣
السودان	١٧٧
توغو	١٠
تونس	١٣
أوغاندا	١٥
زيمبابوي	٥

- تختلف المنظمات في تقديراتها لعدد الأفراد الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية الجزائرية ولم يتم تأكيده من قبل سلطة مستقلة.[٢٢]

- في زمبابوي، لا تتوفر إحصاءات رسمية، لكن منظمات المجتمع المدني تشير إلى أنه خلال ثمانينيات القرن العشرين، اختفى أكثر من ٢٠ ألف شخص قسراً نتيجة المذابح التي ارتكبها جيش زمبابوي الوطني ضد سكان ندبيلي.[٢٣] وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في الإبلاغ بسبب الخوف من الانتقام، الناجم عن السياق الواسع للهجمات على الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبلغون السلطات بالجريمة.[٢٤]

- في ليبيا، تؤكد الإحصاءات المتاحة أن الاختفاء القسري يحدث لكن الحجم لا يزال غير واضح. وقدرت «وزارة الشهداء والمفقودين» مع «اللجنة الدولية للمفقودين» عدد المفقودين في عهد القذافي وانتفاضة ٢٠١١ بحوالي ١٠,٠٠٠،[٢٥] وعلاوة على ذلك، تقدر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٢٢ تم تقديم أرقام مختلفة، تتراوح من ٧٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ على أنها العدد الإجمالي للأشخاص المختفين (انظر على سبيل المثال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين (ICMP)، الجزائر، ٩ نوفمبر ٢٠١٤؛ Algeria Watch, Information sur la situation des droits humains en Algérie، يونيو ٢٠١٢؛ مشروع العدالة والمصالحة، الحق في المعرفة، ١٣ أغسطس ٢٠١٥).

٢٣ محامو زمبابوي من أجل حقوق الإنسان، الاختفاء القسري – دليل معلومات للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يناير ٢٠١٦.

٢٤ هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠٢١، زمبابوي، الانتهاكات وسوء المعاملة والتعذيب.

٢٥ اللجنة الدولية للمفقودين، مكان عملنا، ليبيا.

في تقريرها، خلف القضبان، أن آلاف الأشخاص محتجزون في مرافق احتجاز تديرها الميليشيات ولا يزال مصير العديد من الموجودين في تلك المرافق مجهولاً.[٢٦]

- يشير أحدث تقرير من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه في العقود الأربعة الماضية، لم يتلقوا سوى ٣٩٤ تقريرًا عن الاختفاء القسري في السودان.[٢٧] ومع ذلك، بالنظر إلى الطبيعة واسعة الانتشار للتعذيب والاختفاء القسري التي استخدمها نظام الرئيس السابق البشير، يُعتقد أن الرقم أعلى من ذلك بكثير. فخلال حملة القمع العنيف على المتظاهرين السلميين وحدها والتي جرت في ٣ يونيو ٢٠١٩، اختفى أكثر من ١٢ متظاهر ولا يزال مصيرهم مجهولاً.[٢٨]

السياقات الأولية

على الرغم من نقص الإحصاءات، فإن الظروف التي يحدث فيها الاختفاء القسري واضحة. تستخدم الحكومات الاختفاء القسري كوسيلة لممارسة الضغط في أوقات النزاع المسلح والاضطرابات المدنية، كجزء من العمليات ذات الصلة بـ «الأمن ومكافحة الإرهاب»، وفي سياق إدارة الهجرة والنزوح الداخلي. بالإضافة إلى ذلك، فقد استخدم الاختفاء القسري لإسكات المعارضة وردع المنشقين وبث الخوف في نفوس السكان كوسيلة للبقاء في السلطة. وغالبًا ما يتم استهداف دعاة حقوق الإنسان والمعارضة السياسية والقادة النقابيين والصحفيين والأقليات.

تستكشف الأقسام الفرعية التالية بالتفصيل السياق الذي يحدث فيه الاختفاء القسري في إفريقيا، وخصائص الأشخاص المستهدفين.

الاختفاء القسري أثناء نزاع مسلح واضطرابات مدنية

لقد حدثت العديد من حالات الاختفاء القسري في أفريقيا، ولا تزال تحدث، في سياق النزاع المسلح، بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الأشخاص الذين تم الإبلاغ عن فقدهم نتيجة للنزاع المسلح.[٢٩]

بينما يحدث الاختفاء القسري أيضًا خارج إطار النزاع المسلح، فإن انهيار سيادة القانون في خضم النزاع وانعدام الإرادة السياسية أو القدرة على محاسبة الجناة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أو تهيئة الظروف لارتكاب الاختفاء القسري.[٣٠]

كما توضح دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير، تم استخدام الاختفاء القسري بشكل منهجي في النزاعات وحالات العنف السياسي في جميع أنحاء إفريقيا لعقود. وعلى سبيل المثال:

- في جنوب أفريقيا، أدى العنف السياسي إلى اختفاء أكثر من ٢٠٠٠ شخص، إذ اختفى معظمهم بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٤ في منطقتي ترانسفال وناتال، حيث تركز العنف[٣١] السياسي في حقبة الفصل العنصري. ونجد وفقاً للأنماط الشائعة للاختفاء القسري في النزاع، إن أكثر من ٩٠٪ من المختفين في جنوب إفريقيا كانوا من الذكور، وأكثر من ٧٠٪ كانوا تحت سن ٣٦,[٣٢] وكان معظم الـ (٧٠٪) أعضاء في حركات التحرير، وأقل من ١٠٪ كانوا أعضاء من قوات الأمن أو الحركات المؤيدة للحكومة، مما يعكس حقيقة أن معظم حالات الاختفاء قد تمت من قبل الحكومة في محاولة لقمع العنف السياسي أو المعارضة.[٣٣]

- وبالمثل، جرت ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع خلال «الإرهاب الأحمر الإثيوبي»، حينما تم اعتقال وتعذيب واختفاء آلاف الأشخاص بشكل تعسفي. ويتفاوت عدد المختفين على نطاق واسع، لكن معظم التقارير تتفق على أن عشرات الآلاف من الإثيوبيين تأثروا بحالات الاختفاء خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٩١,[٣٤] وتم اعتقال المعارضين السياسيين للديرغ، وهو المجلس العسكري الإثيوبي الذي سيطر على الحكومة خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٨. بشكل جماعي، واختفى الكثيرين؛ وقدرت منظمة العفو الدولية أن ٣٠٠٠٠ معتقل سياسي كانوا محتجزين في السجون بحلول نهاية عام ١٩٧٨، وأن العديد منهم (الأرقام الدقيقة غير معروفة) قد اختفوا في نهاية المطاف.[٣٥] وكان أغلبية المعتقلين والمختفين من الشباب، الذين يُعرفون الآن باسم «الجيل الإثيوبي الضائع».[٣٦]

٢٦ المرجع نفسه.
٢٧ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A / HRC / 45/13)، ٧ أغسطس ٢٠٢٠، ص ٣٢.
٢٨ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام («ACJPS»)، الاختفاء القسري في إفريقيا: دراسة أساسية للسودان، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٢٢.
٢٩ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٢٤٧٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S / RES / 2474 (2019 (مناقشة قضية الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع المسلح).
٣٠ المرجع نفسه.
٣١ لجنة الحقيقة والمصالحة، تقرير لجنة انتهاكات حقوق الإنسان: عمليات الاختطاف والاختفاء والمفقودين، المجلد ٦، القسم ٤، الفصل ١، في الفقرة ٣٧.
٣٢ المرجع نفسه.
٣٣ المرجع نفسه.
٣٤ هيومان رايتس ووتش، إثيوبيا: الحساب بموجب القانون، ديسمبر ١٩٩٤، المجلد ٦، العدد ١١.
٣٥ مارشيت تاديسي تيسيما، محاكمة الإبادة السياسية في إثيوبيا: محاكمات الإرهاب الأحمر ١٤ (٢٠١٨).
٣٦ جاكوب ويبل، «دع الإرهاب الأحمر يكثف»: العنف السياسي والحكم والمجتمع في إثيوبيا الحضرية، ١٩٧٦–٧٨، 48 Int'l J. of African Historical Studies 13 (2015)

- في السودان، استخدم نظام البشير السابق الاختفاء القسري لتحطيم الانتفاضات العسكرية وقمع الاضطرابات المدنية في أجزاء مختلفة من البلاد. وفي دارفور، تم نشر الجنجويد، وهي مليشيا تدعمها الحكومة، لاستهداف انتفاضات السكان غير العرب، مما أدى إلى مقتل آلاف المدنيين وتشريدهم واختفاءهم.[٣٧]

- في الجزائر، خلال الحرب الأهلية في تسعينيات القرن العشرين، اختفى قسراً ما يقرب من ٨٠٠٠ شخص. في كثير من الحالات، أفاد أولئك الذين اختفوا، ولكنهم عادوا إلى الظهور بعد شهور أو حتى سنوات، بتعرضهم للتعذيب، وشهدوا عمليات قتل خارج نطاق القضاء لرفاقهم المعتقلين.[٣٨] وقد تم احتجاز ما يقدر بنحو ٤٣٠٠٠ رجل بعزلهم انفرادياً في معسكرات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، في حين تم إطلاق سراح العديد من هؤلاء الرجال وإعادتهم إلى ديارهم، وغالبًا ما تعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب، فقد اختفى آخرون من معسكرهم أو بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم الأصلي.[٣٩]

دراسة حالة:
أمين دوتور

اختفى أمين دوتور إبان الحرب الأهلية الجزائرية حينما كان في الـ ٢١ عامًا من العمر.[٤٠] في ٣٠ يناير ١٩٩٧، اقتاد رجال مجهولون، يُفترض أنهم من عملاء المخابرات، أمين في سيارة بيضاء توقفت أمام منزله، ولم يسمع عنه أحد منذ ذلك الحين. أسست والدته نصيرة دوتور تحالف عائلات المختفين في الجزائر عام ١٩٩٩، لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري في البلاد على السعي لتحقيق العدالة، والعثور على معلومات عن مكان أحبائهم، والحصول على تعويضات.

ومن المزاعم الأخرى المتعلقة بالاختفاء القسري في سياق العنف السياسي أو الاضطرابات المدنية اكتشاف مرافق احتجاز سرية ومقابر جماعية في بوروندي[٤١] والقمع العنيف للاحتجاجات السلمية في إثيوبيا.[٤٢] وتسعى الدول أيضًا إلى إخفاء النقاد أو النشطاء البارزين الذين هم خارج ولايتها القضائية الإقليمية ولكنهم ليسوا بالضرورة مهاجرين أو أفرادًا يسعون للحصول على وضع اللاجئ أو اللجوء في بلد آخر. في كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧، على سبيل المثال، اختطف عملاء من جهاز الأمن القومي لجنوب السودان («NSS») اثنين من منتقدي الحكومة – دونغ صموئيل لواك، المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان، وأغري إزبون إدري، وهو عضو في المعارضة السياسية – في نيروبي، كينيا: وأصدر فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجنوب السودان تقريرًا في أواخر أبريل ٢٠١٩ يفيد بأنه «من المحتمل جدًا» أن يكون جهاز الأمن الوطني قد قتل الرجلين في جنوب السودان، لكن حكومتي جنوب السودان وكينيا أنكرتا معرفتهما بـ مكان وجودهم.[٤٣]

الاختفاء القسري في سياق الهجرة والنزوح الداخلي

على الرغم من الصلة الراسخة بين الاختفاء القسري والهجرة، فإنه لم تحظ القضية باهتمام كبير من الحكومات والمجتمع الدولي. نظرًا للطابع العابر للأوطان للاختفاء القسري في الهجرة، فضلاً عن تورط الجماعات الإجرامية (مثل المهربين أو المتاجرين بالبشر)، وغالبًا ما يتم إلقاء اللوم والمسؤولية في مكان آخر.[٤٤]

يمكن أن يكون الاختفاء القسري في حد ذاته سببًا للهجرة، حيث يفر العديد من الأفراد من أوطانهم بسبب الخوف من الاضطهاد و / أو في ضوء العواقب الاجتماعية والاقتصادية للاختفاء القسري.[٤٥] وفي الوقت نفسه، يمكن أن تؤدي رحلة الهجرة نفسها إلى زيادة خطر التعرض للاختفاء القسري، فهناك العديد من العوامل التي تساهم في الطبيعة المحفوفة بالمخاطر لرحلات الهجرة، بما في ذلك الافتقار إلى طرق الهجرة الآمنة أو القانونية، وعسكرة الحدود، والاعتقال والاحتجاز للمهاجرين غير المسجلين، والافتقار إلى الضمانات[٤٦] في احتجاز المهاجرين أو عدم إنفاذ هذه الضمانات. ومن الأهمية بمكان، كما سلط

٣٧ تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٥ يناير ٢٠٠٥، جنيف، ص. ٣٩.
٣٨ المرجع نفسه.
٣٩ Algeria-Watch, *Les Déportés des camps du Sud, une plaie qui continue de saigner*, 26 July 2010.
أنظر ايضاً *Comite Justice pour l'Algérie,Les Détentions Arbitraires: Dossier No. 4, May 2004*.
٤٠ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «الحقيقة وحدها يمكنها أن تشفي هذا الألم»: جزائريات يتحدثن عن بحثهن عن المفقودين، ٣ أغسطس ٢٠١٦؛ منظمة العفو الدولية، المختفون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: لا أمواتاً ولا أحياء.
٤١ الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي A / HR / 33/51، ٢٨ يوليو ٢٠١٦، الفقرات ٨٥–٨٧.
٤٢ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خبراء الأمم المتحدة يحثون إثيوبيا على وقف حملة القمع العنيفة ضد متظاهري أوروميا، وضمان المساءلة عن الانتهاكات، ٢١ يناير ٢٠١٦
٤٣ منظمة العفو الدولية، جنوب السودان: حققوا في مقتل نشطاء عام ٢٠١٧، ٣٠ أبريل ٢٠١٩.
٤٤ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير عن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، A / HRC / 36/39 / Add.2، ٢٨ يوليو ٢٠١٧.
٤٥ المرجع نفسه.
٤٦ برنارد دوهيمي وأندريان تيبو، حماية المهاجرين من الاختفاء القسري: منظور حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس ٢٠١٧، ص ٥٧٨؛ انظر أيضًا تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والوفاة غير القانونية للاجئين والمهاجرين، ١٥ أغسطس ٢٠١٧، في الفقرات من ١٠ إلى ١٣؛ انظر أيضًا الأمم المتحدة، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا (ECOW-AS)، تقرير حول مذبحة المهاجرين الغامبيين حيث قتل أكثر من ٥٠ مهاجرًا من غانا وغيرهم من المهاجرين من غرب إفريقيا، ٢٤ يناير ٢٠١٩، جنيف.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الضوء على، «الخطاب واللغة المستخدمة في معالجة قضية الهجرة، وعلى وجه الخصوص، لتمييز المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، وربطهم بالتهديدات الأمنية والإجرام مما يضعهم في حالة من الضعف المتزايد، ويعرضهم لمزيد من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري».[٤٧]

اعتماد الدول لسياسات هجرة صارمة للغاية تركز على الردع وتشجع على استخدام طرق لا يتبعها المسافرون كثيراً وأكثر خطورة.[٤٨] وأشار حامل بيانات الهجرة إلى أن أكثر من ثلثي اللاجئين والمهاجرين الذين شملهم الاستطلاع في ليبيا ونصف الذين شملهم الاستطلاع في غرب إفريقيا خلال الفترة بين مايو ٢٠١٧ وسبتمبر ٢٠١٩ استخدموا مهربًا في رحلتهم.[٤٩] ويتم تسهيل العديد من عمليات التهريب أو الاتجار بالبشر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل وكلاء الدولة (مثل مسؤولي الحدود والهجرة، أو مسؤولي إنفاذ القانون، أو أفراد القوات المسلحة، أو سلطات الموانئ).[٥٠] وتم تحديد إحدى شبكات التهريب هذه في مصر والسودان، حيث يعمل مزيج من المهربين والمتاجرين بالبشر ومسؤولي الحكومة المحلية معًا للقبض على المهاجرين الإريتريين وبيعهم.[٥١] وبالمثل، أفادت التقارير أن جهات حكومية فاعلة في ليبيا تعاونت مع العصابات الإجرامية الضالعة في التهريب والاتجار التي أنشأت مراكز احتجاز وهي، على الصعيد العملي، مسؤولة عن السيطرة على تدفق المهاجرين في جميع أنحاء البلاد.[٥٢] وكما ذكرت الأمم المتحدة، فإنه عندما يتم اعتراض المهاجرين من قبل خفر السواحل الليبي أثناء رحلات هجرتهم، يتم نقلهم عادةً إلى مراكز الاحتجاز هذه أو إلى منازل ومزارع خاصة أخرى، حيث يكون خطر التعرض للاختفاء القسري مرتفعًا.[٥٣] ويُزعم أن المهربين تخلصوا من جثث إذ تركوها في ليبيا،[٥٤] وزُعم أنه تم إلقاء جثث في تونس في مقابر جماعية دون التعرف على هويتها.[٥٥]

وقد خضعت سياسات الردع التي تنتهجها الدول للتدقيق بسبب تعريضها المهاجرين للخطر.[٥٦] وانتقدت منظمات حقوق الإنسان زيادة إنفاق الاتحاد الأوروبي في إفريقيا لتقليل عدد المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط – ولا سيما في ليبيا، حيث أسند الاتحاد الأوروبي بعض وظائف إدارة الهجرة إلى السلطات الليبية – باعتبارها «تغذي اقتصادًا إجراميًا من الاستغلال وتجارة البشر».[٥٧] وفوق ذلك، تم استخدام قوانين الاتحاد الأوروبي لمكافحة التهريب لمقاضاة الجهات الإنسانية التي تسعى إلى إنقاذ أو حماية المهاجرين المعرضين للخطر.[٥٨] يُنظر إلى ظاهرة «عمليات الصد المخصخصة»، حيث يطلب خفر السواحل الليبي المساعدة من السفن التجارية بدلاً من قوارب الإنقاذ الإنسانية لإعادة المهاجرين إلى ليبيا، على أنها تكتيك مقصود للتحايل على مبدأ عدم الإعادة القسرية.[٥٩]

اعتراض و «صد» وترحيل المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد آخر يمكن أن يؤدي إلى الاختفاء القسري، لا سيما عندما يُعاد المهاجرون إلى مراكز حجز وكلاء الدولة دون أي ضمان لسلامتهم.[٦٠] وقد قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بفحص العديد من حالات الصد التي أدت إلى الاختفاء القسري:

- في عام ٢٠٠٧، تمت إحالة العديد من القضايا المتعلقة باختفاء قسري مزعوم لمهاجرين جزائريين من «الحراقة» كانوا يسافرون بالقوارب في المياه الإقليمية التونسية في طريقهم إلى إيطاليا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.[٦١]
- في الآونة الأخيرة، ورد أن السلطات الإسبانية سلمت المهاجرين إلى السلطات المغربية دون اتباع إجراءات ضمان سلامتهم.[٦٢]

٤٧ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة. ٦٧.
٤٨ المرجع نفسه، في الفقرة ٦٦.
٤٩ بوابة بيانات الهجرة، شبكات التهريب على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط ، ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠.
٥٠ برنارد دوهيمي وأندريان تيبو، الحاشية ٤٦ أعلاه، ص ٥٨٤.
٥١ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة. ٣٨.
٥٢ المرجع نفسه، في الفقرة. ٣٩.
٥٣ المرجع نفسه، في الفقرة ٣٩؛ أخبار الأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يشعر بالقلق إزاء عمليات إعادة قوارب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط ، ٨ مايو ٢٠٢٠.
٥٤ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٤٥؛ المنظمة الدولية للهجرة («IOM»)، الرحلات القاتلة، المجلد ٢، تحديد وتعقب المهاجرين الموتى والمفقودين (جنيف، ٢٠١٦)، ص. ٢٠.
٥٥ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٤٥؛ المنظمة الدولية للهجرة، الرحلات القاتلة، المجلد ٢، تحديد وتعقب المهاجرين الأموات والمفقودين، الحاشية ٥٤ أعلاه، ص. ٣٣.
٥٦ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، A / HRC / 20/24، ٢ أبريل ٢٠١٢، الفقرتان ٨ و١٣.
٥٧ صحيفة الغارديان، الاتحاد الأوروبي تلقى التوبيخ على ٣٦ مليار يورو لمناورة رد اللاجئين بقلم باتريك وينتور، ٢٠ يونيو ٢٠١٨.
٥٨ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إنقاذ الأرواح ليس جريمة، A / 73/314، ٧ أغسطس ٢٠١٨.
٥٩ صحيفة نيويورك تايمز، عمليات صد خاصة: كيف تحرس السفن التجارية أوروبا بقلم باتريك كينجسلي، ٢٠ مارس ٢٠٢٠.
٦٠ برنارد دوهيمي وأندريان تيبو، الحاشية ٤٦ أعلاه، ص ٥٨٠-٥٨٣.
٦١ المرجع نفسه. في ص ٥٨١.
٦٢ المرجع نفسه.

- السودان، باعتباره بلد عبور رئيسي للمهاجرين المسافرين إلى أوروبا، أعاد مرارًا مهاجرين إريتريين في تجاهل لالتزاماته بموجب القانون الدولي.[٦٣]

علاوة على ذلك، يؤدي رفض ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في مرافق احتجاز المهاجرين إلى زيادة خطر التعرض للاختفاء القسري، مع اعتبار احتجاز المهاجرين أحد أكثر المواقع غير الشفافة في الإدارة العامة.[٦٤] كما هو مذكور أعلاه، غالبًا ما تُدار مرافق الاحتجاز الليبية بشكل مشترك من قبل جهات حكومية وغير حكومية، وغالبًا ما لا يتم تسجيل المهاجرين أو تزويدهم بالوصول إلى محام أو بضمانات إجرائية أخرى.[٦٥]

دراسة حالة:
طارق أسيفا

ولد طارق أسيفا في إريتريا لكنه انتقل إلى السودان مع والده حينما كان صغيرًا جدًا. في عام ٢٠١٠، ألقت السلطات السودانية القبض على والده لعدم حيازته تصريح إقامة وتم تسليمه إلى السلطات الإريترية. لم يسمع طارق أسيفا عن والده منذ ذلك الحين. حاول طارق أسيفا الفرار من السودان عدة مرات لأنه كان يخشى من إعادته إلى إريتريا. في عام ٢٠١٤، غادر الخرطوم أخيرًا في شاحنة مليئة بالأشخاص المتجهين إلى ليبيا. في الطريق تم تحويلهم من مُهَرِّب إلى آخر. في نهاية المطاف، تم القبض على طارق أسيفا من قبل مجموعة ناطقة باللغة العربية واقتادته إلى مركز احتجاز في ما كان يعتقد أنها بنغازي. ومع ذلك، لم يتم تسجيله قط؛ الأشخاص الذين يديرون المركز كانوا يرتدون زي الجنود ويخبرونه أن الطريقة الوحيدة لإطلاق سراحه هي أن يدفع فدية. في مركز الاحتجاز، كان ينام في زنزانة مع ٥٠ شخصًا آخرين لا تتوفر فيها تهوية مناسبة. غالبًا ما كان يُطلب من الأشخاص، بما في ذلك طارق أسيفا، العمل بالسخرة، بما في ذلك حمل الأثقال. وكثيراً ما كان أولئك الذين لم يتمكنوا من دفع الفدية يتعرضون للضرب بأنابيب بلاستيكية ثقيلة. تعرض طارق أسيفا للضرب على نحو منتظم حتى فقد وعيه. ذات مرة حاول الفرار ولكن عند القبض عليه تعرض للضرب بخرطوم وحُرم من الطعام والماء. بعد ١٤ شهرًا من اعتقاله، دفع أحد أصدقاء والده الفدية، وأطلق سراحه وواصل طريقه إلى أن وصل في النهاية إلى المملكة المتحدة في عام ٢٠١٥.

التواطؤ بين الدول للقبض على المهاجرين وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية يزيد أيضًا من خطر الإصابة بالاختفاء القسري. لاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن «طريقة العمل هذه غالبًا ما تتضمن توفير المعلومات الاستخبارية من قبل دولة العبور أو الوجهة إلى دولة المنشأ بحيث يمكن أن يتواجد المهاجرون» السياسيون «داخل أراضي الدولة المضيفة».[٦٦]

أبلغ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي مصر في تقريرها لعام ٢٠١٣ بعدد من القضايا المتعلقة بأفراد مصريين يُزعم أنهم أُلقي القبض عليهم في الإمارات العربية المتحدة وأُعيدوا قسراً إلى مصر.[٦٧] في الآونة الأخيرة، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات التنزانية أساءت بشكل خطير معاملة ١٨ لاجئًا وطالب لجوء بورنديين على الأقل منذ أواخر ٢٠١٩، واختفى العديد منهم قسريًا ولم يُعرف مكان وجودهم.[٦٨] وأشار التقرير إلى احتمال وجود تواطؤ بين عملاء الدولة من البلدين.

على الرغم من الأعداد الكبيرة من الحالات المؤكدة أو المزعومة من حالات الاختفاء القسري للمهاجرين، فإن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي لم يوثق أي حالات تم فيها مساءلة الدول أو الكيانات الفاعلة من خارج الدول.[٦٩] وتتمثل إحدى القضايا الرئيسية في أن «... مزاعم ومشاركة الأقارب الذين يعيشون في بلدهم الأصلي يعيقها البعد وعدم التعاون من جانب سلطات البلد الذي حدث فيه الاختفاء».[٧٠]

الاختفاء القسري في سياق عمليات التسليم الاستثنائي ومكافحة الإرهاب والعمليات الأمنية

يُعد استخدام عمليات مكافحة الإرهاب لتبرير أو إيجاد العذر لانتهاكات حقوق الإنسان ظاهرة معروفة.[٧١] وكما لاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، «فإن الدول تستخدم تدابير أمنية استبدادية في الأماكن التي تكون فيها الدولة تعتقد اعتقاد خاطئ وخبيث بأنها أداة مفيدة للحفاظ

٦٣ راديو دبنقا، السودان يرحل ٣٦ مهاجراً إريترياً آخرين، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧؛ لجنة حماية الصحفيين، الإريتريين المنفيين في السودان، تخشى أكثر من معظمهم بقلم شيريل مينديز، ١٩ يونيو ٢٠١٢.
٦٤ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٢٣.
٦٥ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٢٤.
٦٦ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرات ١٥-١٩.
٦٧ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ١٨.
٦٨ هيومن رايتس ووتش، تنزانيا: اللاجئون البوروندیون «مختفون»، يتعرضون للتعذيب، ويوقفون عمليات الإعادة القسرية؛ التحقيق في الشرطة، المخابرات، ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠، نيروبي.
٦٩ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٥٠.
٧٠ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ٥١.
٧١ انظر على سبيل المثال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة مشتركة حول الاحتجاز السري للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، ومجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، A / HRC / 13/42، ١٩ فبراير ٢٠١٠؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مصر: إجراءات مكافحة الإرهاب يجب ألا تستخدم للتغطية على انتهاكات حقوق الإنسان، ١٦ مارس ٢٠١٨.

على الأمن القومي ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة».[٧٢] هناك العديد من الأمثلة على استخدام الاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء اللاحقة ضد أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم متعاطفون أو متعاونون مع الجماعات المتطرفة المعروفة في المنطقة.[٧٣] وقد تشمل عمليات مكافحة الإرهاب هذه اعتقال أفراد مشتبه بهم دون أمر قضائي، غالبًا من قبل عملاء الدولة أو ضباط الأمن الذين لا يرتدون الزي العسكري أو لا يعرفون هويتهم.[٧٤] على سبيل المثال:

- في كينيا، وثقت المنظمات العديد من حالات الاختفاء القسري لأفراد يشتبه في صلتهم بحركة الشباب من قبل وحدات الجيش والشرطة، بما في ذلك دائرة المخابرات العسكرية.[٧٥] وقامت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بتوثيق ما لا يقل عن ١٠٠ حالة قتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري لهؤلاء الأفراد.[٧٦]

- وبالمثل، في الكاميرون ونيجيريا، اخفت قوات الأمن مئات الرجال والفتيان المشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام.[٧٧]

- وفي السنوات الأخيرة، قامت نيابة أمن الدولة العليا المصرية، بموجب التعريف الموسع لـ «الإرهاب»، بإخفاء المتظاهرين السلميين والمعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان.[٧٨] ويأتي ذلك في أعقاب المخاوف التي أثارها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٩ بشأن استخدام الحكومة المصرية لسلطات استثنائية لملاحقة جرائم الإرهاب واستخدام مرافق الاحتجاز غير الرسمية.[٧٩] أرسل الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب رسالة عاجلة إلى الحكومة المصرية في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالاحتفاء القسري لـ ١٦ شخصًا يُعتقد أن عملاء مباحث أمن الدولة قد اختطفتهم.[٨٠]

- اعتقل حاتم الفتحي الميرغني سراً من قبل أجهزة الأمن الليبية من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى مارس ٢٠٠٥,[٨١] وأثناء الاعتقال السري، لم يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ولم يمثل أمام قاض. ويبدو أنه احتُجز بسبب تصريحاته العلنية التي اعتبرتها السلطات الليبية تصريحات تعرض أمن الدولة للخطر.[٨٢]

- تتعاون العديد من الدول، بما في ذلك الدول الأفريقية، مع مسؤولي الولايات الأمريكية خلال «الحرب على الإرهاب» بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ للقبض على عناصر واحتجازهم وتسليمهم إلى هؤلاء المسؤولين. وكان محمد الأسد أحد هؤلاء المعتقلين، وقد نقله مسؤولون تنزانيون إلى جيبوتي عام ٢٠٠٣، حيث يُعتقد أنه احتجز من قبل مسؤولي وكالة المخابرات المركزية في مكان سري، وتم استجوابه وتعرضه لسوء المعاملة ثم نُقل لاحقًا إلى موقع اعتقال سري آخر.[٨٣]

دراسة حالة:

أندارجاتشو "آندي" تسيج

أندارجاتشو «آندي» تسيج، مواطن بريطاني وشخصية بارزة في السياسة الإثيوبية المعارضة، حوكم غيابيا بموجب إعلان مكافحة الإرهاب في إثيوبيا في عام ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٢، وحُكم عليه بالإعدام في المحاكمة الأولى والسجن المؤبد في الثانية.[٨٤] لم تتبع أي من المحاكمات الإجراءات القانونية الواجبة. ففي ٢٣ يونيو ٢٠١٤، تم اختطاف آندي أثناء مروره عبر مطار في اليمن من قبل ما يعتقد أنهم ضباط استخبارات يمنيون يتصرفون بناءً على أوامر من السلطات الإثيوبية. سُلِّم آندي إلى إثيوبيا واحتُجز في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول لأكثر من عام. لم يتم نقل آندي إلى سجن كاليتي الفيدرالي في أديس أبابا حتى يوليو ٢٠١٥ تقريبًا. وفي ٤ فبراير ٢٠١٥، قدمت منظمة ريدريس، جنبًا إلى جنب مع منظمة حقوق الإنسان الزميلة ريبريف، شكوى نيابة عن آندي وعائلته إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تطالبان

٧٢ فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الحاشية ٤٤ أعلاه، في الفقرة ١١٠.
٧٣ منظمة الحماية الدولية، كينيا: إجراء تحقيق قضائي في مئات حالات الاختفاء القسري والقتل، آخر مرة تم الوصول إليها في ١٥ مايو ٢٠٢١. علاوة على ذلك، تم نشر دراسة شاملة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٠ وتقدم المزيد من التفاصيل حول الاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز السري و الاختفاء القسري من قبل دول أخرى، مثل الجزائر وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وزيمبابوي وفقًا لقوانين أو عمليات مكافحة الإرهاب (دراسة مشتركة حول الاحتجاز السري، الحاشية ٧١ أعلاه، الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢٦، الفقرات من ٢٣٣ إلى ٢٣٧ والفقرات من ٢٥١ إلى ٢٨١).
٧٤ هيومن رايتس ووتش، الوفيات والاختفاء: الانتهاكات في عمليات مكافحة الإرهاب في نيروبي وشمال شرق كينيا، ٢٠ يوليو ٢٠١٦.
٧٥ هيومان رايتس ووتش، كينيا: أحداث عام ٢٠١٥.
٧٦ المرجع نفسه.
٧٧ منظمة العفو الدولية، أين هم؟ يستحق أحبائهم أن يعرفوا، ٢٠١٨. انظر أيضًا منظمة حقوق الإنسان، نيجيريا: أحداث عام ٢٠١٧.
٧٨ منظمة العفو الدولية، مصر: نيابة أمن الدولة تمارس أداة قمع شريرة، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩.
٧٩ المرجع نفسه، الفقرات. ٢٢٢ إلى ٢٢٣.
٨٠ المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٥.
٨١ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة مشتركة حول الاحتجاز السري، الحاشية ٧١ أعلاه، الفقرة ١٤٢.
٨٢ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة مشتركة حول الاحتجاز السري، الحاشية ٧١ أعلاه، الفقرة ٢٣٥.
٨٣ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة مشتركة حول الاحتجاز السري، الحاشية ٧١ أعلاه، الفقرة ١٥٧.
٨٤ REDRESS, Andargachew 'Andy' Tsege, Case Report dated 2017.

بالإفراج الفوري عن آندي وإعادته إلى المملكة المتحدة. وفي ٢٩ مايو ٢٠١٨، أطلق سراح آندي من السجن بعد حصوله على عفو من الحكومة الإثيوبية.

بالإضافة إلى تلك الانتهاكات التي ارتكبها أفراد قوات أمن الدولة، يمكن أيضًا أن يُرتكب الاختفاء القسري من قبل قوات إنفاذ القانون والشرطة المحلية كجزء من حملات «مكافحة الجريمة». وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية في أواخر عام ٢٠١٣، شرعت الحكومة «عملية ليكوفي»، حيث أخفى ضباط الشرطة قسرًا ما لا يقل عن ٣٣ شابًا وصبيًا كجزء من محاولة لإنهاء الجريمة من قبل أعضاء عصابات الجريمة المنظمة («كولونا»).[٨٥] وكما لاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش، « عملية ليكوفي عززت مناخ الخوف في كينشاسا ... العديد من المستهدفين لا علاقة لهم بـ كولونا. وكان بعضهم من أطفال الشوارع، بينما كان آخرون شبابًا اتهمهم جيرانهم زورًا في نزاعات غير ذات صلة بالموضوع. وقد تصادف وجود البعض في المكان الخطأ في الوقت الخطأ ».[٨٦]

© خاص

دراسة حالة:
كاميليا محمدي تويني

كاميليا محمدي تويني، مواطنة إماراتية وسيدة أعمال، اختطفتها قوات مكافحة الإرهاب الكينية في عام ٢٠٠٧ بعد أن اعتقدت خطأً أنها ناشطة في القاعدة.[٨٧] وظلت رهن الاعتقال السري في أربع دول مختلفة في شرق إفريقيا لأكثر من شهرين. وخلال هذا الوقت، تعرضت كاميليا للضرب، وطُلب منها دفع رشوة، وتعرضت للتهديد بالاغتصاب، ونجت بأعجوبة من أن تُباع مقابل مخدرات. وفي ذات مرة، تم احتجاز كاميليا في سجن يقع في منطقة حرب في الصومال مع غارات جوية وقنابل تتساقط. خافت على حياتها حيث تحملت صوت سقوط القنابل وطلقات النيران القريبة منها. وأطلق سراح كاميليا في ٢٣ مارس ٢٠٠٧ في إثيوبيا. وحتى يومنا هذا، لا تعرف كاميليا رسميًا سبب اعتقالها لأنه لم توجه إليها أي اتهامات. وتعتقد كاميليا أنها اعتقلت خطأ بوصفها ناشطة من منظمة القاعدة، حيث أنه قد ألقي القبض عليها في سياق عملية كاسحة ضد «الصوماليين المشتبهين بالارهاب» التي دبرتها الحكومة الكينية في ذلك العام خلال ما يسمى بـ «الحرب على الإرهاب» بالتنسيق مع الولايات المتحدة. وفي ١١ يونيو ٢٠٠٩، رفعت كاميليا دعوى أمام المحكمة العليا الكينية مثلتها فيها منظمة ريدريس، للحصول على نتيجة واضحة حول مسؤولية كينيا عن معاملتها. ولا تزال القضية معلقة أمام المحكمة الكينية، بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات.

استخدام الاختفاء القسري من قبل الكيانات الفاعلة غير الحكومية

هناك العديد من الأمثلة على قيام كيانات غير حكومية بأعمال مماثلة للاختفاء القسري في أفريقيا، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية. وعلى سبيل المثال، قام انفصاليون مسلحون في الكاميرون الناطقة بالإنجليزية، عام ٢٠١٩، باختطاف مئات الأشخاص، بما في ذلك طلاب ورجال دين، على الرغم من إطلاق سراح جميعهم تقريبًا بعد أن دفع أفراد أسرهم أو سلطات المدرسة فدية (تتراوح بين ١٧٠ دولارًا و ٢٥٠٠ دولارًا أمريكيًا).[٨٨] وفي حالة أخرى حُظيت بدعاية إعلامية جيدة، اختطفت بوكو حرام وأخفت ٢٧٦ تلميذة في شيبوك بنيجيريا، لم يتم الإفراج عن العديد منهم أو لم يتم العثور عليهم.[٨٩] وتم اختطاف ١٠٠ تلميذة أخرى في وقت لاحق بواسطة بوكو حرام في عام ٢٠١٨,[٩٠] في المجموع، تشير التقديرات إلى أن المجموعة قد اختطفت أكثر من ١٠٠٠ فتاة منذ عام ٢٠١٣,[٩١] وعلى الرغم من أن الكاميرون من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وصادقت عليها نيجيريا، فإن سلطات الدولة في كلا البلدين لم تتخذ الخطوات المناسبة لمعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا. وكما لوحظ في القسم ٤ أعلاه، فإنه لا يوجد نهج موحد للمساءلة عن هذه الأفعال على المستويين الدولي والإقليمي، وتركز هذه الورقة على التزامات الدول في سياق الاختفاء القسري. ومع ذلك، فإن ارتكاب أفعال شبيهة بالاختفاء القسري من قبل جهات فاعلة غير حكومية في أفريقيا هو مع ذلك اتجاه مثير للقلق ويتطلب مزيدا من الاهتمام.

٨٥ هيومن رايتس ووتش، عملية ليكوفي: عمليات القتل والاختفاء القسري على يد الشرطة في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٧ نوفمبر ٢٠١٤).
٨٦ المرجع نفسه.
٨٧ ريدريس، كاميليا محمدي تويني، تقرير دراسة حالة بتاريخ ٢٠٠٩؛ ريدريس، قضية ضحية خطأ في تحديد الهوية أثناء «الحرب على الإرهاب» تبدأ أمام المحكمة العليا الكينية، ١٤ سبتمبر ٢٠١٥.
٨٨ هيومان رايتس ووتش، الكاميرون: هجمات جديدة على المدنيين من قبل القوات والانفصاليين، ٢٨ مارس ٢٠١٩، نيروبي.
٨٩ منظمة هيومن رايتس ووتش، نيجيريا: ٥ سنوات بعد شيبوك، لا يزال الأطفال في خطر، والكثير منهم ما زالوا في عداد المفقودين؛ استمرار عمليات الاختطاف، ١٥ أبريل ٢٠١٩.
٩٠ صحيفة الجارديان، بوكو حرام تعيد أكثر من ١٠٠ تلميذة تم اختطافهم في الشهر الماضي بواسطة روث ماكلين وإسحاق أبراك، ٢١ مارس ٢٠١٨.
٩١ تلغراف، الأمم المتحدة تقول إن بوكو حرام اختطفت أكثر من ١٠٠٠ فتاة منذ ٢٠١٣، ١٣ أبريل ٢٠١٨.

الفئات السكانية المتضررة من الاختفاء القسري

يتراوح ضحايا الاختفاء القسري بين قادة المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين والعاملين في النقابات والأقليات العرقية والنساء والأطفال، وكذلك المهاجرين والنازحين (كما تم تحليله في القسم الفرعي ٥,٤ أعلاه). يستكشف هذا القسم كيفية تأثير الاختفاء القسري على كل مجموعة من هذه المجموعات في إفريقيا.

المعارضة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان

في بلدان الدراسة الأساسية لهذه الورقة، كان قادة المعارضة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان هدفًا للاختفاء القسري من قبل الدول، غالبًا بسبب التعبير السلمي عن آرائهم التي تعتبر خطيرة لأحد طرفي النزاع:[٩٢]

- في زيمبابوي، استهدفت الحكومة البريطانية الاستعمارية المناضلين من أجل الحرية، بينما استخدمت حكومة ما بعد الاستعمار ممارسة الاختفاء القسري لإسكات المعارضة السياسية، وذلك عادة خلال الفترة التي تسبق الانتخابات.[٩٣] فعلى سبيل المثال، شابت انتخابات عام ٢٠٠٨ أعمال عنف واسعة النطاق ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضة السياسية، حيث احتجزت الحكومة في العزل الانفرادي العديد من النشطاء السياسيين الذين وجهت إليهم تهم الإرهاب، من بين تهم أخرى.[٩٤] وغالبًا ما يتعرض أولئك الذين يجرؤون على الإبلاغ عن الاختفاء القسري للهجوم والتجريم، ويغادر الكثيرون منهم البلاد.[٩٥]
- في السودان، في عهد البشير، لم يكن يسمح بالمعارضة السياسية، وكثيراً ما كانت تُقابل بتعذيب الخصوم وإخفائهم قسراً.[٩٦] [٩٧]
- وفي ليبيا، لا يستطيع الناس ممارسة حقوقهم بشكل سلمي خوفا من التعرض للاحتجاز القسري.

دراسة حالة:

الحركة من أجل التغيير الديمقراطي

في زيمبابوي، تم القبض على ثلاث من قيادات المعارضة وعضوات في حركة التغيير الديمقراطي وهن، جوانا ماموميي وسيسيليا شيمبيري ونتساي ماروفا، في ١٣ مايو ٢٠٢٠ لقيادتهن مظاهرة حول توفير الحكومة للحماية الاجتماعية أثناء إغلاق كوفيد-١٩.[٩٧]

وعندما وصلن إلى مركز الشرطة، اقتادهن مجهولون في سيارة لا تحمل أي علامات، وظل مكان وجودهن مجهولاً لمدة ٤٨ ساعة. وخلال هذه الفترة، نفت الشرطة كون النساء الثلاثة محتجزات في مراكز الشرطة. وفي ١٥ مايو ٢٠٢٠، تم العثور على النساء وهن مصابات بجروح بالغة على جانب الطريق على بعد ٦٠ ميلاً من المكان الذي تم نقلهن إليه. وذكرت النساء أنهن تعرضن للضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي. وتم إدخال كل من النساء إلى المستشفى.

ومع ذلك، وبدلاً من فتح تحقيق، أثناء وجود النساء الثلاث في المستشفى، وجهت إليهن تهمة التجمع بنية الترويج للعنف العام وخرق السلم. بعد ذلك، وجهت إليهن تهمة اختلاق اختفائهن. نُقلت النساء الثلاث إلى سجن تشيكوروبي قبل أن يُفرج عنهن في نهاية المطاف بكفالة ذات طابع صارم تتطلب منهن تسليم جوازات سفرهن والحضور إلى مقر الشرطة ثلاثة أيام في الأسبوع.

وبدأت محاكمة النساء الثلاث في أواخر عام ٢٠٢٠ ولا تزال جارية بالنسبة لسيسيليا تشيمبيري ونتساي ماروفا (اعتبرت جوانا ماموميي غير صالحة للمحاكمة)، وحتى الآن، لم تحقق سلطات زيمبابوي في اختفاء النساء الثلاث وما يرتبط به من الانتهاكات التي عانين منها.

---

٩٢ LFJL, Unforgotten: الاختفاء القسري في ليبيا، سبتمبر ٢٠٢٠.

٩٣ محامو زيمبابوي من أجل حقوق الإنسان («ZLHR»)، الاختفاء القسري – دليل معلومات للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يناير ٢٠١٦، ص ٧.

٩٤ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مانفريد نواك؛ ومجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي ممثلة بنائب رئيسها شاهين سردار علي؛ والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي يمثله رئيسه، جيريمي ساركين، A / HRC / 13/42، ٢٠ مايو ٢٠١٠، الفقرة ٢٧٨.

٩٥ محامو زيمبابوي من اجل حقوق الإنسان، في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، ضعوا حدا لممارسات الاختطاف والاختفاء القسري المتفشية، ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠. انظر أيضا هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠٢١، زمبابوي.

٩٦ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، دراسة أساسية عن الاختفاء القسري في السودان، الحاشية ٢٨ أعلاه.

٩٧ منظمة العفو الدولية، زمبابوي: معلومات إضافية: إعادة اعتقال نشطاء المعارضة: اتهام واحد، ٢١ أغسطس ٢٠٢٠؛ صحيفة الغارديان، زيمبابوي، نشطاء من حركة التغيير الديمقراطي اختُطفوا واعتدوا جنسياً على جيسون بورك ونياشا تشينغونو، ١٧ مايو ٢٠٢٠.

دراسة حالة:
جستينا موكوكو

اختفت جستينا موكوكو قسرا في ٣ ديسمبر ٢٠٠٨، وهي ناشطة حقوق الإنسان في زمبابوي كما أنها مديرة مشروع السلام في زمبابوي (منظمة محلية لحقوق الإنسان تشارك في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في زمبابوي).[٩٨] دخل منزلها رجال يرتدون ملابس عادية وأخذوها بالقوة من أمام ابنها ودفعوها إلى داخل سيارة غير مسجلة. واحتُجزت جستينا في عزل انفرادي لمدة ثلاثة أشهر، تعرضت خلال فترة الاحتجاز لأعمال تعذيب مختلفة.

وأمرت المحكمة العليا في زيمبابوي شرطة جمهورية زيمبابوي بإجراء تحقيق والبحث عن جيستينا بعد أسبوع من اختفائها: لكن الشرطة تجاهلت هذا الأمر، واستمرت في إنكار أي معرفة لها بمكان وجود جيستينا. وفي ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت صحيفة حكومية أن جستينا مثلت أمام محكمة هراري بتهمة محاولة تجنيد مواطنين للتدريب العسكري لمحاولة الإطاحة بالحكومة. ولم تُمنح الفرصة لاستشارة محام. وتم الإفراج عن جستينا بكفالة بعد ثلاثة أشهر فقط من اختفائها في مارس ٢٠٠٩.

وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩، أسقطت المحكمة العليا في زيمبابوي جميع التهم وأمرت بوقف دائم للإجراءات الجنائية ضد جيستينا. وفي عام ٢٠١٨، أمرت محكمة في زيمبابوي الحكومة بدفع ١٥٠ ألف دولار أمريكي لجستينا مقابل اختطافها واحتجازها حجزاً انفرادياً بالاضافة إلى التعذيب الذي تعرضت له أثناء الاختفاء القسري.

الصحفيون

ومن المجموعات الأخرى التي تتعرض بشكل عام للاستهداف والاختفاء القسري هم الصحفيون والذين يمكن أن يختفوا لمجرد القيام بعملهم. وقد تعرض العديد من الصحفيين في زيمبابوي للاختفاء القسري لالتقاط صور أو لتغطية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة.[٩٩] وفي أعقاب توسيع ولاية الفريق العامل المعني بحالات القتل خارج نطاق القضاء في أفريقيا ليشمل الاختفاء القسري، كانت أول حالة تم الإبلاغ عنها للمجموعة تتعلق بابراهيمو أبو مباركو، الصحفي الإذاعي المجتمعي في إذاعة بالما المجتمعية في موزمبيق، الذي يُزعم أنه اختفى عن طريق جنود قرب منزله في بلدة بالما.[١٠٠] ووجه الفريق العامل رسالة مناشدة إلى حكومة موزمبيق يحثها فيها على إجراء تحقيق عاجل ونزيه في المسألة ومحاسبة الجناة.[١٠١]

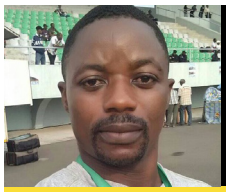

دراسة حالة:
صموئيل وأزيزي

اعتقل الصحفي صموئيل وازيزي، في ٢ أغسطس ٢٠١٩ من قبل الحكومة الكاميرونية نتيجة تغطيته للنزاع في الكاميرون المتحدثة بالإنجليزية.[١٠٢] وشوهد صموئيل لآخر مرة في ٧ أغسطس ٢٠١٩ في مركز للشرطة، إذ رآه محاميه وشقيقه، قبل أن ينقله الجيش الكاميروني إلى مكان لم يكشف عنه. وظل مكان صموئيل مجهولاً بعد ذلك ولمدة ١٠ أشهر. لم تعترف حكومة الكاميرون حتى يونيو ٢٠٢٠ بوفاة صموئيل في الحجز، لكنهم لم يفرجوا بعد عن جثة صموئيل لعائلته. وتقدمت أسرة صموئيل بطلب أمام المحكمة العليا في الكاميرون للحصول على تحقيق عن اعتقال الصحفي واختفاؤه ووفاته.

٩٨ صحيفة الإندبندنت، جيستينا موكوكو: «أتباع موغابي أتوا من أجلي قبل الفجر» بقلم دانيال هودين، ١٧ يناير ٢٠٠٩؛ بي بي سي نيوز، قد يواجه المختطفون في زيمبابوي الذين تعرضوا للتعذيب المحاكمة أمام شينجي نيوكا، ١٩ مايو ٢٠٢٠.

٩٩ في زيمبابوي، تم اختطاف إدوارد شيكومبو، الصحفي الذي التقط صوراً لمورجان تسفانجيراي وهو يتعرض للاعتداء من قبل الشرطة ثم أرسلها بعد ذلك إلى وسائل الإعلام الدولية، في عام ٢٠٠٧ وعثر عليه ميتاً بعد أيام قليلة. تم اختطاف بول بنداني، الصحفي بصحيفة نيوزداي، وضربه بشدة من قبل مهاجمين ملثمين في تشينهوي، فيما يتعلق بقصة تتعلق باعتقال عضو في زانو بي إف (ZANU PF) زُعم أنه متورط في هجوم أدى إلى وفاة رجل أعمال محلي. في عام ٢٠١٥، اختُطف إيتاي دزامارا، وهو صحفي مستقل، في وضح النهار. في الآونة الأخيرة، تم اختطاف سامانثا كوريا «غونييتي» لقيامها بتمثيل مسرحية هزلية صورت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة.

١٠٠ هيومان رايتس ووتش، موزمبيق: اختفاء الصحفي – حدد مكان إبراهيم أبو مباروكو؛ التحقيق في دور قوات الأمن، ١٧ أبريل ٢٠٢٠، جوهانسبرغ.

١٠١ المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير نشاط ما بين الدورات للمفوض كايتيسي زينابو سيلفي للفترة الممتدة من نوفمبر ٢٠١٩ إلى يونيو ٢٠٢٠، وهو التقرير الذي تم تقديمه في الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر الأفريقي لحقوق الإنسان التي عقدت في بانجول، غامبيا، خلال الفترة بين ١٣ يوليو و ٧ أغسطس ٢٠٢٠؛ الفقرة ٢٨.

١٠٢ ريدريس، قضية صامويل وأزيزي: يجب على الكاميرون التحقيق في اختفاء ووفاة صحفي، ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠

المدنيين

من المعروف أيضًا أن مدنيين قد وقعوا ضحية للاختفاء القسري في إفريقيا. وخلال الحرب الأهلية في الجزائر، كان ضحايا الاختفاء القسري هم أولئك الذين يُعتقد أنهم يدعمون النظام الإسلامي، بما في ذلك ليس فقط الميليشيات وإنما أيضًا السكان المدنيين، الذين كانوا يعتبرون «أرضًا خصبة» لتكاثر الجماعات المسلحة.[١٠٣] وكان القمع منهجيًا، لا سيما في مناطق الطبقة العاملة والمناطق النائية والفقيرة المتأثرة بالإرهاب و / أو المناطق التي انتصرت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في انتخابات ديسمبر ١٩٩١. وكان الهدف من القمع المنهجي هو القضاء على المعارضة الإسلامية المسلحة والمدنية.[١٠٤]

الأقليات العرقية

علاوة على ذلك، غالبًا ما تتعرض الأقليات للاختفاء القسري. في ليبيا، بعد سقوط القذافي في عام ٢٠١١، قد تم استهداف العديد من القبائل مثل الطويرقان والطوارق، الذين اعتبرتهم القوات المناهضة للقذافي موالين للنظام السابق، وغالبًا ما وقعوا ضحايا للاختفاء القسري. بعد الإطاحة بالنظام، كانت هناك تقارير تفيد بأن سلطات الحكومة الليبية المؤقتة أزالت سكان الطوارق المقيمين في طرابلس من منازلهم واحتجزتهم في مراكز الاحتجاز والسجون.[١٠٥] وتعرض الموالون السابقون للقذافي، الفعليُّون أو المفترضون، ومهجرو الطوارق بشكل عام، لهجمات انتقامية ومضايقات وترهيب وتمييز وانتهاكات أخرى، بما في ذلك الاختفاء القسري.[١٠٦]

النساء والأطفال

في حين أن الرجال هم الضحايا الأكثر شيوعًا للاختفاء القسري، فإن النساء والأطفال يتعرضون أيضًا لهذه الجريمة، على الرغم من أن نطاق هذه الممارسة غير معروف بسبب نقص الإبلاغ والمعلومات الرسمية:

- في زمبابوي، على سبيل المثال، اختفت الفنانة الكوميدية المعروفة سامانثا كوربيا من منزلها على أيدي مسلحين مجهولين، وعاودت الظهور بعد بضعة أيام وهي تتذكر المحنة التي أجبرت فيها على شرب بولها وتعرضت للضرب.[١٠٧]
- في مصر، أفادت التقارير باحتجاز الأطفال وتعذيبهم واختفائهم فيما يتعلق بجرائم لم يرتكبوها. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، تعرض ١٢ طفلا للاختفاء القسري.[١٠٨]
- في السودان، تم اختطاف النساء والأطفال إما لغرض الاستعباد أو كجزء من استراتيجية التطهير العرقي في النزاعات المسلحة. وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٥، أبلغ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري او غير الطوعي عن حالات اختطاف لنساء وأطفال، مشيراً إلى أن «قوات الدفاع الشعبي التابعة لحكومة السودان قد اختطفت النساء والأطفال في جنوب السودان. ويُقال إن هؤلاء النساء والأطفال يُنقلون إلى الشمال حيث يُجبرون على العمل كعبيد «.[١٠٩]

دراسة حالة:
سهام سرقيوة

في ليبيا، لم تسلم السياسيات من الاعتداءات والاختفاء القسري. ففي ١٧ يوليو ٢٠١٩، اختطفت فرقة من مسلحين مجهولين عضوة مجلس النواب سهام سرقيوة من منزلها ولا تزال مفقودة حتى اليوم.[١١٠] وأثناء اختطافها، أصيب زوجها وابنها بالرصاص. وقبل وقت قصير من اختفائها، دعت سهام علناً إلى إنهاء الهجوم العسكري على طرابلس الذي يشنه اللواء خليفة حفتر. وحتى الآن، ليس لدى عائلتها أي معلومات حول مكان سهام أو مصيرها. بينما بدأت الحكومة المؤقتة في إجراء تحقيق حول اختفاء سهام، فإن ذلك لم يسفر عن أي نتائج.

النساء والأطفال هم أيضًا ضحايا بطريقة غير مباشرة للاختفاء القسري. كزوجات وأمهات وبنات وأخوات للرجال المختفين، وكثيراً ما تكون النساء من الباحثات عن أحبائهم. وعلاوة على ذلك:

- من وجهة نظر اقتصادية، تساهم الأدوار التقليدية للجنسين في الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها المرأة

١٠٣ منّا لحقوق الإنسان (MENA Rights Group)، في انتظار الإنصاف: محنة ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر (دراسة أساسية)، أغسطس ٢٠٢٠، ص ١٤.
١٠٤ منّا لحقوق الإنسان (MENA Rights Group)، دراسة أساسية عن الاختفاء القسري في الجزائر، الحاشية ١٠٣ أعلاه، ص ١٤.
١٠٥ الحكومة الأسترالية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ("DFAT") تقرير معلومات الدولة: ليبيا، ١٤ ديسمبر ٢٠١٨، ص ١٤.
١٠٦ الحكومة الأسترالية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ("DFAT") تقرير معلومات الدولة: ليبيا، ١٤ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٢١.
١٠٧ صحيفة الجارديان، الممثل الكوميدي الزيمبابوي يختبئ بعد اختطافه وضربه من قبل جيسون بيرك، ٢٣ أغسطس ٢٠١٩.
١٠٨ منظمة العفو الدولية، «مصر: الأطفال يواجهون انتهاكات مروعة بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري»، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨.
١٠٩ تقرير فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفقرة ٤٠٤.
١١٠ منظمة العفو الدولية، ليبيا: بعد مرور عام، لا يزال مصير السياسي المختطف مجهولاً، وسط حالات الاختفاء المستمرة، ١٧ يوليو ٢٠٢٠؛ هيومان رايتس ووتش، ليبيا: سياسي مختطف مفقود منذ ٤ أسابيع، ١٦ أغسطس ٢٠١٩، بيروت.

بعد الاختفاء.[111] ونظرًا لأن الرجال غالبًا ما يكونوا المصدر الوحيد أو الرئيسي للدخل، فقد تعاني النساء من فقر مدقع نتيجة اختفاء أزواجهن أو أقاربهن الذكور.[112] ويمكن أن يجبر الاختفاء القسري النساء على العمل في وظائف منخفضة الأجر أو غير آمنة، مما يزيد أيضًا من خطر تعرضهن للاستغلال، بما في ذلك العمل في مجال الجنس. وبالتالي، فإنهن معرضات بشكل أكبر لخطر العنف والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.[113] كما يمكن اعتبار الزوجات عبئًا اقتصاديًا من قبل أصهارهن في بعض الثقافات[114] وتهديدًا لممتلكات الأسرة ونسبها[115] مما يشجع على التوتر و«المضايقات داخل الأسرة».[116]

- بعد الاختفاء، كثيراً ما تتعرض المرأة لضغوط للاختيار بين الحصول على وضع الأرملة أو الزواج مرة أخرى.[117] بالإضافة إلى المضايقات بين العائلات، وغالبًا ما يتم إلقاء اللوم على النساء في الاختفاء ويُنظر إليهن على أنهن أخفقن في أداء واجبهن كأمهات أو زوجات.[118]
- بدون حماية الأب أو الزوج، تكون المرأة أكثر عرضة للاعتداء والعنف الجنسيين، بما في ذلك الاعتداء والعنف من جانب أفراد الأسرة.[119] وبشكل عام من المرجح أن تكون النساء ضحايا لأشكال مباشرة من العنف حيث يمكن للجناة أن يتصرفوا مع قدر أكبر من الإفلات من العقاب، حيث تقل احتمالية تقديم النساء لبلاغات عن انتهاك أو تصديق شكواهن.[120]
- تواجه النساء تحديات إضافية في بحثهن عن الحقيقة بسبب افتقارهن إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة مقارنة بالرجال، لا سيما نساء الشعوب الأصلية اللائي لا يتحدثن اللغة السائدة في البلد.[121] كما يُجبرن على التفاعل مع الرجال للحصول على الوثائق، والتي يمكن أن تكون من المحرمات في بعض المجتمعات.[122]

١١١ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، يكشف عن الأثر الدائم للاختفاء القسري على النساء، بقلم بولي ديويرست وأمريتا كابور، آمارس ٢٠١٥، ص ٨.
١١٢ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ٦.
١١٣ دوغان وآخرون، «التعويضات عن العنف الجنسي والإنجابي،» ص ١٩٦.
١١٤ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ٨.
١١٥ المرجع نفسه.
١١٦ كارلوس مارتن بيريستين، قيمة الذاكرة: مشروع لإعادة بناء الذاكرة التاريخية في غواتيمالا، ١٩٩٨، ص ٢٤-٢٦.
١١٧ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ٩
١١٨ المركز الدولي للعدالة الانتقالية المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ٨
١١٩ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ٩
١٢٠ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ١٦
١٢١ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفيون وغير المرئيين، الحاشية ١١١ أعلاه، ص ١٥
١٢٢ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما وراء الإغاثة: معالجة حقوق واحتياجات زوجات المختفين في نيبال، أغسطس ٢٠١٣، ص ١٣.

٥ الاختفاء القسري كجريمة معقدة ومتعددة

© رويترز/علمي البوم الصور

عمال الرعاية الصحية في زيمبابوي ينظمون وقفة احتجاجية تحت ضوء الشموع للاحتجاج على إختفاء بيتر ماجومبيي، زعيم نقابتهم في هراري، زيمبابوي، في ١٧ سبتمبر ٢٠١٩.

يُعتبر الاختفاء القسري سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكًا مستمرًا للعديد من الحقوق الأساسية وتجعل الضحية عاجزة عن الدفاع عن نفسها. ويُعتبر الاختفاء القسري خطيرًا بشكل خاص عندما يُرتكب كجزء من نمط أو ممارسة منهجية يتم تطبيقها أو التغاضي عنها من قبل الدولة.[١٢٣] ويعرّف إعلان عام ١٩٩٢ الاختفاء القسري على أنه إهانة لكرامة الإنسان وانتهاك لقواعد القانون الدولي التي تضمن، من بين أمور أخرى:

- الحق في الاعتراف بالشخصية أمام القانون.
- الحق في الحرية والأمان للشخص؛ و
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ينتهك الاختفاء القسري أيضًا أو يشكل تهديدًا خطيرًا، من بين أمور أخرى للحق في الحياة،[١٢٤] والحق في معرفة الحقيقة، والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وعلى الرغم من حقيقة أن الاختفاء القسري ينتهك حقوقًا متعددة، فإنه يعتبر فعلًا موحدًا وليس مجموعة من الأفعال المتميزة.[١٢٥]

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعتبر الاختفاء القسري جريمة دائمة وانتهاكًا مستمرًا لحقوق الإنسان، يبدأ منذ وقت الاختطاف ورفض الاعتراف بمكان وجود الضحية ويمتد حتى تحديد مصير الضحية أو مكان وجودها.[١٢٦] وهذا يعني أن الدولة ستكون مسؤولة عن اختفاء أي شخص طالما أن مكان وجوده غير معروف، حتى لو حدث الفعل قبل تصديق الدولة على معاهدة دولية معينة.

نظرًا لخطورة جريمة الاختفاء القسري، وإضافة إلى تأثيرها على الضحايا وأسرهم والأشخاص الآخرين المتأثرين بشكل مباشر، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان («IACtHR») أن حظر الاختفاء القسري مطلق ويجب أن يُعتبر قاعدة آمرة.[١٢٧] وخلصت نفس المحكمة أيضًا إلى أن التزام الدولة بالتحقيق مع مرتكبي الاختفاء القسري ومعاقبتهم قد وصل أيضًا إلى وضع القواعد الآمرة.[١٢٨] وكرّر مجلس أوروبا طبيعة القواعد الآمرة لحظر الاختفاء القسري، فضلاً عن التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.[١٢٩]

تستكشف الأقسام الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الحقوق التي ترتبط غالبًا بالاختفاء القسري، بما في ذلك إلقاء نظرة عامة على الأحكام القضائية الدولية والأفريقية والمقارنة. لا ينبغي اعتبار قائمة الحقوق المدرجة على أنها شاملة.

الحق في الحياة

علقت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن جريمة الاختفاء القسري تشكل تهديدًا خطيرًا للحق في الحياة،[١٣٠] وحيث يؤدي الاختفاء إلى وفاة الشخص، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ترى أنه يشكل انتهاكًا جوهريًا وإجرائيًا للحق في الحياة بموجب المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[١٣١]

وفقًا للتعليق العام رقم ٣٦ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة («HRCt»)، فإن الحق في الحياة هو «الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده، حتى في حالات النزاع المسلح، وحالات الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة».[١٣٢] إن القتل

١٢٣ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان («IACtHR»)، قضية أنزوالدو كاسترو ضد بيرو. الاعتراضات الأولية والمزايا والتعويضات والتكاليف. الحكم الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩. السلسلة ج رقم ٢٠٢، الفقرة ٥٩؛ لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، سياق الجريمة المستمرة، وثيقة الامم المتحدة A / HRC / 16/48، ٢٦ يناير ٢٠١١، ص١١: لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي أنه «على الرغم من أن السلوك ينتهك العديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون، والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وينتهك أو يشكل تهديدًا خطيرًا للحق في الحياة، يعتبر الفريق العامل أن الاختفاء القسري هو فعل فريد وموحد وليس مجموعة من الأفعال».

١٢٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، A / RES / 47/133، ١٢ فبراير ١٩٩٣، المادة ٢، ١.

١٢٥ لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، تعليق عام حول الاختفاء القسري كجريمة مستمرة، A / HRC / 16/48، ٢٦ يناير ٢٠١١، الفقرة ٣٩.

١٢٦ المرجع نفسه، الفقرة ١.

١٢٧ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غويبورو ضد باراغواي، الوقائع والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦، السلسلة ج رقم ١٥٣، الفقرة ٨٤.

١٢٨ المرجع نفسه، الفقرة ٨٤؛ ديانا كونتريراس-غاردونو وإغناسيو ألفاريز-ريو، جهد قاحل؟ فقه محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حول القواعد الآمرة.

١٢٩ مجلس أوروبا، المفقودون وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا، مارس ٢٠١٦

١٣٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة، المادة ٤، الفقرة ٨؛ مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، CCPR / C / GC / 36، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨، الفقرة ٥٨.

١٣١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤: «للإنسان حرمة، لكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من هذا الحق». في عام ٢٠٠١، تعاملت اللجنة، من بين أمور أخرى، مع حالات اختفاء قسري لطالبين ومحاضر جامعي في الثمانينيات والتسعينيات، ظل مصيرهم مجهولا حتى تاريخ التقديم، ووجدت في النهاية انتهاكا للمادة ٤ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان). قضية الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، ٩٧/٢٠٤، ٧ مايو ٢٠٠١، فقرة ٤٢)؛ في عام ٢٠١٧، في قضية المجازر والاختفاء القسري في كيلوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، رأت اللجنة أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا للحق في الحياة. اعتمد القرار على حقيقة أن «الضحايا لم يعودوا إلى عائلاتهم بعد ما يقرب من خمس سنوات من الأحداث» واعتمد كذلك على شهادات الناجين (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلاغات ١٠/٣٩٣، ١٨ يونيو ٢٠١٦، فقرة ١٠٦).

١٣٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان («HRCt»)، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ (الحق في الحياة)، CCPR / C / GC / 36، ٣ سبتمبر ٢٠١٩، الفقرة ٢.

التعسفي من قبل سلطات الدولة والفشل في منع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية والمعاقبة عليه يشكلان انتهاكاً للحق في الحياة.[١٣٣] وبالنظر إلى أن عدم اليقين بشأن حالة أو مصير الضحية هو جانب أساسي من جوانب الاختفاء القسري، فمن المهم النظر في معيار وعبء الإثبات عند محاولة إثبات الاختفاء القسري باعتباره انتهاكًا للحق في الحياة.

طبقت لجنة حقوق الإنسان في السابق «معيار: بما لا يدع مجالا للشك « الخاص بالقانون الجنائي فيما يتعلق بانتهاك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) ولم يتم الاعتراف بمسؤولية الدولة إلا في حالات الوفاة المثبتة أو المفترضة.[١٣٤] وساعدت العديد من قضايا الاختفاء القسري المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان منذ أواخر التسعينيات فيما يتعلق بالجزائر في تعديل هذا النهج، بما يتوافق مع فقه محكمة حقوق الإنسان الدولية. ففي عام ٢٠١١، في قضية عوابدية ضد الجزائر، وجدت غالبية أعضاء مجلس حقوق الإنسان انتهاكًا للمادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (٣) (التي تنص على واجب الدولة في توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان)، وعلى الرغم من أنه لا يمكن إثبات وفاة الضحية بحكم الواقع.[١٣٥] وفي عام ٢٠١٢، استند الحكم في قضية غويزوت (نيابة عن كامل رقيق وآخرين) ضد الجزائر إلى تفسير أوسع للمادة ٦ لتجد أن فشل الدولة في حماية الحياة يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة ٦ (١).[١٣٦]

اتبعت لجنة حقوق الإنسان هذا التفسير لإيجاد انتهاكات مباشرة للمادة ٦ في أحكامها اللاحقة في قضايا الاختفاء القسري.[١٣٧]

في قضية فيلاسكيز رودريغيز الرائدة،[١٣٨] أثبتت محكمة حقوق الإنسان الدولية أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة.[١٣٩]

من أجل إثبات الاختفاء القسري باعتباره انتهاكًا للحق في الحياة، أوصت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) باعتماد معيار إثبات «يأخذ في الاعتبار خطورة التهمة [..] والقدرة على إثبات حقيقة الادعاء بطريقة مقنعة « . أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)،[١٤٠] على وجه الخصوص، أن معيار الإثبات لا يمكن أن يكون مرتفعًا مثل معيار التحقيق الجنائي وأن استخدام الأدلة الظرفية أو الافتراضية كان أكثر أهمية في حالات الاختفاء القسري.[١٤١]

طورت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) أيضًا نهجًا مخصصًا لعبء الإثبات. عندما يكون الاختفاء القسري منتشرًا أو منهجيًا، أو يتبع نمطًا محددًا، فقد لاحظت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) أن العبء الأولي يقع على عاتق مقدم الالتماس لإظهار أن القضية مرتبطة بممارسة رسمية للاختفاء نفذتها الحكومة أو تغاضت عنها. لكن بعد ذلك ينتقل العبء إلى الدولة، التي يتعين عليها أن تبين ما حدث للمفقودين، وأنه لا علاقة لها بأي ممارسة رسمية من هذا القبيل.[١٤٢] في حين أن هذا النهج لا يقتصر على الحق في الحياة، فقد كان أساسياً في اكتشاف انتهاك هذا الحق في عدم وجود دليل مباشر على مصير الضحية.

وبالمثل، تطبق محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) أيضًا قرينة الوفاة بسبب الاختفاء القسري عندما تكون الضحية قد شوهدت آخر مرة تحت تحكم الدولة. وقد رأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) أن مثل هذا الافتراض يعكس عبء الإثبات، بحيث يجب على الطرف الذي يُزعم أنه كان يتحكم في الشخص المحتجز، الدولة عمومًا، أن يثبت أن الشخص لم يمت أثناء احتجازه.[١٤٣]

٦-٢-٩ كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان («ECtHR») أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكًا للحق في الحياة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتطبق المحكمة افتراضًا للوقت الذي شوهدت فيه الضحية آخر مرة على قيد الحياة في ظل ظروف تهدد حياته وتفشل الدولة المدعى

١٣٣ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الحاشية ١٣٠ أعلاه، الفقرة ٧.
١٣٤ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بيلير ضد اورغواي، بلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠، ٢٩ مارس ١٩٨٢.
١٣٥ المحكمة العليا لحقوق الإنسان، الزرزي (نيابة عن عوابدية وأمها) ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، ٢٢ مارس ٢٠١١.
١٣٦ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، غويزوت (بالنيابة عن كامل رقيق) ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، ١٩ يوليو ٢٠١٢، الفقرة ٨(٤).
١٣٧ مجلس حقوق الإنسان، العربي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣١، ٢٥ يوليو ٢٠١٣، الفقرة ٨ (٤)؛ لجنة حقوق الإنسان، ميهوبي (نيابة عن ميهوبي) ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤، ٧ يناير ٢٠١٤، الفقرة ٧ (٤)؛ في قضية يوبا كوماري كاتوال ضد نيبال، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن عدم إجراء تحقيق فعال من قبل نيبال في مقتل الضحية يشكل انتهاكًا للمادة ٦؛ في قضية شيدولال ثارو وآخرون ضد نيبال، وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكًا للمادة ٦ لأن نيبال أخفقت في واجبها في حماية أرواح أقارب الضحايا؛ انميديام اريزيلدا فالديز وآخرون ضد المكسيك، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن هناك انتهاكًا للمادة ٦ فيما يتعلق بفشل المكسيك في تقديم معلومات تبين أنها اتخذت تدابير لحماية حياة الضحية أثناء احتجازه من قبل سلطات الدولة؛ انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ماريا يوجينا باديللا قارسيا وآخرون ضد المكسيك، البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٥٠، ١٣ سبتمبر ٢٠١٩، الفقرة ٩ (٦).
١٣٨ محكمة العدل الدولية، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٨، السلسلة ج رقم ٤، الفقرة ١٥٧.
١٣٩ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، راديللا – باشيكو ضد المكسيك، حكم بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرات ٤٧ و ٤٨. محكمة الدول المريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان («ACHR»)، المادة ٤: «لكل شخص الحق في أن تُحترم حياته. هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل. لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.»
١٤٠ المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.
١٤١ المرجع نفسه، الفقرة ١٣١.
١٤٢ المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤-١٢٦.
١٤٣ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، راديللا – باشيكو ضد المكسيك، حكم بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرات ٤٧ و ٤٨.

عليها في تقديم تفسير مقنع لمصيره ومكان وجوده.[١٤٤] وحتى عام ٢٠٠٠، ظلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطلب من المدعي أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الضحية قد مات قبل أن تجد المحكمة انتهاكًا للحق في الحياة بموجب المادة ٢. ولكن، في قضية تيمورتاس ضد تركيا، خفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعيار برفضها الحاجة إلى أدلة مباشرة والسماح بدلاً من ذلك باستخدام الأدلة الظرفية لإثبات انتهاك الحق في الحياة.[١٤٥] وقد تم تأكيد هذا النهج في قضية سيسيك ضد تركيا، حيث رأت المحكمة أن الأدلة الظرفية كافية لإيجاد انتهاك للحق في الحياة.[١٤٦]

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

يعترف الفقه القانوني الدولي بأن الاختفاء القسري يمثّل شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء فيما يتعلق بالشخص المختفي أو أقاربه.[١٤٧] كما ورد في المادة ١ (٢) من إعلان عام ١٩٩٢:

«يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يضع الأشخاص الخاضعين له خارج حماية القانون ويلحق بهم وبأسرهم عذاباً شديداً ويشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي التي تكفل، في جملة أمور، الحق في الاعتراف بالشخصية أمام القانون، والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة «.[١٤٨]

إن حظر التعذيب منصوص عليه في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي.[١٤٩] في حين أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم تصدر تعليقات أو مبادئ توجيهية بشأن الاختفاء القسري كعمل من أعمال التعذيب، في قضية الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، أثبتت المفوضية حدوث انتهاك للمادة ٥ فيما يتعلق باختفاء الأشخاص المشتبه بهم. أو المتهمين بالتآمر ضد السلطات.[١٥٠] وفوق ذلك، ففي قضية ليسبيث زيغفيلد وميسي إفريم ضد إريتريا، اعتبرت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه «يمكن اعتبار الحبس الانفرادي المطول و / أو الحبس الانفرادي شكلاً من أشكال العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. «.[١٥١]

وبالمثل، توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تتخذ الدول خطوات لحظر الحبس الانفرادي.[١٥٢] رأت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن «احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى دون تهمة يشكل في حد ذاته انتهاكًا [لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]».[١٥٣]

كما رأت لجنة حقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي للضحايا لفترة معينة من الوقت كان، في حد ذاته، شكلاً من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وبالتالي يشكل انتهاكًا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).[١٥٤] على سبيل المثال، في حالة إبراهيم البعثي، جندي جزائري اختفى بعد احتجازه حجزاً انفرادياً بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٠، واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن «درجة المعاناة الناجمة عن الاحتجاز الانفرادي لفترة غير محددة» يرقى إلى مستوى انتهاك المادة ٧,[١٥٥]

٦-٣-٥ وفقًا لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن مجرد إخضاع الفرد للعزلة المطولة والحرمان من الاتصال هو في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية.[١٥٦] وتفترض محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه في مثل هذه الظروف، أن معاناة الشخص المختفي تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة التي ترقى إلى مستوى سوء المعاملة حتى بدون دليل إضافي

١٤٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان («ECtHR»)، بازوركينا ضد روسيا، طلب رقم ٠١/٦٩٤٨١، ٢٧ يوليو ٢٠٠٦، الفقرات. ١١٠-١١٢.
١٤٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تيمورتاش ضد تركيا، بلاغ رقم ٩٤/٢٣٥٣١، ١٣ يونيو ٢٠٠٠، الفقرة ٨٢.
١٤٦ ECtHR, Varnava and Others v. Turkey, Appl. Nos. 16064/90, 16065/90, 16066/90, 16068/90, 16069/90, 16070/90, 16071/90, 16072/90 and 16073/90, 18 September 2009, para. 143.
١٤٧ لجنة الحقوقيين الدولية («ICJ»)، الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: حقوق أفراد الأسرة، دليل الممارسين، جنيف، يوليو ٢٠١٦، ص ١٣؛ ملحوظة: تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استثناءً من بين الآليات الدولية التي تتعامل مع الاختفاء القسري حيث لا تجد انتهاكًا لحظر التعذيب فيما يتعلق بالأشخاص المختفين، المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان («ECHR»)، ولكن فقط فيما يتعلق بالأقارب.
١٤٨ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحاشية ٢ أعلاه، المادة ١ (٢).
١٤٩ الميثاق الأفريقي، الحاشية ١٣١ أعلاه، المادة ٥: «لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني. تحظر جميع أشكال الاستغلال والإهانة للإنسان، ولا سيما الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة «.
١٥٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، الحاشية ١٣١ أعلاه، الفقرة ٤٤.
١٥١ ACHPR, *Liesbeth Zegveld and Messie Ephrem v. Eritrea*, 250/2002, 2003, para. 55.
١٥٢ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٧ (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٠ مارس ١٩٩٢، فقرة ١١.
١٥٣ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: استنتاجات وتوصيات، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٥ يوليو ٢٠٠٦، / CAT / C / USA / CO / 2، الفقرة ٢٢.
١٥٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أي شخص دون موافقته الحرة للحصول على العلاج الطبي أو التجريب العلمي.»
١٥٥ لجنة حقوق الإنسان، البعثي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٩، ١٦ مايو ٢٠١٧، الفقرة ٧,٦.
١٥٦ محكمة العدل الدولية، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، حكم صادر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٨٨، الفقرة ١٨٧.

على تعرض الشخص لسوء المعاملة. وفقًا لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن «من المتأصل في الطبيعة البشرية أن يعاني جميع من يتعرضون ... للاختفاء القسري من معاناة شديدة، وكرب، وإرهاب ومشاعر بالعجز وانعدام الأمن.»[١٥٧]

سوء المعاملة والتعذيب فيما يتعلق بأقارب المختفين

لم تحدد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشكل صريح انتهاكًا للمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لأقارب الضحايا. ومع ذلك، أقرت اللجنة في قرار كيلوا بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في كيلوا انتهكت كرامة سكان كيلوا.[١٥٨] ونتيجة لذلك، أمرت اللجنة بدفع تعويضات لأقارب الضحايا، وتقديم مساعدة نفسية واجتماعية كافية لهم ولسكان كيلوا الآخرين المتأثرين بالأحداث.[١٥٩]

في حين أن اللجنة الأفريقية لديها القليل جدًا من السوابق القضائية بشأن الاختفاء القسري، فإن التعريف الواسع لـ «الضحية» الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية زونغو يمكن أن يكون مفيدًا في تحديد نطاق واسع من الضحايا في حالات الاختفاء القسري.[١٦٠] في هذه الحالة، أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن مفهوم الضحايا لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر على أفراد الصف الأول من الورثة، ولكن قد يشمل أيضًا الأقارب اللصيقين الآخرين للمتوفى الذين عانوا من التحيز الأخلاقي نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان.[١٦١] وأيدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الرأي القائل بوجوب تحديد الضحايا على أساس كل حالة على حدة.[١٦٢] ويمكن افتراض العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والتحيز الأخلاقي لهؤلاء الأقارب[١٦٣] دون الحاجة إلى إثبات. وتنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الضرر الخاص الذي يتعرض له الفرد أو الجماعة دون تمييز.[١٦٤]

أقرت لجنة حقوق الإنسان على الدوام بأن الاختفاء القسري يرقى إلى مستوى انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد منحت اللجنة تعويضات لأقارب الضحايا.[١٦٥] فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة في قضية بوسروال ضد الجزائر، حيث كانت المدعية زوجة مدرس جزائري اعتُقل في عام ١٩٩٤، أن «القلق والضغط اللذين أصابا صاحبة البلاغ بسبب اختفاء زوجها واستمرار عدم اليقين بشأن مصيره ومكان وجوده» ووجدت اللجنة انتهاكًا للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوجها وبها هي نفسها.[١٦٦] علاوة على ذلك، في قضية إيسيتش ضد البوسنة والهرسك، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن إجبار أحد الأقارب على إعلان وفاة أحد أفراد أسرته يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تنتهك المادة ٧,[١٦٧]

إن قبول أن ضائقة ومعاناة أقارب الضحايا ترقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة كان أمرًا حاسمًا في إثبات كونهم ضحايا في حالات الاختفاء القسري.[١٦٨] واستناداً على حقيقة أن القلق والحزن الناجمين عن الاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة يشكل «معاناة تصل إلى حد التعذيب»،[١٦٩] أقر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن «كل من الشخص المختفي وأولئك الذين عانوا من الأذى نتيجة للاختفاء يُعتبرون ضحايا للاختفاء القسري ومن ثم يحق لهم الحصول على تعويض».[١٧٠]

لقد أوضحت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل خاص وجود افتراض للضرر فيما يتعلق بأقارب الخط الأول لضحية الاختفاء القسري. وتقر بأن «هذه المحكمة [...] يمكن أن تفترض وجود ضرر للحق في السلامة العقلية

١٥٧ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان و غوبورو وآخرون ضد باراغواي، الحكم الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٥٧.
١٥٨ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلاغ ٣٩٣/١٠، ١٨ يونيو ٢٠١٦، الفقرة ١٥٢.
١٥٩ المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤.
١٦٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو، بلاغ رقم ٢٠١١/٠١٣، الحكم المتعلق بالتعويضات، ٥ يونيو ٢٠١٥.
١٦١ المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.
١٦٢ المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.
١٦٣ المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.
١٦٤ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، ٢٠١٧، الفقرة ٦.
١٦٥ HRC, *Maria del Carmen Almeida de Quinteros v. Uruguay*, Communication No. 107/1981, 21 July 1983, para. 14; كاتومبي ل. تشيشيمبي ضد زائير، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، ٢٥ مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥,٥؛ روزاريو سيليس لوريانو ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، ٢٥ مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨,٥؛ جيجاثيسوارا سارما ضد سريلانكا، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، ٣١ يوليو ٢٠٠٣، الفقرة ٩,٥؛ لويزا بوسروال ضد الجزائر، بلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، ٣٠ مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩,٨.
١٦٦ مجلس حقوق الإنسان، لويزة بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، ٣٠ مارس ٢٠٠٦، فقرة ٩,٨.
١٦٧ مجلس حقوق الإنسان، إيسيك وآخرون ضد البوسنة والهرسك، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٨، ٣٠ مارس ٢٠١٥، الفقرة ٩,٧
١٦٨ انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (١): «لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة» الضحية «الشخص المختفي وأي فرد عانى من الأذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري.»
١٦٩ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، تعليق عام حول الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري A / HRC / 16/48 بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١١، الفقرة ٤.
١٧٠ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، A / HRC / 22/45، ٢٨ يناير ٢٠١٣، الفقرات. ٥١ و ٥٢.

والأخلاقية لأفراد الأسرة المباشرين لضحايا انتهاكات معينة لحقوق الإنسان من خلال تطبيق افتراض قانوني فيما يتعلق بالأمهات والآباء والبنات والأبناء والأزواج و الزوجات والصحبة الدائمين».[١٧١] ولذلك، فإنه يتعين على الدولة المعنية أن تدحض الافتراض بأن أفراد الأسرة المباشرين قد تعرضوا للأذى نتيجة للاختفاء القسري.

في اجتهادها القانوني، اعتمدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان النهج الأوسع لهذا المبدأ، معتبرةً أن أطفال وإخوة الأشخاص المختفين، الذين لم يولدوا عند حدوث الاختفاء، يمكن اعتبارهم ضحايا الاختفاء القسري. في قضية جوديال ألفاريز، ذكرت المحكمة أن «حقيقة أنه كان عليهم العيش في بيئة من المعاناة وعدم اليقين بسبب الإخفاق في تحديد مكان وجود الضحايا المختفين قد أضر بسلامة الأطفال الذين وُلدوا وعاشوا في هذا الوضع».[١٧٢]

علاوة على ذلك، في حين أن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لن توسع افتراض الضرر ليتجاوز أفراد الأسرة المباشرين، فمن الممكن للآخرين إثبات أنهم عانوا من ضرر نتيجة الاختفاء القسري للضحية.[١٧٣]

كما يشير الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أقارب الأشخاص المختفين قد يكونون هم أنفسهم ضحايا انتهاك المادة ٣ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في قضية كورت ضد تركيا، وجدت المحكمة أن والدة الضحية «تُركت لتعاني من القلق من معرفة أن ابنها قد احتُجز وأن هناك غيابًا تامًا للمعلومات الرسمية بشأن مصيره اللاحق. لقد عانى [المحتجز] من محنته لفترة طويلة من الزمن».[١٧٤] وعند تقييم الانتهاك المحتمل، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدى قرب العلاقة الأسرية، وظروف العلاقة، ومدى مشاهدة الأقارب للأحداث المعنية، وتورط أحد أفراد الأسرة في محاولات الحصول على معلومات عن الاختفاء.[١٧٥] ومع ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أفراد الأسرة المولودين بعد الاختفاء القسري للأقارب لا يقعون ضمن عتبة المادة ٣، على النقيض من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR).[١٧٦]

عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال التعسفيين

إن الحق في الحرية وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين منصوص عليهما في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. نظرًا لأن الاختفاء القسري يبدأ عادةً باعتقال الضحية، متبوعًا باحتجازه/ها في عزل انفرادي، فإنه يشكل انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية.

هذا الحق منصوص عليه في المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[١٧٧] وفي قضية جمعية ملاوي أفريقيا ضد موريتانيا، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن احتجاز مئات الأشخاص دون تهمة أو محاكمة، والذين ما زال مصير العديد منهم مجهولاً، يشكل «انتهاكاً جسيمًا للمادة ٦».[١٧٨]

أقرت محكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) أيضًا بانتهاكات المادة ٦ من الميثاق الأفريقي في سياق الاختفاء القسري. في قضية الرئيس ابريما مانيه ضد جمهورية غامبيا، فقد ألقي القبض على مراسل من قبل شرطة الولاية التي ترتدي ملابس مدنية في مكان عمله.[١٧٩] ولم يتم إخبار الشخص بالقانون المتعلق باعتقاله، واحتُجز حجزاً انفرادياً ولم يُحاكم رسميًا على الإطلاق بأي جريمة.[١٨٠] ورأت المحكمة أن من الواضح أن هذا «مخالف للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦».[١٨١] وأشارت المحكمة إلى أن نص المادة ٦ يشير إلى افتراض البراءة لصالح حرية الفرد.[١٨٢] لذلك فإن أي حرمان يجب أن يكون مقيدًا بأسباب وشروط يحددها القانون.[١٨٣]

أثبتت السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان بشأن الاختفاء القسري في الجزائر باستمرار انتهاك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية الفرد وأمنه). في قضية الخيراني ضد الجزائر، استندت اللجنة إلى حقيقة أن

١٧١ IACtHR, *Gomes Lund and others(Guerrilha do Araguaia) v. Brazil*, Judgment of 24 November 2010, para. 235

١٧٢ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، عديل الفارس (المجلة العسكرية) ضد غواتيمالا، سلسلة ج رقم ٢٥٣، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ الفقرة ٢٨٧؛ كونتريراس وآخرون ضد السلفادور، السلسلة ج، رقم ٢٣٢، ٣١ أغسطس ٢٠١١، الفقرة ١٢٢

١٧٣ IACtHR, *Gomes Lund and others(Guerrilha do Araguaia) v. Brazil, supra note 171*, para. 235

١٧٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كيرت ضد تركيا، بلاغ رقم ١٠٠٢/٧٩٩/١٩٩٧/١٥، ٢٥ مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٣٣.

١٧٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيبيك ضد تركيا، الفقرة. ١٨١؛ عثمان اوغلو ضد تركيا، بلاغ رقم ٩٩/٤٨٨٠٤، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، الفقرة. ٩٦؛ سانغاريفا وآخرون ضد روسيا، بلاغ رقم ٠٤/١٨٣٩، ٢٩ مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٩٠.

١٧٦ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جانوفيتش وآخرون ضد روسيا، الحكم الصادر في ١٦ أبريل ٢٠١٢، الفقرة ١٥٤.

١٧٧ الميثاق الأفريقي، الحاشية ١٣١ أعلاه، المادة ٦: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب وشروط ينص عليها القانون مسبقًا. على وجه الخصوص، لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه بشكل تعسفي.

١٧٨ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رابطة ملاوي أفريقيا ضد موريتانيا، بلاغات رقم ٥٤ / ٩١-٦١ / ٩١-٩٦ / ٩٣-٩٨ / ٩٣-١٦٤ / ٩٧__١٩٦ / ٩٧-٢١٠ / ٩٨، ١١ مايو ٢٠٠٠، الفقرة ١١٤.

١٧٩ محكمة الإيكواس، الرئيس إبريما مانه ضد جمهورية غامبيا، الحكم ECW / CCJ / JUD / 03/08، ٥ يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ١٨.

١٨٠ محكمة الإيكواس، الرئيس إبريما مانه ضد جمهورية غامبيا، الحاشية ١٧٩ أعلاه، الفقرة ١٩.

١٨١ محكمة الإيكواس، الرئيس إبريما مانه ضد جمهورية غامبيا، الحاشية ١٧٩ أعلاه، الفقرة ٢٣.

١٨٢ محكمة الإيكواس، الرئيس إبريما مانه ضد جمهورية غامبيا، الحاشية ١٧٩ أعلاه، الفقرة ٢٦.

١٨٣ محكمة الإيكواس، الرئيس إبريما مانه ضد جمهورية غامبيا، الحاشية ١٧٩ أعلاه، الفقرة ٢٧.

الضحية «قُبض عليه دون أمر توقيف ودون إبلاغه بأسباب توقيفه؛ أنه لم يتم إبلاغه في أي وقت بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ كما أنه لم يمثل أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى للطعن في شرعية احتجازه، الذي يظل غير محدد المدة «لإيجاد انتهاك للمادة ٩,[١٨٤]

منذ أولى حالات الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية، اعترفت كل من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)[١٨٥] و لجنة حقوق الإنسان بأن الاختفاء القسري يشكل انتهاكًا للحق في الحرية والأمن الشخصي، المنصوص عليهما على التوالي في المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١٨٦]

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختفاء القسري في المقام الأول انتهاكًا مشددًا للحق في الحرية (المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).[١٨٧] وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكًا للمادة ٥ في كل حالة من حالات الاختفاء القسري المعروضة عليها.[١٨٨]

الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون

الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون منصوص عليه في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وينص إعلان عام ١٩٩٢ في المادة ٢, ١ على أن الاختفاء القسري ينتهك الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون:

«أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يضع الأشخاص الخاضعين له خارج حماية القانون [...] ويشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي التي تضمن، من بين أمور أخرى، الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون [...]»[١٨٩]

ينظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل مشترك إلى حظر التعذيب والحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون الوارد في المادة ٥ بأنهما يرتبطان ارتباطًا وثيقًا «باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان»، وقد وجد أن الاعتراف بالوضع القانوني للشخص قد تعرض للانتهاك بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري في قضية حركة بوركينا فاسو.[١٩٠]

في اجتهادها القضائي بشأن الاختفاء القسري، ظلت لجنة حقوق الإنسان تجد بشكل دائم أن الإبعاد المتعمد لشخص من حماية القانون يشكل رفضًا للاعتراف به كشخص أمام القانون، لا سيما إذا كانت جهوده أو جهود أقربائه للوصول إلى سبل الانتصاف التي يحتمل أن تكون فعالة قد تمت اعاقتها بشكل منهجي.[١٩١]

وبالمثل، أوضح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن «الاختفاء القسري يستتبع إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك، يمنعه من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأخرى».[١٩٢] يستمر انتهاك الحق في الاعتراف كشخص أمام القانون حتى يتم تحديد مصير الشخص أو مكان وجوده.[١٩٣]

٦-٦-٥ بينما لم تجد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكًا للمادة ٣ من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الإنسان (الشخصية القانونية) في القضايا المبكرة من الاختفاء القسري، فقد أعادوا النظر في موقفهم في قضية أنزوالدو ضد البيرو في عام ٢٠٠٩ للاعتراف بأن الجريمة تشكل انتهاكًا تلقائيًا لهذا الحق في «الشخصية الاعتبارية».[١٩٤] وظل هذا الفقه دون تغيير في جميع القضايا اللاحقة المتعلقة بالاختفاء القسري.

---

١٨٤ لجنة حقوق الإنسان، الخيراني (نيابة عن أوغليسي) ضد الجزائر، البلاغ ١٩٠٥/٢٠٠٩، ٢٦ مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧,٧

١٨٥ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الفقرة ١٥٥.

١٨٦ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الفقرتان ١٥٥ و ١٨٧؛ لجنة حقوق الإنسان، بليير لوينهوف ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، ٢٩ مارس ١٩٨٢، فقرة ١٥.

١٨٧ على سبيل المثال، في قضية كورت ضد تركيا، الحاشية ١٧٤ أعلاه، وجدت المحكمة انتهاكًا للحق في الحرية فيما يتعلق بابن المدعي الذي اختفى على يد قوات الأمن، لكن المحكمة لم تجد أي انتهاكات إضافية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضًا مجلس أوروبا، PACE، "Enforced Disappearances: Report of the Committee on Legal Affairs and Human Rights by M. Pourgourides"، 19 September 2005، Doc. 10679). المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كورت ضد تركيا، الحاشية رقم ١٧٤ أعلاه، الفقرة ١٢٩؛ جيجيك ضد تركيا، ٩٤/٢٥٧٠٤، ٢٧ فبراير ٢٠٠١، الفقرة ١٥٦.

١٨٨ مجلس أوروبا، «الأشخاص المفقودون وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا»، الحاشية ١٠ أعلاه، ص ٣٨.

١٨٩ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحاشية ٢ أعلاه، المادة ١ (٢).

١٩٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الفقرة. ٤٤.

١٩١ انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، باسنيت ضد نيبال، بلاغ رقم 2164/2012، ١٢ يوليو ٢٠١٦، الفقرات ٩ و١٠؛ الخيراني ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، الفقرة ٧,٨؛ زرزي ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، ٢٢ مارس ٢٠١١، فقرة ٧,٩؛ غريوة ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، ١٠ يوليو ٢٠٠٧، فقرة ٧,٨

١٩٢ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون في سياق الاختفاء القسري، A / HRC / 19/58 / Rev.1، 2 مارس ٢٠١٢، الفقرة ٢.

١٩٣ المرجع نفسه، الفقرة ٤.

١٩٤ IACtHR, *Anzualdo Castro v. Peru*, Series C, No. 202, 22 September 2009, para. 101

الحق في محاكمة عادلة

ينتهك الاختفاء القسري الحق في محاكمة عادلة لكل من الضحية وأقارب الضحية. يتضمن الحق في محاكمة عادلة على النحو المحدد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) ضمانات مختلفة للأفراد، مثل الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية؛ والحق في التعويض في حالات الإخلال بالعدالة في القضايا الجنائية؛ والحق في عدم التعرض للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى على جريمة تمت بالفعل إدانة الفرد فيها أو تبرئته بشكل نهائي.[١٩٥]

تنص المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل فرد الحق في الاستماع إلى قضيته، والذي يتضمن الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة، والحق في افتراض براءته، والحق في الدفاع، والحق في أن يكون قد حوكم في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة محايدة.[١٩٦] في قضية كيلوا، اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم وجود محاكمة عادلة لمرتكبي الانتهاكات يشكل انتهاكًا للمادة ٧. على وجه الخصوص، حقيقة أنه تم استجواب الضحايا في غياب محاميهم وباللغة التي لا يفهمونها. يشكل انتهاكًا للحق في الدفاع بموجب المادة ٧ (١) (ج) من الميثاق.[١٩٧] وبالمثل، في قضية الرئيس إبريمة مانه، اعتبر أن احتجاز شخص دون محاكمة أو توجيه جريمة ضده لأكثر من عام يتعارض مع القواعد المنصوص عليها في المادة ٧.

في اجتهاداتها القضائية بشأن الاختفاء القسري، نادرًا ما تنظر لجنة حقوق الإنسان في انتهاك الحق في محاكمة عادلة في حد ذاته. وبدلاً من ذلك، غالبًا ما يتم تناول غياب الإجراءات العادلة والطبيعة التعسفية للعقاب الذي يعاني منه الضحايا في إطار انتهاك الحق في الاعتراف بأحدهم كشخص.[١٩٨] ومن ناحية أخرى، ترى اللجنة بشكل عام أن إفلات الجناة من العقاب والعقبات التي تمنع المدعين من رفع دعاوى على المستوى المحلي تشكل انتهاكًا للحق في الانتصاف الفعال. وجدت لجنة حقوق الإنسان أن هناك انتهاكًا للمادة ١٤ عندما أثبت مقدم الطلب أن ضحية الاختفاء القسري حُرمت من الوصول إلى العدالة وتعرضت لعملية قضائية غير عادلة.

وجدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا انتهاكات للمادة ٨، التي تضمن الحق في محاكمة عادلة، والمادة ٢٥، التي تحمي الحق في الحماية القضائية، جنبًا إلى جنب مع المادة ١,١ (الالتزام باحترام الحقوق) في القضايا التي تنطوي على الاختفاء القسري، بما في ذلك مكان حدوث الاختفاء قبل اعتراف الدولة المدعى عليها بولايتها القضائية.[١٩٩] كما اعترفت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الاختفاء القسري قد ينتهك الحقوق الإجرائية لأفراد عائلات الأشخاص المختفين.[٢٠٠]

الحق في الحياة الأسرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مع الإقرار بمعاناة أقرب الأقربين وأقارب الأشخاص المختفين، فإن السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان بشأن الاختفاء القسري لم تتناول بشكل عام الحق في الحياة الأسرية. وقد يعود ذلك إلى أن عواقب الاختفاء بالنسبة للأقارب يتم تناولها في أغلب الأحيان على أنها أشكال من سوء المعاملة والتعذيب وانتهاكات للحق في الانتصاف الفعال. ولم يتم تناول الحق في الحياة الأسرية في سياق الاختفاء القسري من قبل المفوضية الأفريقية.

وجد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي أن الاختفاء القسري ينطوي على انتهاك الحق في الحياة الأسرية والعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[٢٠١] تتأثر النساء أكثر من غيرهن بالاختفاء القسري كزوجات أو أمهات أو أخوات أو بنات لضحايا ذكور.[٢٠٢] أدرك فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي أن الاختفاء القسري يحرم بالضرورة الأشخاص من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال وضعهم خارج حماية القانون.[٢٠٣] إن الاختفاء القسري يحرم الناس من الحصول على عمل،[٢٠٤] ويحرم الأطفال من حقهم في التعليم.[٢٠٥]

بالإضافة إلى التأثير على الشخص المختفي، وجد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي أن الاختفاء القسري يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعائلة الضحية المباشرة. بسبب الأدوار التقليدية للجنسين، غالبًا ما يكون الضحايا الذكور «المعيل الوحيد» للأسرة:

١٩٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ١٥٤ أعلاه، المادة ١٤.
١٩٦ الميثاق الأفريقي، الحاشية ١٣١ أعلاه، المادة ٧.
١٩٧ معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الفقرة ١٢٤.
١٩٨ HRCt, *Millis v Algeria*, Communication no. 2398/2014, 28 June 2018, para. 9.
١٩٩ IACtHR, *Serrano-Cruz Sisters v. El Salvador*, Series C No. 118, judgment of 1 March 2005.
٢٠٠ بليك ضد غواتيمالا، السلسلة ج رقم ٢٧، الحكم الصادر في ٢٤ يناير ١٩٩٨.
٢٠١ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، E / CN.4 / 1492 المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٨١، الفقرات ١٦٥ وما يليها.
٢٠٢ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A / HRC / 30/38 / Add.5، ٩ يوليو ٢٠١٥، الفقرة ٢٣.
٢٠٣ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه، الفقرة ٧٤.
٢٠٤ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه، الفقرة ١٨.
٢٠٥ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه، الفقرة ٢٢.

وبالتالي فإن اختفائهم يؤدي إلى فقدان الدخل.[٢٠٦] وبالإضافة إلى ذلك، قد يتم نبذ أسرة الشخص المختفي من مجتمعهم، بسبب الادعاءات الكاذبة بالسلوك الإجرامي والمخاوف من الارتباط بأشخاص مستهدفين بالاختفاء القسري.[٢٠٧]

حدد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي أيضًا أن أولئك الذين يفتقرون إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضون بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا الاختفاء القسري. وغالبًا ما يكون الأشخاص الذين يعيشون في فقر غير قادرين على الحصول على المشورة القانونية أو المأوى، مما يؤدي إلى تعرضهم بشكل خاص للاختفاء القسري.[٢٠٨]

اعتمدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان النهج الأوسع حول الحق في الحياة الأسرية في سياق الاختفاء القسري، من خلال اعتبار أن الجريمة تتعلق بحقوق الأسرة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية، التي تكرس الحق في الحياة الأسرية.[٢٠٩] عندما كان ذلك مناسبًا، فقد وجدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا انتهاكًا لحقوق الطفل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية الأمريكية.[٢١٠] وهكذا، فإن المحكمة ذكرت في قضية اختفاء طفلين صغيرين، أخوات سيرانو – كروز، في السلفادور، أن «عدم الحرص في التحقيق وتحديد مكان [الضحايا] يشكل انتهاكاً للحقوق التي تحميها المادة ١٧ من الاتفاقية».[٢١١] كما وجدت المحكمة أيضاً انتهاكًا للمادة ١٩ لعدم اتخاذ أي إجراء لإعادة الأطفال إلى عائلاتهم.

في قضية جيلمان ضد أوروغواي، عالجت محكمة العدل الدولية لحقوق الأطفال المسروقين / المختطفين، ولاحظت أن الدول ملزمة بضمان حماية الأسرة والحماية من التدخل غير القانوني أو التعسفي في الحياة الأسرية للأطفال.[٢١٢]

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكات للمادة ٨ في العديد من قضايا الاختفاء القسري. ففي قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «التدخل في حق مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة والعائلية لا يتوافق مع القانون».[٢١٣] وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المفهوم الواسع للحياة الخاصة يمتد إلى حالات الحرمان من الحرية، وأن الهدف الأساسي للمادة ٨ هو الحماية من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة.[٢١٤]

الحق في انتصاف فعال

الحق في انتصاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو معيار راسخ في القانون الدولي. ووفقًا للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «يحق لكل شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي في أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون».[٢١٥] وتقنن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى هذا الحق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب،[٢١٦] كما أيدت الهيئات الإقليمية الحق في الانتصاف في مواثيقها.[٢١٧] وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة ٢٤ (٤) على ما يلي: «تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم».[٢١٨]

الالتزامات الرئيسية للدولة فيما يتعلق بالحق في انتصاف فعال تشمل: ضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة من خلال الآليات القضائية والإدارية المناسبة؛ والتحقيق الفوري والفعال في مزاعم الانتهاكات من خلال هيئات مستقلة، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات. وتقديم تعويضات للضحايا، بما في ذلك التعويض.[٢١٩]

توصلت لجنة حقوق الإنسان بشكل منهجي إلى حدوث انتهاك للحق في الحصول على تعويض فعال، إما بمفرده أو

٢٠٦ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه. الفقرة ٢٣.
٢٠٧ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه، الفقرة ٢٣.
٢٠٨ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الحاشية ٢٠٢ أعلاه، الفقرات ٨ و ٩ و١٢.
٢٠٩ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الحاشية ١٣٩ أعلاه، المادة ١٧.
٢١٠ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الحاشية ١٣٩ أعلاه، المادة ١٩.
٢١١ IACtHR, *Serrano-Cruz Sisters v El Salvador*, Serie C No. 118, 23 November 2004, para. 90; See also IACtHR, *Gelman v Uruguay*, 24 February 2011, para. 312.
٢١٢ IACtHR, *Gelman v Uruguay*, Judgment, Series C No. 221, 24 February 2011.
٢١٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٠٩/٣٩٦٣٠، ١٣ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٢٤٩.
٢١٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الحاشية ٢١٣ أعلاه، الفقرة ٢٤٩؛ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، رانين ضد فنلندا Appl. 152/1996/771/972، ١٦ ديسمبر ١٩٩٧، الفقرة ٦٣؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كرون وآخرون ضد هولندا، ٩١/١٨٥٣٥، ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٣١.
٢١٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨.
٢١٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢ (٣)، ٩ (٥)، ١٤ (٦)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية ١٥٣ أعلاه، المادة ١٤.
٢١٧ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٢٥؛ الميثاق الأفريقي، المادتان ٧ و ٢١.
٢١٨ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤.
٢١٩ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، القرار ١٤٧/٦٠، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣.

مقروءًا بالاقتران مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٢٢٠] كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن قرارات العفو الشامل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد انتهاكًا للمادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على واجب الدولة في توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.[٢٢١]

تشتمل معظم حالات الاختفاء القسري على انتهاك للحق في الانتصاف الفعال فيما يتعلق بكل من الأشخاص المختفين والأقارب. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكًا للحق في الحصول على تعويض فعال بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية (الحق في الحصول على تعويض فعال)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. وقد أوضحت المحكمة بجلاء أنه حيثما كان للأقارب ادعاء قابل للجدل بأن أحد أفراد أسرتهم قد اختفى على يد السلطات، أو عندما يكون هناك حق له أهمية أساسية مثل الحق في الحياة على المحك، فإن المادة ١٣ تتطلب، بالإضافة إلى دفع تعويض عند الاقتضاء، تحقيق شامل وفعال، بمقدوره أن يؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين بما في ذلك أن يمنح إمكانية الوصول الفعال للأقارب إلى إجراءات التحقيق «.[٢٢٢]

استخدام المحاكم العسكرية

- هناك موضوع منفصل ولكنه ذو صلة باختصاص المحاكم العسكرية للفصل في قضايا الاختفاء القسري. تنص المادة التاسعة من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص بأنه «لا يجوز محاكمة الأشخاص الذين يُدعى بمسئوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادي في كل دولة، باستثناء كافة السلطات القضائية الأخرى وخاصة، الولايات القضائية العسكرية «.

- وهذا ما يدعمه فقه محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه: «عندما تتولى المحاكم العسكرية الولاية القضائية في مسألة ينبغي أن تنظر فيها المحاكم العادية، فإنه يتم انتهاك الحق في القاضي الطبيعي كما، تنتهك أيضاً، الاجراءات القانونية؛ وهذا بدوره يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الوصول إلى العدالة نفسه. وكما قررت المحكمة سابقًا، يجب أن يكون القاضي المسؤول عن النظر في القضية مختصًا ومستقلًا وحياديًا «.[٢٢٣]

- في بيان حول اختصاص المحاكم العسكرية، أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري («CED») مجددًا أنه «يجب استبعاد القضاء العسكري في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري».[٢٢٤]

تقع التزامات أخرى على عاتق الدول لضمان سبيل انتصاف فعال

- تلزم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول بالتقيد بسلسلة من الالتزامات، بما في ذلك تصنيف الاختفاء القسري كجريمة جنائية منفصلة بموجب تشريعاتها المحلية؛[٢٢٥] للتحقيق الشامل في ادعاءات الاختفاء القسري؛[٢٢٦] لإنشاء الولاية القضائية على جريمة الاختفاء القسري؛[٢٢٧] ووضع ضمانات فعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم.[٢٢٨]

- طور كل من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقهًا قضائيًا بشأن الالتزام الإيجابي باعتماد تدابير تشريعية. على سبيل المثال، في قضية مولينا ثيسن ضد غواتيمالا، أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مجددًا أن «الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية المذكورة فعالة».[٢٢٩] وبالمثل، حثت لجنة حقوق الإنسان الدول على تعديل تشريعاتها لضمان ما يلي:

- مقاضاة ومعاقبة مرتكبي حالات الاختفاء القسري، في الحالات التي لا يتم فيها تعريف هذه الجريمة صراحة

٢٢٠ انظر على سبيل المثال ثارو وآخرون. ضد نيبال، البلاغ رقم 2038/2011، 2038/2011 / D / 114 / C / CCPR، ٢١ أكتوبر ٢٠١٥؛ دوفادزيجا وآخرون. ضد البوسنة والهرسك، البلاغ رقم 2143/2012، 2143/2012 / D / 114 / C / CCPR، ١٠ نوفمبر ٢٠١٥؛ إيتشيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك، البلاغ رقم 2028/2011، 2028/2011 / D / 113 / C / CCPR، ٢٠ أغسطس ٢٠١٥؛ زرزي (نيابة عن عوابدية وأمها) ضد الجزائر، جدارة، البلاغ رقم 1780/2008، 1780/2008 / D / 101 / C / CCPR، ٢٢ مارس ٢٠١١،

٢٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣).

٢٢٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تانيس وآخرون ضد تركيا، أبل. ٠١/٦٥٨٩٩، ٢ أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٢٣٥؛ انظر أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أبل عسكوري ضد تركيا. رقم ٦٩٤/٦٠٦/١٩٩٥/١٠٠، ١٨ ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٨.

٢٢٣ IACtHR. 19 Comerciantes v. Colombia. Judgement. 5 July 2004. para. 167؛ انظر أيضا ماساكري دي بويبلو بيلو ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ٣١ يناير ٢٠٠٦، الفقرة ١٨٩؛ ماساكري دي مابريان ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٠٢.

٢٢٤ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري («CED»)، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دورتها الثامنة، فبراير ٢٠١٥، جنيف.

٢٢٥ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٤.

٢٢٦ المرجع نفسه، المادة ١٢.

٢٢٧ المرجع نفسه، المادة ٩.

٢٢٨ المرجع نفسه، المادة ١٧.

٢٢٩ IACtHR, *Molina Theissen v. Guatemala*, Series C No. 108, 3 July 2004, para. 89.

في القانون الجنائي المحلي؛[٢٣٠]

- وصول أقارب الأشخاص المختفين إلى التحقيق في جريمة الاختفاء القسري ؛[٢٣١] و
- لا يُطلب من أقارب ضحايا الاختفاء القسري الحصول على شهادات وفاة للضحية كشرط لتلقي المزايا الاجتماعية والإغاثة.[٢٣٢]

- تشمل سبل الانتصاف الفردية في حالات الاختفاء القسري في كثير من الأحيان إجراء تحقيق فعال في اختفاء الضحية وتزويد الأسرة بمعلومات مفصلة عن نتائجه؛ الإفراج عن الضحية على الفور إذا كان لا يزال محتجزًا في عزل انفرادي؛ في حالة وفاة الضحية، إعادة رفاته إلى أسرته، وملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت وتقديم تعويض مناسب للأسرة والضحية إذا كان لا يزال على قيد الحياة. في السوابق القضائية الخاصة بهم، أشارت كل من لجنة حقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية أيضًا إلى سبل الانتصاف العامة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.[٢٣٣] سيتم توفير تحليل أكثر تفصيلاً للعلاجات في سياق الاختفاء القسري أدناه، تحت عنوان «جبر الضرر».

الحق في معرفة الحقيقة

فقه حقوق الإنسان الأفريقي نادر فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة. تنص «المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا» الصادرة عن المفوضية على الحق في معرفة الحقيقة كجزء من الحق في الحصول على تعويض فعال من قبل محكمة وطنية مختصة والذي يتضمن الوصول إلى المعلومات الواقعية المتعلقة بالانتهاكات.[٢٣٤] وفي «المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا»، تنص المفوضية على تعريف موسع للحق في معرفة الحقيقة وواجبات الدول لضمان تلقي الأفراد معلومات عن الانتهاكات. وتنص بشكل خاص على أن لكل فرد حرية السعي في طلب المعلومات وتلقيها واستخدامها ونقلها.[٢٣٥]

كما ربطت اللجنة صراحةً المادة ٩ من الميثاق الأفريقي حول الحق في حرية التعبير، بالحق في معرفة الحقيقة، وشددت على أنه «لا يجوز للدول حجب المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق للحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن».[٢٣٦]

وقد ساهمت السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان في تحديد نطاق الحق في معرفة الحقيقة. وفي قضية كوينتيروس ضد أوروغواي، في عام ١٩٨٣، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن المدعية لها «الحق في معرفة ما حدث لابنتها»، وذلك بسبب المستوى المرتفع «القلق والتوتر» الناجمين عن الاختفاء. وعدم اليقين المستمر، وقد كانت هي أيضًا ضحية الانتهاك الذي تعرضت له ابنتها، ولا سيما انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٢٣٧]

منذ تقريره الأول في عام ١٩٨١، اعترف فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي بالحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل.[٢٣٨] كما ساهمت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل كبير في تطوير مبدأ حول هذا الحق.[٢٣٩] وقد امتد الحق في معرفة الحقيقة تدريجياً من سياق الاختفاء القسري إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، في السوابق

٢٣٠ رام كومار بهانداري ضد نيبال، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣١، الفقرة ١٠؛ باسنت ضد سريلانكا، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥١، الفقرة ١٠.
٢٣١ HRCt,*Hero v. Bosnia and Herzegovina*, Communication No. 1966/2010, 27 November 2014, para. 11; *Kozljak v. Bosnia and Herzegovina*, Communication No. 1970/2010, 1 December 2014, para. 11.
٢٣٢ HRCt, *Hero v. Bosnia and Herzegovina*, Communication No. 1966/2010, 27 November 2014, para. 11
٢٣٣ انظر على سبيل المثال مجلس حقوق الإنسان، البعثي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٩، ١٦ مايو ٢٠١٧، الفقرة ٩؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلاغ ٣٩٣/١٠، ١٨ يونيو ٢٠١٦، الفقرة ٤, ١٥٤.
٢٣٤ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، الفقرة. (ب) (٣) من الجزء ج.
٢٣٥ المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا، الجزء ١٢ (أ)، الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الحقيقة. تؤكد المبادئ على أنه «لا يجوز للدول حجب المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي، والانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق للحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن» و « لا يجوز لسلطات الدولة حجب المعلومات بغرض منع مساءلة الدول أو الأفراد، أو منع الضحايا من تأمين تعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي « .
٢٣٦ المرجع نفسه، ص ٣٧.
٢٣٧ لجنة حقوق الإنسان، كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١)، ٢١ يوليو ١٩٨٣، الفقرة ١٤.
٢٣٨ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، E / CN.4 / 1435، 26 يناير ١٩٨١، الفقرة ١٨٧.
٢٣٩ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، E / CN.4 / 2006/91، 8 فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٨.

القضائية وفي قرارات الهيئات المختلفة على الصعيدين الدولي والإقليمي.[٢٤٠]

في عام ٢٠٠٦، كرست المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الحق في معرفة الحقيقة لأول مرة في معاهدة ملزمة دوليًا:

«لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة في ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد «.

في تعليقه العام على الحق في معرفة الحقيقة، عرّف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأنه «الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ، ومصير أو مكان وجود الأشخاص المختفين، وظروف الاختفاء، و هوية الجاني (الجناة)».[٢٤١] إن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري هو حق مطلق ولا يمكن للدولة التذرع بأي هدف مشروع أو ظروف استثنائية لتقييده.[٢٤٢] وهذه الطبيعة المطلقة ناتجة عن الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري ومن حقيقة أن «الألم والحزن» الناجم عن الاختفاء القسري يرقى إلى مستوى التعذيب.[٢٤٣]

إن التزامات الدولة لكفالة الحق في معرفة الحقيقة هي في الأساس التزامات إجرائية وهي تشمل الالتزام بالتحقيق حتى يتم توضيح مصير الشخص ومكان وجوده، والالتزام بإبلاغ نتائج هذه التحقيقات إلى الأطراف المعنية، والالتزام بتوفير الوصول الكامل إلى الارشيف والالتزام بتوفير الحماية الكاملة للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي تحقيق.[٢٤٤]

لاحظت اللجنة الأفريقية أن الالتزام بالتحقيق ينص على الكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.[٢٤٥] أمرت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول في العديد من القرارات، بإجراء تحقيقات في الفظائع لتوضيح الأحداث. في قضية جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا، أوصت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن «ترتب الحكومة لبدء تحقيق مستقل من أجل توضيح مصير الأشخاص الذين تم اعتبارهم مختفين ولإحضار مرتكبي الانتهاكات وتحديد هويتهم».[٢٤٦] «وفي قضية أخرى، دعت المفوضية، التي تناولت قضية المختفين مباشرة، دعت الدولة إلى إجراء تحقيق مستقل وعاجل لتوضيح مصير الضحايا واتخاذ جميع الإجراءات الحثيثة لمحاكمة الجناة ومعاقبتهم.[٢٤٧]

هناك بعض الأدلة لأفضل الممارسات في هذا المجال: وكانت إحدى الآليات المستخدمة للتحقيق في الاختفاء القسري وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة هي مفوضيات الحقيقة. وتُعتبر مفوضيات الحقيقة والمصالحة هيئات غير قضائية مكلفة بتحديد الحقائق والأسباب العميقة وآثار انتهاكات حقوق الإنسان السابقة في بلد معين وإنشاء سجل تاريخي أوضح للنزاع.[٢٤٨] وهي مفوضيات توفر فرصة للضحايا وعائلاتهم لاكتشاف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها أو مكان وجودهم ومصير ذويهم. ومع ذلك، فإن نتائج وتأثيرات مفوضيات الحقيقة تختلف باختلاف ولايتها، ومدتها، وصلاحياتها القانونية، وقدرتها على إحالة القضايا للمحاكمة وتسمية الجناة. ويمكن للسياق السياسي الذي تُنشأ فيه مفوضيات الحقيقة أن يحدد مدى نجاح هذه الآليات. وتشمل بعض الأمثلة ما يلي:

- أُنشئت مفوضية الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر الغامبية بموجب قانون صادر عن البرلمان وهي مخولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وتعقد جلسات استماع عامة يتم فيها دعوة الضحايا والشهود والجناة للإدلاء بشهاداتهم. وتشمل ولاية المفوضية تحديد مصير الضحايا والتعريف به.[٢٤٩]

- في السنغال، حوكم الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام محكمة خاصة فيما يتعلق بآلاف القضايا، من بينها التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء. أجرى قضاة التحقيق تحقيقًا مكثفًا دام ١٩ شهرًا شمل أخذ أقوال الشهود والعمل مع مفوضية الحقيقة التشادية لعام ١٩٩٢. وأُدين حبري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

٢٤٠ انظر السوابق القضائية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، الحاشية ٢٣٩ أعلاه؛ لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، Res. 2005/66 بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٥.

٢٤١ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة، / A / HRC 16/48، ٢٦ يناير ٢٠١١، الفقرة ٣.

٢٤٢ المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٢٤٣ إعلان، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ (٢).

٢٤٤ الإعلان، المادة ١٣، الفقرة ٣.

٢٤٥ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، الفقرتان ٤٤ و ٦٨.

٢٤٦ رابطة ملاوي آفريقيا ضد موريتانيا، التعليق رقم ٩١/٥٤، ٩١/٦١، ٩٣/٩٨، ٩٧/١٦٤، ٩٧/١٩٦ و ٩٨/٢١٠، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ١١ مايو ٢٠٠٠.

٢٤٧ ACHPR, Instituto de Direitos Humanos e Desenvolvimento na Africa e outros v. Democratic Republic of Congo, June 2016; English version

٢٤٨ سكار إي، العدالة الانتقالية لحقوق الإنسان: إرث ومستقبل لجان الحقيقة والمصالحة. المؤسسات والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان. محاكم حقوق الإنسان الدولية. ٢٠١٨. سبرينغر، سنغافورة.

٢٤٩ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ٩ يوليو ٢٠٢٠، الفقرة ٣٦.

وتعذيب في مايو ٢٠١٦، وهو قرار أيدته محكمة الاستئناف لاحقًا.[٢٥٠]

ومع ذلك، هناك العديد من العقبات التي تؤثر على هذه الآليات، مثل:

- في كينيا، واجهت مفوضية الحقيقة والمصالحة التي أُنشئت في عام ٢٠٠٨ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ استقلال البلد حتى عام ٢٠٠٨، العديد من الصعوبات، بما في ذلك العقبات السياسية التي تحول دون تنفيذ أي توصيات والعمليات التي تلت ذلك. مع الفساد ومناقشات حول الإنصاف.[٢٥١]

- لاحظت مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا انتشار الاختفاء القسري كأداة من أدوات الدولة للتخلص من المعارضين السياسيين، واعترفت بأن الاختفاء القسري يقوم به كل من الدولة والكيانات الفاعلة غير الحكومية. ومع ذلك، على الرغم من هذا الاعتراف، فشلت مفوضية الحقيقة في تحديد مصير أو مكان وجود ٤٧٧ ضحية، على الرغم من أن المفوضية أشارت إلى أن «حل قضايا الاختفاء ربما يكون أهم عمل غير مكتمل بالنسبة للمفوضية».[٢٥٢]

- في عام ٢٠٠٣، أنشأ الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة مفوضية تحقيق مخصصة مكلفة بمسألة الاختفاء لمعالجة مصير أكثر من ٧٠٠٠ شخص اختفوا خلال الحرب الأهلية الجزائرية في التسعينيات. ومع ذلك، عانت اللجنة من العديد من المآزق. أولاً، لم يتم الإعلان عن نتائج المفوضية. وأعطى الاعتماد اللاحق للأمر رقم ٦،٠١ في فبراير ٢٠٠٦ عفواً لقوات الأمن والميليشيات الإسلامية عن معظم الجرائم، بما في ذلك الاختفاء القسري. وبموجب الأمر رقم ٦،٠١، لم تُمنح العائلات تعويضات إلا بعد تقديم شهادة وفاة والتنازل عن مطالبات البحث عن الحقيقة بشأن مصير ذويهم (الضحايا). ونتيجة لذلك، اختارت العديد من العائلات عدم المشاركة لأنها أرادت معرفة مصير أحبائها.[٢٥٣]

- كانت المفوضية المغربية للإنصاف والمصالحة مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء والاعتقال التعسفي بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٩٩. وحددت الهيئة مصير ٧٤٢ شخصًا، من بينهم ٦٦ من ضحايا الاختفاء القسري.[٢٥٤] ومع ذلك، فإن الأرقام لا تعكس العدد الحقيقي للضحايا أو الحقيقة حول استخدام الاختفاء القسري خلال الفترة المحددة. وأشارت المفوضية نفسها إلى أن القيود التي واجهتها في الحصول على الحقيقة تشمل القيود المفروضة على بعض الشهادات الشفوية وضعفها، والحالة المؤسفة للأرشيف الوطني، أو عدم كفاية تعاون بعض السلطات، حيث قدم بعض المسؤولين إجابات غير كاملة بشأن الحالات التي كانوا فيها. في حين أن بعض المسؤولين المتقاعدين السابقين رفضوا تمامًا المساهمة في جهود الكشف عن الحقيقة.[٢٥٥]

تسلّط اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين الضوء على عناصر تتعلق بالحق في معرفة الحقيقة. وتشدد اللجنة على أن البحث عن شخص مختف يجب أن: يخضع لسياسة عامة تشمل اتباع نهج تفاضلي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعنيين، واحترام الحق في المشاركة، ويبدأ دون تأخير، وتتضمن التزامًا مستمرًا؛ يتم إجراؤها على أساس استراتيجية شاملة، وأن تكون منظمة بكفاءة؛ وأن تستخدم المعلومات بطريقة مناسبة، وأن تكون منسقة؛ وأن تكون مرتبطة بالتحقيق الجنائي، وأن يتم تنفيذها بأمان؛ وأن تكون مستقلة وحيادية؛ وأن تحكمها البروتوكولات العامة.[٢٥٦] وأن تسلط المبادئ الضوء على التزامات الدول من خلال توحيد الممارسات الجيدة في البحث الفعال عن الأشخاص المختفين.

إن لمحكمة الدول الأمريكية من بين المحاكم الإقليمية، السوابق القضائية الأكثر تطورًا فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، كحق يجب على الدول احترامه وضمانه، وكإجراء للتعويض. منذ أول حكم لها بشأن الاختفاء القسري في قضية فيلاسكيز رودريغيز،[٢٥٧] أكدت محكمة الدول الأمريكية أن انتهاك «حق عائلة الضحية في معرفة مصيره ومكان وجوده» ينطوي على شكل من أشكال المعاملة القاسية واللا إنسانية لأقرب الأقرباء، في انتهاك للمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[٢٥٨] في أحكامها اللاحقة، اعترفت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في معرفة الحقيقة كحق فردي، في بعده الفردي والجماعي.[٢٥٩]

تتناول محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا الحق في معرفة الحقيقة كعلاج، حيث تجمع المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية

٢٥٠ منظمة العفو الدولية، حكم استئناف حسين حبري يغلق الفصل المظلم للضحايا، ٢٧ أبريل ٢٠١٧.
٢٥١ شبكة العدالة الانتقالية في كينيا، ملخص: تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، أغسطس ٢٠١٣، ص ٣.
٢٥٢ جاي دي آرسون، نقاط القوة والقيود في بحث جنوب إفريقيا عن الأشخاص المفقودين في عصر الفصل العنصري، العدد ٢، يوليو ٢٠١١، ص ٢٦٢-٢٨١.
٢٥٣ معهد الولايات المتحدة للسلام، لجنة التحقيق: الجزائر، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٣
٢٥٤ المملكة المغربية، ملخص التقرير النهائي، الهيئة الوطنية للحقيقة والعدالة والمصالحة، ص ١٢
٢٥٥ المملكة المغربية، ملخص التقرير النهائي، الحاشية ٢٥٤ أعلاه.
٢٥٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، CED / C / 7، ٨ مايو ٢٠١٨.
٢٥٧ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فلاسكويز رودريغويز ضد هوندوراس، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الفقرة ١٨١
٢٥٨ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، Rochac Hernández & Others v Salvador، Ser. C رقم ٢٨٥، ١٢ ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة. ١٢٢.
٢٥٩ انظر على سبيل المثال قضية آنزوالدو كاسترو ضد بيرو،Peru، سلسلة ج رقم ٢٠٢، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرات ١١٨ و ١١٩ و ١٦٨ و ١٦٩.

لحقوق الإنسان والتزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاقبة المسؤولين، ومكافحة الإفلات من العقاب، المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٢٥ من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.[٢٦٠] في عام ٢٠٠١، في قضية باريوس ألتوس ضد بيرو، اعتبرت المحكمة أن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط أيضًا بالحق في محاكمة عادلة (المادة ٨) والحماية القضائية (المادة ٢٥) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.[٢٦١] أكد عدد من الأحكام الأخرى الصادرة عن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حق أقارب الضحايا في معرفة الحقيقة، مع الاستمرار في إدراجه ضمن الحقوق المذكورة أعلاه.[٢٦٢]

شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أهمية الحق في معرفة الحقيقة، ليس فقط للضحية وأسرته/ها، ولكن للضحايا الآخرين للجرائم المماثلة ولعامة الناس الذين لديهم الحق في معرفة ما حدث.[٢٦٣] وسلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على العقبات القائمة، مثل الإفلات من العقاب، والذي يمنع الدول وسلطات الدولة من التحقيق إلى أقصى حد.

يعتبر توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أمراً ضرورياً لضمان احترام الحق في معرفة الحقيقة. ومع ذلك، فإن الدول الأفريقية الخارجة من النزاعات والأنظمة العنيفة غالبًا ما تفتقر إلى الإرادة السياسية أو القدرة أو الآليات لتخزين السجلات والارشيف والوصول إليها. كما أن الارشيف ليس فقط أداة عملية لتخزين الوثائق والأدلة، ولكنها تلعب أيضًا دورًا أساسيًا في معالجة قضايا المساءلة والحقيقة. يتناول إطار العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي على وجه التحديد أهمية المحفوظات في سياق الحق في معرفة الحقيقة، كأداة لحفظ سجلات ارشيف انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الوصول إلى هذه المعلومات.[٢٦٤]

٢٦٠ IACtHR, *Bámaca-Velásquez v Guatemal* , Series C No 91, 25 November 2000, para. 73f, paras. 200-201.

٢٦١ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، Barrios Altos v. Peru, Series C No. 83, 14 March 2001؛ محكمة العدل الدولية، الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: حقوق أفراد الأسرة. دليل الممارس رقم ١٠. ص. ١٢٧.

٢٦٢ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بلانكو روميرو وآخرون. ضد فنزويلا، السلسلة ج، العدد ١٣٨، ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦٢؛ قضية سيرفيلون غارسيا وآخرون ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦. السلسلة ج رقم ١٥٢، الفقرة ٧٦؛ قضية مذبحة بويبلو بيلو ضد كولومبيا. ٣١ يناير ٢٠٠٦، السلسلة ج رقم ١٤٠، الفقرة ٢٢٠.

٢٦٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الحاشية رقم ٢١٥ أعلاه، الفقرة ١٩١.

٢٦٤ إطار العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي («ATJF») والمحفوظات والحق في معرفة الحقيقة.

ثغرات في الإطار القانوني والسياسي لمنع واستئصال الاختفاء القسري في إفريقيا

© رويترز/علمي اليوم المصور

امرأة تحمل صورة ابنها المفقود وهي تتظاهر مع ٣٠٠ أم أخرى خارج وزارة العدل الجزائرية في ٢٠٢٠ لطلب معلومات عن مصير أبنائهم الذين اختفوا منذ عام ١٩٩٢.

إن الهدف من هذا القسم هو تحديد الفجوات التشريعية والسياسية والممارسات على المستوى الدولي والإقليمي للحماية من الاختفاء القسري والوقاية منه في إفريقيا. وهو مقسم إلى قسمين. يحدد الجزء الأول إطار العمل على المستويين الدولي والإقليمي الموجود حاليًا. ويركز الجزء الثاني على تسليط الضوء على المجالات التي يجب أن يغطيها إطار التطوير التربوي الشامل، وأمثلة على الفجوات التي يجب أن تهدف الدول إلى اغلاقها، فضلاً عن التحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية في سد هذه الفجوات.

الأطر القانونية الحالية التي تتعامل مع الاختفاء القسري في أفريقيا

الأطر الدولية

تم اعتماد إعلان عام ١٩٩٢ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في محاولة لإعطاء خصوصية لقضية الاختفاء القسري والخطوات التي يجب أن تتخذها الدول لمنعها.[٢٦٥]

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠، وتحدد الالتزامات القانونية للدول بحماية ضحايا الاختفاء القسري ومنع الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيه وتقديم تعويضات لضحاياه (انظر القسم الفرعي ٢, ١, ٤ أعلاه). وفي وقت كتابة هذا التقرير، تكون ١٧ دولة أفريقية قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وأخيرًا، يعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري، لكنه يعترف به في سياق النطاق الضيق للجرائم ضد الإنسانية (أي إلى المدى الذي يتم تنفيذه كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين). وحتى الآن، هناك ٣٣ دولة أفريقية أطرافاً في نظام روما الأساسي[٢٦٦].

الأطر الإقليمية

فيما يتعلق بالصكوك الخاصة بأفريقيا، فإن النظام الأفريقي لحقوق الإنسان حاليًا، لا يحتوي على صك قانوني واحد بشأن الاختفاء القسري؛ في الواقع، لا تتناول المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صراحةً الاختفاء القسري في أي من إرشاداتها.

نتيجة لذلك، ففي العديد من البلدان، لا يمكن السعي لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالاختفاء القسري إلا على المستوى الإقليمي بالإشارة إلى الحقوق «المتداخلة» ذات الصلة المنصوص عليها بالفعل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو في التشريعات المحلية. وتشمل هذه، على سبيل المثال، المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الميثاق الأفريقي (أي الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصكوك والالتزامات الإقليمية التالية ذات صلة بضحايا الاختفاء القسري في أفريقيا، على الرغم من أن قابلية إنفاذ بعض هذه الأدوات لا تزال غير مكتملة وغير متسقة:

- تُلزم المادة ٩ (١) (ج) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين في إفريقيا («اتفاقية كمبالا») الدول الأطراف بحماية حقوق النازحين بالامتناع عن، و منع الأعمال التالية، من بين أمور أخرى، «القتل التعسفي، الإعدام بإجراءات موجزة، الاحتجاز التعسفي، الاختطاف، الاختفاء القسري أو التعذيب ...».[٢٦٧] في وقت كتابة هذا التقرير، صارت ٣١ دولة مصادقة على اتفاقية كمبالا.[٢٦٨] كما صارت اتفاقية كمبالا ملزمة قانونًا للدول التي صادقت عليها.

- المادة ٤ (ز) من معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا («ECOWAS»)، في حين أنها لا توفر وسيلة متميزة لمنع الاختفاء القسري على وجه التحديد، إلا أنها تدرج الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[٢٦٩] ويُلزم هذا البند من المعاهدة الدول الأعضاء «بتأكيد وإعلان الالتزام» بـ «الاعتراف، وتعزيز وحماية» الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي عند السعي لتحقيق أهداف معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.[٢٧٠] ولتعزيز هذا الهدف، تتمتع محكمة المجموعة الاقتصادية لدول

٢٦٥ يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٤-١-١ و ٦-١-١ أعلاه للحصول على مزيد من التفاصيل حول إعلان عام ١٩٩٢، والذي يعتبر ذا قيمة مقنعة وطموحة، ولكنه غير ملزم للدول.

٢٦٦ المحكمة الجنائية الدولية، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بالرجوع إلى ١٧ مايو ٢٠٢١.

٢٦٧ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، المعتمدة في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩، المادة ٩ (١) (ج).

٢٦٨ الاتحاد الأفريقي، قائمة الدول التي وقعت أو صادقت أو قبلت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

٢٦٩ المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)، المعاهدة المعدلة، المادة ٤.

٢٧٠ تتكون المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حاليًا من الدول الأعضاء الخمسة عشر التالية: بنين، بوركينا، كابو فيردي، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون وتوغو. أهداف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واسعة النطاق. هدفها الأسمى هو زيادة التكامل بين الدول الأعضاء. يتم ذلك من خلال عدد من السبل، مثل الأنشطة الاقتصادية، وكذلك الأمور الاجتماعية والثقافية.

غرب أفريقيا بولاية قضائية لتوفير الإغاثة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المستمدة من الميثاق الأفريقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٢٧١] ومع ذلك، لا توجد صكوك قانونية محددة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تتعلق بالاختفاء القسري.

- تعترف المادة ٢٨ ج (١) «١» من بروتوكول التعديلات على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان («بروتوكول مالابو») بأن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.[٢٧٢] وتعكس الأحكام ذات الصلة أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، وقعت ١٥ دولة على بروتوكول مالابو، ومع ذلك لم تصادّق أي دولة عليه بعد.[٢٧٣] وسيكون بروتوكول مالابو ملزمًا قانونًا بمجرد المصادقة عليه.

- يحظر بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال الصادر عن المؤتمر الدولي للبحيرات الكبرى («بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي») على وجه التحديد الاختفاء القسري للنساء والأطفال باعتباره جريمة ضد الإنسانية.[٢٧٤] وينطبق بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي على دول منطقة البحيرات الكبرى التي صادقت على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والتي تشمل، عند تاريخ كتابة هذه الورقة، على الأقل بورندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكنغو الديمقراطية، وكينيا وجمهورية الكونغو ورواندا وتنزانيا وأوغندا.[٢٧٥]

- إن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي تكافح الإرهاب في أفريقيا كما تحظر الاختفاء القسري، تنص على ما يلي: «لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاختفاء القسري، لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت لتبرير انتهاك هذا الحظر «.[٢٧٦]

- حددت المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا («موجهات الاعتقال») بالتفصيل التزام الدول بتزويد الناس بحقوق الحياة والكرامة والمساواة والأمن، وفي محاكمة عادلة وقضاء مستقل.[٢٧٧] وتشير موجهات الاعتقال على وجه التحديد إلى حالات الاختفاء، وتحث الدول على إنشاء آليات مع موجهات إشراف مستقل ورقابة.

- تحث المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الدول على التقيد بالضمانات في سياق الاحتجاز والاعتقال.[٢٧٨] وتشمل هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية الحق في أمر الإحضار، وإبلاغ العائلات باعتقال شخص ما، والإشارة إلى حاجة الدول إلى اعتماد قوانين من شأنها محاسبة المسؤولين إذا رفضوا تقديم معلومات حول مكان وجود الفرد.

ومع ذلك، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرات من الرابع إلى السابع أعلاه ليست ملزمة للدول الفردية ولا توفر للضحايا طريقًا مباشرًا للانتصاف في حالة الاختفاء القسري. وعلى الرغم من الإشارات إلى الاختفاء القسري في الأدوات المذكورة أعلاه، يجب أن تتبنى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أداة محددة فيما يتعلق بالاختفاء القسري لتوفير إرشادات للدول الأفريقية من أجل القضاء على الاختفاء القسري.

الأطر الوطنية

لا توجد في الوقت الحالي قاعدة بيانات مركزية تهدف إلى جمع معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأفريقية لتجريم الاختفاء القسري، وبالتالي فإن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الأطر الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة يمثل تحديًا.

ومع ذلك، فإن ما هو واضح هو أن معظم الدول الأفريقية تفتقر على المستوى الوطني، إلى قوانين محددة تمنع أو تجرّم الاختفاء القسري (انظر الجدول أدناه). من بين البلدان الأفريقية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن بوركينا فاسو والسنغال والمغرب وتونس فقط هي الدول التي أدرجت أو ذكرت أنها

٢٧١ المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول التكميلي A / SP.1 / 01/05 بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٥ بشأن محكمة العدل، المادة ٤. مع ملاحظة أن شرط اختصاص محكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هو أن الشخص الذي يقدم الدعوى يجب ألا يكون لديه إجراء منفصل قيد النظر أمام محكمة دولية أخرى.
٢٧٢ الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ٢٧ يونيو ٢٠١٤.
٢٧٣ الاتحاد الأفريقي، قائمة الدول، الحاشية ٢٧٢ أعلاه.
٢٧٤ المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى، بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦، المادة ١ (٢) (أ).
٢٧٥ لا توجد قاعدة بيانات حديثة لمراقبة حالة المصادقات المعلقة، لكن هذه الدول الثماني صدقت على الميثاق في غضون عامين من توقيعه، مما أدى إلى دخول أحكام حيز التنفيذ. بموجب أحكام بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي، تلتزم الدول التي صادقت على الميثاق تلقائيًا ببروتوكول منع وقمع العنف الجنسي.
٢٧٦ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا.
٢٧٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ توجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (إرشادات لواندا)، ٢٠١٧.
٢٧٨ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣.

بصدد ادراج تشريعات في نظامها المحلي تجرم الاختفاء القسري:

- عدلت بوركينا فاسو تشريعاتها في ٢٠١٨ لتتبع على نطاق واسع تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[٢٧٩]

- ذكرت السنغال أنها في طور إصلاح قانونها الجنائي ليشمل قسمًا جديدًا عن الاختفاء القسري وتعريفًا يتماشى مع تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[٢٨٠]

- مشروع قانون لتحديث قانون العقوبات المغربي، بما في ذلك تجريم الاختفاء القسري، في طور الانتهاء منه (تم تقديم مقترحات لتعديل مشروع القانون في يناير ٢٠٢٠).[٢٨١]

- ذكرت تونس سابقًا أنها ستشكل لجنة لصياغة مشروع قانون بشأن الاختفاء القسري، ومع ذلك، لم تنجح حتى الآن في تطبيق الاختفاء القسري في القانون الجنائي المحلي.[٢٨٢]

التقدم في هذا المجال بطيء، وحتى في الدول التي توجد فيها قوانين محددة أو تم اقتراحها، لا يتماشى تعريف الاختفاء القسري في كثير من الأحيان مع تعريف الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED).[٢٨٣] على سبيل المثال:

- مشروع القانون لتحديث قانون العقوبات المغربي حتى عام ٢٠١٦ لا ينص على أن الاختفاء القسري هو جريمة مستمرة.[٢٨٤]

- في حين أن ليبيا قد نفذت قوانين تجرم الاختفاء القسري، فإن تعريفها للاختفاء القسري يفتقر إلى العديد من العناصر الرئيسية لتعريف الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) (انظر الجدول أدناه).

علاوة على ذلك، حتى في الدول التي توجد فيها قوانين ذات صلة بتجريم الاختفاء القسري، في الممارسة العملية، غالبًا ما تُنتهك الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز، مما يعني أن خطر تعرض الأشخاص المحتجزين لدى أماكن احتجاز الدولة إلى الاختفاء القسري لا يزال قائماً.

يوضح الجدول أدناه موقف الاختفاء القسري بموجب القوانين الوطنية للبلدان الأربعة التي يركز عليها هذا التقرير. ومن بين هذه الدول، صادق السودان مؤخرًا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنه لم يودع صك المصادقة بعد،[٢٨٥] ووقعت الجزائر على الاتفاقية ولكنها لم تصادق عليها.

البلد	مدى تعامل التشريعات الوطنية مع الاختفاء القسري
السودان	لا يوجد في السودان قوانين جنائية صريحة تحظر الاختفاء القسري. بينما يحظر قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، صراحة تعذيب الشخص المتهم، فإنه لا يقدم تعريفًا للتعذيب ولا يقدّم عقوبة مناسبة.[٢٨٦] وفي حين أن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ يقر الآن بإمكانية ممارسة التعذيب جسديًا ونفسيًا ويوفر بعض الضمانات لمنع الاختفاء القسري، بما في ذلك تسجيل الاعتقال وإبلاغ القاضي أو السلطة المختصة في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال،[٢٨٧] فإن الضمانات العملية والإجرائية لا تزال غير كافية.[٢٨٨]

٢٧٩ بوركينا فاسو: القانون رقم 025-2018 / AN، المادة ٥٢٣-٤.
٢٨٠ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الثانية عشرة، الردود على إنهاء قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المقدم من السنغال بموجب الفقرة ١١ من المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية.
٢٨١ منظمة العفو الدولية، مجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل، مذكرة للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، الدورة السابعة والعشرون لمجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل، أبريل / مايو ٢٠١٧؛ Medias 24، إيداع كود Projet de: Les Changes enfin deposes، 12 يناير ٢٠٢٠
٢٨٢ لجنة المم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري / التقرير القطري للأمم المتحدة، ٢٠١٤؛ محكمة العدل الدولية، المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، ٢٠١٩.
٢٨٣ « ... الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو دعمها أو موافقتها، ثم رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجعل هذا الشخص خارج حماية القانون «. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السنغال قد ذكرت أنها بصدد إصلاح قانونها الجنائي ليشمل قسمًا جديدًا عن الاختفاء القسري وتعريفًا يتماشى مع تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. إن تعريف الاختفاء القسري بموجب القانون الجنائي لبوركينا فاسو بصيغته المعدلة في ٢٠١٨ يتبع على نطاق واسع الصياغة الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
٢٨٤ منظمة العفو الدولية، المغرب: مذكرة إلى الدورة ١١٨ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٧ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ٢٠١٦، ص ٦.
٢٨٥ ريدريس، الحكومة السودانية توافق على المصادقة على المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري، فبراير ٢٠٢١.
٢٨٦ ريدريس، تغييرات تاريخية أخرى أجريت على القوانين السودانية، ١٦ يوليو ٢٠٢٠.
٢٨٧ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، الاختفاء القسري في إفريقيا: دراسة أساسية للسودان، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٢٦.
٢٨٨ ريدريس، تغييرات تاريخية أخرى تم إجراؤها على القوانين السودانية، الحاشية ٢٨٦ أعلاه.

البلد	مدى تعامل التشريعات الوطنية مع الاختفاء القسري
الجزائر	في الجزائر، لا يحظر الدستور على وجه التحديد التعذيب أو الاختفاء القسري. أما القانون الجنائي الجزائري، بينما يحظر التعذيب، فإنه لا يقدم تعريفا يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب.[٢٨٩] وتتراوح عقوبات ارتكاب التعذيب من ٥ إلى ١٠ سنوات، ولكن إذا ارتكبت قبل القتل، فإن العقوبة تزيد إلى ما بين ١٠ و ٢٠ سنة سجناً. إذا ارتكب التعذيب من قبل موظف عام، فإن العقوبات تتراوح بين ١٠ إلى ٢٠ سنة أو السجن مدى الحياة.[٢٩٠]
زيمبابوي	وفي زيمبابوي، لا الدستور ولا القوانين الجنائية تشير على وجه التحديد إلى الاختفاء القسري كجريمة. ومع ذلك ، فقد كرّس دستور ٢٠١٣ عددًا من الحقوق التي تسعى إلى حماية الأفراد من السلوك الضار مثل الاختفاء القسري. وتكرس المادة ٤٩ من الدستور الحق في الحرية الشخصية، والتي تنص على أنه لا يمكن احتجاز شخص دون محاكمة ولا يمكن حرمانه من حريته الشخصية بشكل تعسفي أو بدون سبب عادل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥٣ من الدستور على عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنص على عدم جواز تعرض أي شخص للتعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[٢٩١] وفوق ذلك، فإن التشريع المتعلق بالاختطاف، الذي يجرم الحرمان من حرية الحركة الجسدية، أو بقصد التسبب في هذا الحرمان، أو إدراك أن هناك خطرًا حقيقيًا أو احتمالاً قد ينجم عن هذا الحرمان،[٢٩٢] ينص على عقوبة بالسجن مدى الحياة مع خيار غرامة في بعض الظروف.[٢٩٣]
ليبيا	يحظر التشريع الليبي على وجه التحديد الاختفاء القسري والتعذيب، لكن تعريف الاختفاء القسري لا يتماشى مع ذلك المعترف به بموجب القانون الدولي. تجرم المادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، حيث نصت على أن «كل من أختطف إنسانًا أو احتجزه أو حرمه من أي من حرياته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع يعاقب بالحبس.»[٢٩٤] يفتقر هذا بشكل خاص إلى العناصر الأساسية في تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مثل (١) مشاركة وكلاء الدولة أو أولئك الذين يتصرفون بدعم من الدولة، (٢) رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص، (٣) وضع هذا الشخص خارج حماية القانون.

يعترف عدد قليل من الدول فقط بالاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. من بين ١٧ دولة صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت مالي والنيجر وجنوب أفريقيا والسنغال فقط تشريعات لتجريم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.[٢٩٥]

بخلاف ذلك، يمكن العثور على عناصر معينة من إطار الاختفاء القسري في التوجيه العسكري للدول، فعلى سبيل المثال، في تشاد وكينيا ومدغشقر، يتم تقنين الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين و / أو إبلاغ أسر الضحايا في تقنينه في أمر مشابه للتوجيهات الخاصة بالجيش:

- ينص دليل التدريب العسكري التشادي (٢٠٠٦) على ما يلي: «يجب إجراء عمليات بحث لتعقب الأشخاص المفقودين».[٢٩٦]
- ينص دليل قانون النزاع المسلح (LOAC) في كينيا (١٩٩٧) على ما يلي: «بمجرد أن تسمح الظروف أو، على الأقل، بمجرد نهاية الأعمال العدائية الفعلية، يجب على كل طرف في النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم».[٢٩٧]
- ينص الدليل العسكري لمدغشقر (١٩٩٤) على وجوب البحث عن المفقودين.[٢٩٨]

٢٨٩ منّا لحقوق الإنسان، في انتظار الإنصاف: محنة ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر (دراسة أساسية)، الحاشية ١٠٣ أعلاه.
٢٩٠ المكتب الأمريكي للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية لعام ٢٠٢٠ حول ممارسات حقوق الإنسان: الجزائر.
٢٩١ محامو زيمبابوي من اجل حقوق الإنسان، الاختفاء القسري، الحاشية ٩٣ أعلاه، ص. ٢٤.
٢٩٢ قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي، الفصل ٢٣: ٠٩، القانون ٢٠٠٤/٢٣، القسم ٩٣ (١) (أ).
٢٩٣ القانون الجنائي (التدوين والإصلاح)، الحاشية ٢٩٢ أعلاه، القسم ٩٣ (١).
٢٩٤ LFJL, Unforgotten: Enforced Disappearance in Libya, *supra* note 92, p. 12
٢٩٥ وفقًا لقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، ٢٠٢٠، الجزء الرابع: بموجب قانون العقوبات المالي (٢٠٠١)، يعتبر «الاختفاء القسري» جريمة ضد الإنسانية؛ وفقًا لقانون العقوبات في النيجر (١٩٦١)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٣، فإن «اختطاف الأشخاص ثم اختفائهم» هو جريمة ضد الإنسانية؛ قانون جنوب أفريقيا للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢) يعيد إنتاج الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، بما في ذلك «الاختفاء القسري للأشخاص»؛ يسرد قانون العقوبات السنغالي (١٩٦٥)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٧، «اختطاف الأشخاص ثم اختفائهم» كجريمة ضد الإنسانية «عندما يُرتكب بمناسبة هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين». بورندي (قانون الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (٢٠٠٣)) والكونغو (قانون الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٩٨)) يعترفان أيضًا بأن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من عملية واسعة النطاق أو منهجية أو أي هجوم ضد أي سكان مدنيين.
٢٩٦ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، ٢٠٢٠، الجزء الرابع.
٢٩٧ المرجع نفسه.
٢٩٨ المرجع نفسه.

ومع ذلك، فإن من الواضح مما سبق أن هناك حاجة حقيقية لإعادة النظر في جريمة الاختفاء القسري وتقنينها. لذلك، يتم تشجيع الدول الأفريقية على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الاختفاء القسري المتوقع نشرها في الوقت المناسب من قبل اللجنة الأفريقية، وفقًا لقرارها في عام ٢٠٢٠، من أجل منع الاختفاء القسري والحماية منه بشكل فعال في القارة.[٢٩٩] تحدد الفقرات التالية الالتزامات المحددة التي يجب تقنينها، وعند الاقتضاء، يتم تسليط الضوء على الثغرات وأوجه القصور في التشريعات والسياسات والممارسات القائمة.

الالتزام بالوقاية والحماية من الاختفاء القسري

نقطة البداية الأساسية هي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع أعمال الاختفاء القسري، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات وسياسات وممارسات تعزز حماية حقوق الإنسان، وبموجب هذا الالتزام، يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال الاختفاء القسري، بما في ذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقيات واعتماد تشريعات وسياسات وممارسات مفصلة وشاملة بشكل مناسب تعزز حماية حقوق الإنسان وتعترف صراحةً بالاختفاء القسري وتعالجه، ووضع إطار يضمن تنفيذ منع الحرمان من الحرية وفقًا لمعايير حقوق الإنسان، وتوفير التدريب اللازم للسلطات ذات الصلة، والتأكد من أن الاختفاء القسري يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي المحلي.

يجب على الدول أيضًا، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حماية أولئك الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية من العنف غير القانوني، بما في ذلك الاختفاء القسري.[٣٠٠] وبالمثل، يتعين على الدول حماية الضحايا ومن يساعدونهم من المضايقة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف.[٣٠١] والالتزام بالحماية مفهوم واسع النطاق، ويشمل مجموعة واسعة من الحقوق التي يجب حمايتها، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحرية.

تنص المواد ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على خطوات تتخذها الدول لمنع الاختفاء القسري. وفقًا للمادة ٤، يتعين على الدول اعتماد قوانين لتجريم الاختفاء القسري. وتلزم المادتان ٦ و ٧ الدول باعتماد قوانين لمحاسبة الجناة وضمان أن تعكس العقوبات خطورة الجريمة.[٣٠٢] يجب أن يكون تعريف الاختفاء القسري المعتمد متوافقًا مع عناصر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.[٣٠٣]

تشمل أفضل الممارسات التي حددتها الأمم المتحدة ضمان تصنيف الاختفاء القسري كجريمة حتى عندما لا يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ (١) (انظر القسم الفرعي حول الأطر الدولية أعلاه). يمكن اتباع هذا النهج من خلال إنشاء:

- جريمتان منفصلتان، كما هو الحال في بنما وأوروغواي؛
- جريمة واحدة واسعة بما يكفي لتشمل أفعالاً منعزلة وواسعة الانتشار، كما هو الحال، على سبيل المثال، في بوليفيا وكولومبيا والمكسيك، من بين أمور أخرى.[٣٠٤]

التوصيف الصريح للاختفاء القسري كجريمة مستمرة في التشريعات المحلية في غواتيمالا وأوروغواي ونيكاراغوا قد مكّن المحاكم من الإدانة في القضايا التي بدأت فيها الجريمة قبل تدوين الجريمة.[٣٠٥]

ومع ذلك، على النحو المنصوص عليه في الأقسام الفرعي حول الأطر الوطنية أعلاه، عند وقت كتابة هذا التقرير، لم يوافق سوى عدد قليل من الدول الأفريقية، أو يقترح إصدار تشريعات محلية تجرم الاختفاء القسري، وحتى عندما تكون هذه التشريعات لا تتماشى مع تعريف الاختفاء القسري غالبًا مع التعريف الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري ويفتقد بعض العناصر الرئيسية، مثل توصيف الاختفاء القسري على أنه جريمة مستمرة. ومن الواضح أن هناك فجوة قانونية واضحة للدول التي تفي بالتزاماتها لمنع الاختفاء القسري.

---

٢٩٩ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن صياغة المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا، الحاشية ٢١ أعلاه.

٣٠٠ يرتبط هذا الالتزام بالالتزام بموجب المادة ٦ من الميثاق الأفريقي، انظر القسم الفرعي ٦,٢,٣ أعلاه.

٣٠١ انظر مناقشة الميثاق الأفريقي، المادة ٥ (حظر التعذيب وسوء المعاملة) والمادة ٦ (الحق في الحرية والأمن الشخصي) من الميثاق الأفريقي في الأقسام الفرعية ٦,٢,٣ و ٦,٣,٢ أعلاه؛ والمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا، الجزء ١ (ب)، ٢٠١٥.

٣٠٢ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٠٣ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من إسبانيا بموجب المادة ٢٩، الفقرة ١ من الاتفاقية، CED / C / ESP / CO / 1، 12 ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة. ٩؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من بلجيكا، CED / C / BEL / CO / 1، 24 سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة. ١١؛ و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من ألمانيا في، CED / C / DEU / CO / 1، 10 أبريل ٢٠١٤، الفقرة. ٧.

٣٠٤ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أفضل الممارسات بشأن الاختفاء القسري في التشريع الجنائي المحلي، A / HRC / 16/48 / Add.3، 28 ديسمبر / ٢٠١٠، الفقرة ١٩.

٣٠٥ المرجع نفسه، الفقرة. ٣٤.

الالتزام بالبحث والتعاون

تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الالتزام باعتماد التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، تحديد مكان رفاتهم واحترامها وإعادتها.[٣٠٦]

فيما يتعلق بأفضل الممارسات، يجب أن يبدأ البحث دون تأخير بمجرد وجود مؤشر على اختفاء شخص ما، ويجب أن يستمر حتى يتم العثور على الضحية أو معرفة مكان وجوده.[٣٠٧] علاوة على ذلك، يجب أن يكون البحث مستقلاً ونزيهًا ولا ينبغي أن يقوم به أفراد ربما يكونون متورطين في ارتكاب الاختفاء. يجب أن يكون أقارب الضحايا وممثلوهم القانونيون جزءًا من البحث وأن تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات والسماح لهم بالمشاركة في جميع مراحل البحث.[٣٠٨]

ينص إعلان عام ١٩٩٢ على أن تضمن كل دولة أن تتمتع الجهة المختصة بالسلطات والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات بفعالية، لضمان حماية الأشخاص المشاركين في البحث من الانتقام، وإتاحة النتائج لكل المعنيين.[٣٠٩]

بالنظر إلى الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري، فإن الدولة عليها التزام مستمر بإجراء التحقيقات طالما أن مصير الضحية لم يتضح بعد.[٣١٠]

فيما يتعلق بالنقاط أعلاه، فإن خبرة الطب الشرعي ضرورية للمساعدة في التعرف على ضحايا الاختفاء القسري. إن استخراج الجثث بشكل صحيح وتحليل الحمض النووي والإعادة إلى الوطن كلها عوامل مهمة لتزويد الأقارب بالإكمال اللازم للقضية والحق في معرفة الحقيقة والمعلومات فيما يتعلق بما حدث لأحبائهم. وفقًا للمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، فإن استخدام أساليب الطب الشرعي المناسبة والخبرة المهنية للبحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه تقع على عاتق السلطات المختصة.[٣١١]

يجب على السلطات المختصة استخدام الأدوات الموجودة تحت تصرفها للعثور على الفرد أو التعرف على رفاته من خلال تحليل الحمض النووي ويجب اشراك الأسرة في كل خطوة من العملية.[٣١٢]

بينما يُطلب من الدول استخدام جميع الموارد المتاحة، بما في ذلك تحليل الحمض النووي والتعاون الدولي، فقد لا يكون لديها دائمًا الموارد اللازمة. ومع ذلك، في حين أن السلطات المختصة قد لا تمتلك دائمًا الخبرة ذات الصلة، فإنها تتعاون مع منظمات المجتمع المدني والعلماء الذين قد يساعدون السلطات في إجراء البحث عن المفقودين.[٣١٣]

- على سبيل المثال، في زمبابوي، في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، قادت جمعية أماني عملية إخراج ٢٠ جثة لضحايا مذبحة غوكوهاروندي من أجل دفنهم بشكل لائق. ويعتبر الدفن في ثقافة نبيليلي، من الطقوس المهمة، حيث تسمح دموع الأحياء وفترة الحداد المناسبة بالإفراج عن أرواح الضحايا والسماح له / لها بالراحة.[٣١٤] أما الأفراد الذين لم يتم دفنهم بشكل مناسب فإنهم يكونون في «حالة تعيسة من النسيان ويفرج الدفن عنهم» ولكن «عندما تم وضع رغبة المجتمع الريفي في استعادة موتاهم في قلب عمليات التعافي والعلاج، كان لإعادة الدفن نتائج تغيير كبير على الفرد، على مستوى الأسرة والمجتمع».[٣١٥]

- وبالمثل، أجرت مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا ما لا يقل عن ٥٠ عملية استخراج رفات بهدف تحديد المصير النهائي للمفقودين وتقديم الإغاثة لأسر الضحايا. وقد سمحت عمليات استخراج الجثث الناجحة من قبل المفوضية بتسليم رفات أقاربهم إلى عائلاتهم حتى يمكن دفن الرفات وفقًا للاحتفالات التي تختارها العائلات.[٣١٦] وفي حالة السيدة فيلا بورتيا ندواندوي، التي اختطفها أفراد من فرع الأمن في ميناء ناتال، كشف فحص الطب الشرعي عن رفاتها وكيف ماتت، وبالتالي تبدد الاعتقاد بأنها انضمت إلى قوات الأمن. بالإضافة إلى ذلك، أدت التقارير الصحفية حول استخراج جثة السيدة

٣٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (٣).
٣٠٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن المفقودين، الحاشية ٢٥٦ أعلاه.
٣٠٨ المرجع نفسه.
٣٠٩ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، A / RES / 47/33، 9 فبراير ١٩٩٣، المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤).
٣١٠ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.
٣١١ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، CED / C / 7. 8 م عام ٢٠١٩.
٣١٢ الأمم المتحدة فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.
٣١٣ الأمم المتحدة فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.
٣١٤ تمارا حنان، قواعد إخراج الجثث والتحقيقات المقارنة في حالات الاختفاء القسري، ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨.
٣١٥ تمارا حنان، قواعد إخراج الجثث والتحقيقات المقارنة في حالات الاختفاء القسري، الحاشية ٣١٤ أعلاه.
٣١٦ لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، الاختطاف والاختفاء والمفقودين، ص ٥٥٦.

ندواندوي إلى لقاء ابنها بجدّه وجدّته لأول مرة.[٣١٧]

ومع ذلك، وعلى الرغم من فائدة وأهمية عمليات استخراج الجثث، فإن نجاح هذه التحقيقات يمكن أن يكون محدودًا بمسائل مثل تلوث المقابر الجماعية واضطرابها وما يرتبط بذلك من عدم وجود إرشادات لحماية المقابر الجماعية،[٣١٨] وعدم كفاية النظر في إعادة الدفن المناسبة ثقافيًا أو عدم الاعتراف بمكان إعادة الدفن كموقع مهم وتخليد ذكرى العائلات والمجتمعات.[٣١٩] وشوهدت عمليات نبش غير فعالة للجثث في رواندا عندما أمرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوقف أعمال التنقيب في المقابر الجماعية وسط انتقادات لافتقارها إلى الملاءمة الثقافية والشكوك حول منهجية الطب الشرعي المستخدمة.[٣٢٠] كما أن القانون الرواندي لعام ٢٠٠٨ يقضي بأن جميع عمليات إعادة الدفن تحدث في نصب الدولة للإبادة الجماعية ويتدخل أيضًا في القاعدة المقبولة المتمثلة في إعادة الرفات إلى أسرة المتوفى.[٣٢١]

أخيرًا، نلاحظ أن الدول ملزمة بالتعاون وتزويد بعضها البعض بالمساعدة المتبادلة لغرض التحقيق في الاختفاء القسري، ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري في البحث عن الضحايا وتحديد مكانهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، في استخراج الجثث والتعرف على رفاتهم.[٣٢٢]

البحث والتعرف والتعويض للأطفال

لا توجد سجلات رسمية لعدد الأطفال في أفريقيا، الذين تعرضوا للاختفاء القسري. تشير التقديرات إلى أن هناك ما بين ٤٠٠٠ و ٦٠٠٠ طفل ولدوا أثناء الحرب في شمال أوغندا.[٣٢٣] وهم ضعفاء بسبب افتقارهم إلى الوثائق القانونية ويواجهون المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، مثل عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. أوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أوغندا بمراجعة سياستها الوطنية لتسجيل الهوية لتصبح أكثر شمولاً للأطفال المولودين في الحرب.[٣٢٤] عند البحث عن الأطفال المختفين، يجب على السلطات أن تأخذ بعين الاعتبار ضعف الأطفال، بما في ذلك سنهم وفقدان هويتهم. بالنسبة للأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار جدًا، يجب على السلطات أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أن وثائق هويتهم ربما تكون قد تم تغييرها وأنهم ربما تم أخذهم من عائلاتهم، ومنحهم هوية مزورة وتسليمهم إلى مؤسسة للأطفال أو عائلة أخرى من اجل التبنى. ويجب البحث عن هؤلاء الأطفال والمراهقين، الذين قد يكونون الآن بالغين، وتحديد هويتهم واستعادة هويتهم.[٣٢٥]

تقدم أمريكا اللاتينية بعض التجارب الجيدة في هذا المجال، فقد وجدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأطفال ضحايا الاختفاء القسري يحتاجون إلى تدابير خاصة للحماية، بما في ذلك الحق في الهوية التي تشمل الحق في الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية.[٣٢٦] وفي الأرجنتين، نجحت مجموعة من النشطاء تُعرف باسم Abuelas de Plaza de Mayo في الضغط من أجل قوانين للعثور على الأطفال المسروقين وتحديد هويتهم خلال الديكتاتورية الأرجنتينية. تضمن التشريع إنشاء:

- بنك البيانات الجينية الوطني، لاستخدامه للتعرّف على الأطفال المسروقين؛
- المفوضية الوطنية للحق في الهوية، للتمكين من إعادة الأطفال المختفين؛ و
- اختبار الحمض النووي لأي شخص يشتبه في أنه طفل مسروق.[٣٢٧]

واجب التحقيقات في الاختفاء القسري ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه

يقع على عاتق الدول واجب إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع حالات الاختفاء القسري. وقد بلغ هذا الالتزام صفة القواعد الآمرة، وبالتالي لا يمكن للدول أن تتنازل عنه.[٣٢٨]

٣١٧ المرجع نفسه، ص ٥٥٠.
٣١٨ ميلاني كلينكنر، نحو إرشادات حماية المقابر الجماعية، بقايا الإنسان والعنف، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥٢ – ٧٠.
٣١٩ جامعة بورنماوث، بروتوكول بورنماوث بشأن الحماية والتحقيق في المقابر الجماعية، ٢٠٢٠، ص ١٤.
٣٢٠ اللجنة الدولية لشؤون المفقودين («ICMP»)، رواندا: تمارا حنان، قواعد إخراج الجثث والتحقيقات المقارنة في حالات الاختفاء القسري، ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨.
٣٢١ تمارا حنان، قواعد إخراج الجثث والتحقيقات المقارنة في حالات الاختفاء القسري، الحاشية ٣١٤ أعلاه.
٣٢٢ الميثاق الأفريقي، المادة ١؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٤ و ١٥.
٣٢٣ مدونة القانون الدولي، العدالة الانتقالية في أوغندا: معضلة الأطفال المولودين في الحرب، ٢٤ يوليو ٢٠٢٠.
٣٢٤ مدونة القانون الدولي، العدالة الانتقالية في أوغندا: معضلة الأطفال المولودين في الحرب، ٢٤ يوليو ٢٠٢٠.
٣٢٥ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، CED / C / 7، 8 مايو ٢٠١٩.
٣٢٦ IACtHR, *Gelman v. Uruguay*, Merits and Reparations, Inter-Am Ct. H.R., Series C No. 221, 24 February 2011.
٣٢٧ راي ماري الحقيقة بأي ثمن؟ سلطة القانون في تسمية أحفاد الأرجنتين المختفين، سلسلة أوناتي الاجتماعية والقانونية، ٢٠١٧.
٣٢٨ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A / RES / 55/103، 4 مارس ٢٠٠١؛ مجلس حقوق الإنسان، الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القرار ٤/٢١، ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢؛ محكمة العدل الدولية، أنزوالدو كاسترو ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٥٩؛ جوميز لوند وآخرون (Guerrilha do Araguaia) ضد البرازيل، الحكم الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٣٧؛ محكمة العدل الدولية، ألموناسيد أريلانو وآخرون ضد تشيلي، الحكم الصادر في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٩٩.

وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أنه في حالة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصًا ما قد تعرض للاختفاء القسري، يجب على الدولة التحقيق حتى إذا لم يتم تقديم شكوى رسمية.[٣٢٩] ويجب أن تكون التحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وأن يتم إجراؤها بجدية ويجب أن تهدف إلى اكتشاف الحقيقة وتقديم مرتكبي الفعل إلى العدالة.[٣٣٠] ويجب اتخاذ خطوات لضمان حماية المشتكين والشهود وأقارب الأشخاص المختفين والمحامين والمشاركين في التحقيق من سوء المعاملة أو التخويف الناجم عن مشاركتهم.[٣٣١]

يقع على عاتق الدول واجب ضمان وصول سلطات التحقيق إلى المستندات المطلوبة وغيرها من المعلومات، وأن جميع الأدلة ذات الصلة قد تم جمعها ومراجعتها وصونها. ينبغي للدول أيضًا، عند الاقتضاء، منح التصاريح اللازمة للسماح للسلطات بالوصول إلى أماكن الاحتجاز، أو الأماكن الأخرى ذات الأهمية، أينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختفي قد يكون موجودًا.[٣٣٢]

وفوق ذلك، يجب أن تتأكد الدول من وجود الآليات وإمكانية الوصول إليها للسماح للضحايا أو الشهود أو الأطراف المهتمة بالمشاركة رسميًا في إجراءات الاختفاء القسري، وضمان سلامة جميع الأطراف، إذا لزم الأمر. وينبغي للدولة أن تضع تدابير وقائية و / أو توفر ضمانات مناسبة فيما يتعلق بتدابير السلامة.[٣٣٣]

يجب أن تجري التحقيقات في الاختفاء القسري المنسوب إلى القوات المسلحة أو الشرطة من قبل هيئات مدنية مرتبطة بمحاكم العدل العادية، وليس المحاكم العسكرية أو الشرطة العسكرية.[٣٣٤]

تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختفاء القسري،[٣٣٥] واعتماد تدابير لمحاسبة الجناة وإصدار العقوبات المناسبة على الجريمة. وتنص المادتان ٩ و ١٤ من الاتفاقية على أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة الولاية القضائية على جريمة الاختفاء القسري وأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.[٣٣٦] ويجب أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة، من بين أمور أخرى، مساعدة ضحايا الاختفاء القسري في البحث عن الضحايا وتحديد أماكنهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، مساعدتهم في استخراج الجثث والتعرف على رفاتهم.[٣٣٧] كما يتعين على الدول أن تزود بعضها البعض بالمساعدة المتبادلة في البحث عن القاصرين الذين نُقلوا إلى دولة أخرى أو احتُجزوا نتيجة للاختفاء القسري لوالديهم أو الأوصياء عليهم،[٣٣٨] وتحديد هويتهم وإعادتهم. لتحقيق هذه الغايات، يجب على الدول إنشاء سلطة مختصة وإبرام اتفاقيات تعاون مناسبة لتسهيل التعاون الفعال عبر الحدود.[٣٣٩]

على الدول واجب فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الاختفاء القسري. ومع ذلك، قد تطبق الدول ظروفًا مخففة للمشاركين في الاختفاء القسري عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد ساعدوا في التحقيقات، مثل المساعدة في معرفة المكان الذي تم فيه العثور على الضحية على قيد الحياة، أو تقديم المعلومات التي توضح الاختفاء القسري لشخص ما، أو تحديد الجناة.[٣٤٠]

ومع ذلك، من الناحية العملية، على الرغم من الأحكام التي تدعو الحكومات الأفريقية إلى إجراء تحقيقات فورية ومستقلة، فإن العديد من الضحايا لا يحصلون على العدالة لأن الحكومات فشلت في إجراء التحقيقات، مما يترك العديد من الضحايا يتساءلون عن مصير أحبائهم .

إذا لم يكن لدى الدول إطار عمل قائم يلتزم بالكامل بالالتزامات المذكورة أعلاه ويقننها، فإنه يجب عليها إقامة مثل هذا الإطار.

---

٣٢٩ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢,٢؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٣ (١)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، Res. 43/173، 9 ديسمبر ١٩٨٨، المبدأ ٣٤؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة ٥٧.

٣٣٠ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من إسبانيا بموجب المادة ٢٩، الفقرة ١، CED / C / ESP / CO / 1، 12 ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٢؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أوسوريو ريفيرا والأسرة ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٧٨؛ ماساكري دي بويبلو بيلو ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ٣١ يناير ٢٠٠٦، الفقرة ١٤٣؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، بيرو، CCPR / CO / 70 / PE بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨؛ شيلي، CCPR / C / CHL / CO / 5، 18 مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٩؛ غيانا، CCPR / C / 79 / Add.121، 25 أبريل ٢٠٠٠، الفقرة ١٠.

٣٣١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢,١.

٣٣٢ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢,٣.

٣٣٣ انظر على سبيل المثال محكمة العدل الدولية، دليل الاختفاء القسري، الحاشية ١٤٧ أعلاه، ص ١١٧–٢٢٨.

٣٣٤ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الكاميرون، CCPR / C / 79 / Add. 116، 4 نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٢٠؛ السودان، CCPR / C / 79 / Add. 85، 19 نوفمبر ١٩٩٧؛ الجزائر، CCPR / C / Add. 95، 18 أغسطس ١٩٩٨، الفقرات ٦ و ٧ و ٩؛ بيرو، CCPR / C / 70 / Add. 67 (25 يوليو ١٩٩٦)، الفقرة ٢٢؛ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، E / CN.4 / 1994/26، 22 ديسمبر ١٩٩٣، الفقرة ٨٦.

٣٣٥ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٤.

٣٣٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٩ و ١٤

٣٣٧ الميثاق الأفريقي، المادة ١؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٤ و ١٥.

٣٣٨ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٥ (٣)، اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة الثانية عشرة.

٣٣٩ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، الحاشية ٢٥٦ أعلاه.

٣٤٠ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٧؛ اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة ٣.

دراسة حالة:
الجزائر

كان معمر أوغليسي يعمل في الشركة الوطنية للسكك الحديدية في الجزائر في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤، عندما اقترب منه ثلاثة ضباط يرتدون ملابس عادية، زاعمين أنهم من الأجهزة الأمنية (الأمن). وطلب الضباط ، الذين لم يقدموا أي تفسير أو مذكرة، من السيد أوغليسي أن يتبعهم في سيارته برفقة ضابطين. هذه آخر مرة شوهد فيها.

فور اختفائه، طلبت عائلته معلومات من المقر الرئيسي للشرطة وألوية الدرك وثكنات عسكرية مختلفة في المدينة، وكلها نفت احتجاز السيد أوغليسي. في نفس العام، قدم والد السيد أوغليسي شكوى إلى النيابة العامة، ولكن لم يتم فتح تحقيق.

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأسرة لمعرفة مصير أوغليسي، إلا أنه بعد ثمانية أشهر فقط علمت زوجته، من خلال سجين مفرج عنه، أنه محتجز في ثكنة المنصورة، التي تديرها دائرة المخابرات والأمن. وبينما نفت الثكنات أنها كانت تحتجز السيد أوغليسي، استمرت زوجته وأقاربه حتى عام ١٩٩٦ في تلقي معلومات من السجناء المفرج عنهم بأنه محتجز هناك.

وفي عام ١٩٩٨، تم تقديم شكوى أخرى إلى النيابة العامة، ومع ذلك لم يتم فتح أي تحقيق. وفي مايو ٢٠٠٠، تم تزويد فريدة الخيراني بتقرير رسمي من الدرك جاء فيه أن «التحقيقات التي أجريت لم تكن قادرة على تحديد مكان الشخص المعني». ولم يتم إعطاء تفاصيل عن طبيعة التحقيقات أو السلطة المعنية. وفي عام ٢٠٠٦، نتيجة لجهودها للحصول على شهادة رسمية بالاختفاء من الدرك حتى تتمكن من الحصول على إعانة دعم اجتماعي لعائلتها، حصلت زوجة السيد أوغليسي على «شهادة رسمية تشهد على الاختفاء في ظل الظروف الناشئة عن المأساة الوطنية»، على الرغم من عدم إجراء تحقيق من جانب الدرك الذي أصدر الشهادة.

في نهاية المطاف، رفعت الأسرة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان، التي وجدت، في عام ٢٠١٢، أن الحكومة الجزائرية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهكت المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بالاقتران مع المادة ٦ (١))؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠) من العهد الدولي. ورأت لجنة حقوق الإنسان في الجزائر أن الحكومة الجزائرية ملزمة بتقديم تعويض فعال لزوجة السيد أوغليسي، بما في ذلك عن طريق (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء السيد أوغليسي؛ (ب) تزويد زوجته بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق. (ج) إطلاق سراح السيد أوغليسي على الفور إذا كان لا يزال محتجزاً حجزاً انفرادياً؛ (د) تسليم رفاته لأسرته إذا مات؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ و (و) تقديم تعويض مناسب لأسرته عن الانتهاكات التي تعرض لها وللسيد أوغليسي إذا كان ما يزال على قيد الحياة. حتى الآن، الحكومة الجزائرية لم تمتثل لقرار لجنة حقوق الإنسان.

العفو العام والعفو وقوانين التقادم

يوفر القانون الدولي أشكال حماية لضمان عدم استخدام قرارات العفو والوصفات بشكل غير قانوني لأغراض الحصول على الإفلات من العقاب لمرتكبي الاختفاء القسري.[٣٤١] عندما تستخدم تدابير قانونية مثل العفو لأغراض غير مشروعة للحصول على الإفلات من العقاب، فإنها تعتبر «إدارة احتيالية للعدالة» من خلال العقيدة والفقه.[٣٤٢]

في الواقع، منذ قضية باريوس ألتوس ضد البيرو في عام ٢٠٠١، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن أحكام العفو وقوانين التقادم والتدابير الأخرى المصممة لمنع التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن معايير حقوق الإنسان الجسيمة وغير القابلة للانتقاص، بما في ذلك الاختفاء القسري، تُعتبر محظورة.[٣٤٣]

أعلنت المفوضية الأفريقية أن قرارات العفو والتدابير المماثلة التي تمنع التحقيق مع مرتكبي جرائم الاختفاء القسري ومقاضاتهم ومعاقبتهم غير متوافقة مع الميثاق الأفريقي لحقوق

٣٤١ محكمة العدل الدولية، مبادئ توجيهية بشأن الاختفاء القسري، ص ٢٠٨.
٣٤٢ المرجع نفسه.
٣٤٣ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، باريوس ألتوس ضد البيرو، جدارة، Judgement of ١٤ مارس ٢٠٠١، سلسلة ج، رقم ٧٥؛ لاكنتوتا ضد البيرو، جبر اضرار وتكاليف، حكم صادر في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٦، سلسلة ج.، كررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو المحلية تتعارض مع القانون الدولي وأن اجتهاد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ليس له أثر (محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، جيلمان ضد اورغواي، جدارة وجبر اضرار، حكم صادر في ٢٤ فبراير ٢٠١١، الفقرات ٢٥٠-٣٠٣).

الإنسان والشعوب[٣٤٤] ومع التزام الدول بالمعاقبة على مثل هذه الجرائم بموجب القانون الدولي.[٣٤٥]

لاحظت المفوضية أن «الدول الأفريقية التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراع إلى السلام يجب أن تمتنع في جميع الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف عن اتخاذ تدابير سياسية أو قانونية أو تنفيذية / إدارية تمنح في الواقع أو في الواقع عفواً شاملاً، لأن ذلك من شأنه أن ينتهك القانون الدولي انتهاكًا صارخًا «.[٣٤٦]

على الرغم من أنه ليس في سياق الاختفاء القسري على وجه التحديد، فقد أكدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورها في منح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التغلب على وجود قوانين العفو على المستوى المحلي:

«قانون العفو الذي تم تبنيه بهدف إبطال الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي تسعى إلى الإنصاف والتي قد يرفعها الضحايا أو يرفعها المستفيدين من الضحايا ... لا يمكن أن تمنع تلك الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق.«[٣٤٧]

قامت العديد من الدول الأفريقية بنشر آليات العدالة الانتقالية لنقل المجتمعات من الديكتاتورية والتصدي للانتهاكات الماضية. ومع ذلك، في كثير من الحالات، اختارت الدول السلام على العدالة، مما ترك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غير قادرين على الحصول على العدالة عن انتهاكاتهم.

في الجزائر، على سبيل المثال، منح المرسوم رقم ٦،٠١ عفواً شاملاً من الملاحقة القضائية للجماعات الأمنية والجماعات المسلحة التابعة للدولة.[٣٤٨] ورأت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الأمر لا ينبغي أن يعيق التمتع بالحق في الانتصاف الفعال لضحايا التعذيب الاختفاء القسري. وفي قضايا مثل الخيراني وميهوبي وغويزوت، فقد انتقد أعضاء مجلس حقوق الإنسان مرارًا هذا النهج في آرائهم المنفصلة، معتبرين أنه نظرًا لأن المرسوم رقم ٠٦،٠١ ينتهك المادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان على لجنة حقوق الإنسان أن توصي تحديدًا بأن تطلب من الجزائر إبطاله. أو مراجعته.[٣٤٩] وقد تم تبني هذا الرأي من قبل لجنة حقوق الإنسان في حالات جرت بعد ذلك. ومنذ عهد البعثي في عام ٢٠١٧، ظلت لجنة حقوق الإنسان تطلب من الجزائر باستمرار مراجعة أو إلغاء أحكام الأمر رقم ٦،٠١ الذي يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضمان أن الحقوق المنصوص عليها في العهد يمكن التمتع بها كاملة في الجزائر.[٣٥٠]

في زمبابوي، بعد النضال من أجل الاستقلال، أصدرت السلطات مرسومين للعفو – مرسوم العفو رقم ٣ لعام ١٩٧٩، ومرسوم العفو رقم ١٢ لعام ١٩٨٠ – لمنح العفو لجميع الذين شاركوا في النضال من أجل التحرير في روديسيا آنذاك. وشمل العفو أي انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل القتل والاغتصاب والاعتداء والتعذيب.[٣٥١]

في ليبيا، بموجب القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٥، يحق لجميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من ١٥ فبراير ٢٠١١ حتى ٧ سبتمبر ٢٠١٥ الحصول على عفو عام ينطبق حتى على «الأشخاص الأكثر مسؤولية» عن الجرائم. ومع ذلك، فإن هذا ليس عفوًا شاملاً، حيث يتم استبعاد بعض الجرائم من طريقه. وتشمل هذه الجرائم المستبعدة الاختفاء القسري والتعذيب

٣٤٤ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢٨؛ توماس كوويلو ضد أوغندا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم ١٢/٤٣١، ١٧ أكتوبر ٢٠١٨، الفقرات ٢٨٨–٢٨٩. انظر أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٨؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مجموعة مبادئ محدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102 / Add.1، 8 فبراير ٢٠٠٥، المبدأ ٢٤؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ١١٢٠ (١٩٩٧)، ١٤ يوليو ١٩٩٧؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) سيراليون (١٤ أغسطس ٢٠٠٠)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال ٦ (٥).

٣٤٥ محكمة العدل الدولية، مبادئ توجيهية بشأن الاختفاء القسري، ص ٢١٣؛ أشار لويز جوانيه في تقريره حول قانون العفو، يجب عند مناقشة إمكانية إخضاع الجرائم ضد الإنسانية للعفو، على وجه التحديد حظر مثل هذه الممارسة. وذكر التقرير أنه «في حالة التعذيب، أو الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أو الإعدام خارج نطاق القضاء، فإن التعدي على الحالة الإنسانية قد يصبح حق النسيان حقًا في الإفلات من العقاب». لويس جوانيه، دراسة حول قوانين العفو وقوانينها دور في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. تقرير أولي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/1985/16 Rev.1، ١٩٨٥، جنيف؛ توماس كوويلو ضد أوغندا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغات ١٢/٤٣١ [2018] ACHPR 129، ١٧ أكتوبر ٢٠١٨، ص ٢٨٨ – ٢٨٩، ٢٩٣.

٣٤٦ توماس كوويلو ضد أوغندا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغات 431/12 [2018] ACHPR 129، ١٧ أكتوبر ٢٠١٨، الفقرة ٢٩٣. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مارغوس ضد كرواتيا، بلاغ رقم ١٠/٤٤٥٥، ٢٧ مايو ٢٠١٤، الفقرة ١٣٩، حيث لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدعي قد مُنح عفوًا غير لائق عن أفعال ترقى إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية المحمية بموجب المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية «يُنظر إليه بشكل متزايد على أنه محظور بموجب القانون الدولي».

٣٤٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رابطة ملاوي أفريقيا ضد موريتانيا، بلاغات رقم ٥٤ / ٩١–٦١ / ٩١–٩٦ / ٩٣–٩٨ / ٩٣–١٦٤ / ٩٧__١٩٦ / ٩٧–٢١٠ / ٩٨، الفقرة ٨٣.

٣٤٨ الجمهورية الجزائرية، قانون رقم ٠٦–٠١ بشأن منع الفساد ومكافحته، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، المادة ٤٥.

٣٤٩ الخيراني (نيابة عن أوغليسي) ضد الجزائر، الحاشية ١٨٤ أعلاه؛ ميهوبي (بالنيابة عن ميهوبي) ضد الجزائر، الحاشية ١٣٧ أعلاه: غويزوت وأورس (بالنيابة عن كامل رقيق و وأورس) ضد الجزائر، الحاشية ١٣٦ أعلاه.

٣٥٠ البعثي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٩، CCPR / C / 119 / D / 2259/2013، ١٦ مايو ٢٠١٧، الفقرة ٩؛ خليفاتي ضد الجزائر، الوقائع، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٦٧، CCPR / C / 120 / D / 2267/2013، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، الفقرة ٨؛ بوجيما ضد الجزائر، الوقائع، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٨٣، CCPR / C / 121 / D / 2283/2013، ١ ديسمبر ٢٠١٧، الفقرة ١٠؛ ميليس ضد الجزائر، CCPR / C / 122 / D / 239/2014، ٢٨ يونيو ٢٠١٨، الفقرة ٩.

٣٥١ منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي، تقرير مكافحة الإفلات من العقاب ٢٠١٩، يونيو ٢٠١٩.

والإرهاب والجرائم الجنسية وتهريب المخدرات وجرائم الفساد. ومع ذلك، فإن الجرائم المستبعدة من قانون العفو لا تتوافق مع جميع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، ويوفر قانون ٢٠١٥ عفواً أوسع بكثير مما أوردته سابقاً القوانين الانتقالية الليبية.[٣٥٢]

في السودان، قدم قرار مجلس السيادة رقم ٤٨٩ الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠ عفوًا عامًا عن أولئك الذين سبق لهم حمل أسلحة أو شاركوا في عمليات عسكرية في السودان. وعلى الرغم من أن القرار استثنى فئات معينة من الاستفادة من العفو، بما في ذلك أولئك الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية اتهامات، وأولئك المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور، فإنه قد لا يزال غير متوافق مع القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، لم يتضح من القرار بعد ما إذا كان أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خارج دارفور قد يحصلوا على عفو بموجب القرار. وعلاوة على ذلك، من غير المؤكد ما إذا كان العفو العام يشمل القوات المسلحة للحكومة السودانية. إذا كان الأمر كذلك، فقد يكون غير متسق مع اتفاقية جوبا للسلام، التي تشمل فقط القادة السياسيين وأعضاء «الحركات المسلحة» في أحكام العفو الخاصة بها.[٣٥٣]

الأهم من ذلك، يجب ألا يخضع الاختفاء القسري لقانون التقادم، ولا ينبغي أن يكون مرور الوقت دفاعًا صالحًا أو سببًا لدولة ما لرفض التحقيق في الاختفاء القسري، و/أو حرمان الضحية من الإنصاف فيما يتعلق من هذا الاختفاء القسري.

في حالة عدم وجود إطار عمل قائم بين الدول الإفريقية يلتقط ويدون الالتزامات المذكورة أعلاه بشكل كامل، يجب إقامة مثل هذا الإطار.

٣٥٢ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قضية رقم ICC-01 / 11-01 / 11، 28 سبتمبر ٢٠١٨.
٣٥٣ ريدريس، عفو عام في السودان – تحليل القانون الدولي، يناير ٢٠٢١.

٧
الالتزام بتقديم تعويضات للضحايا

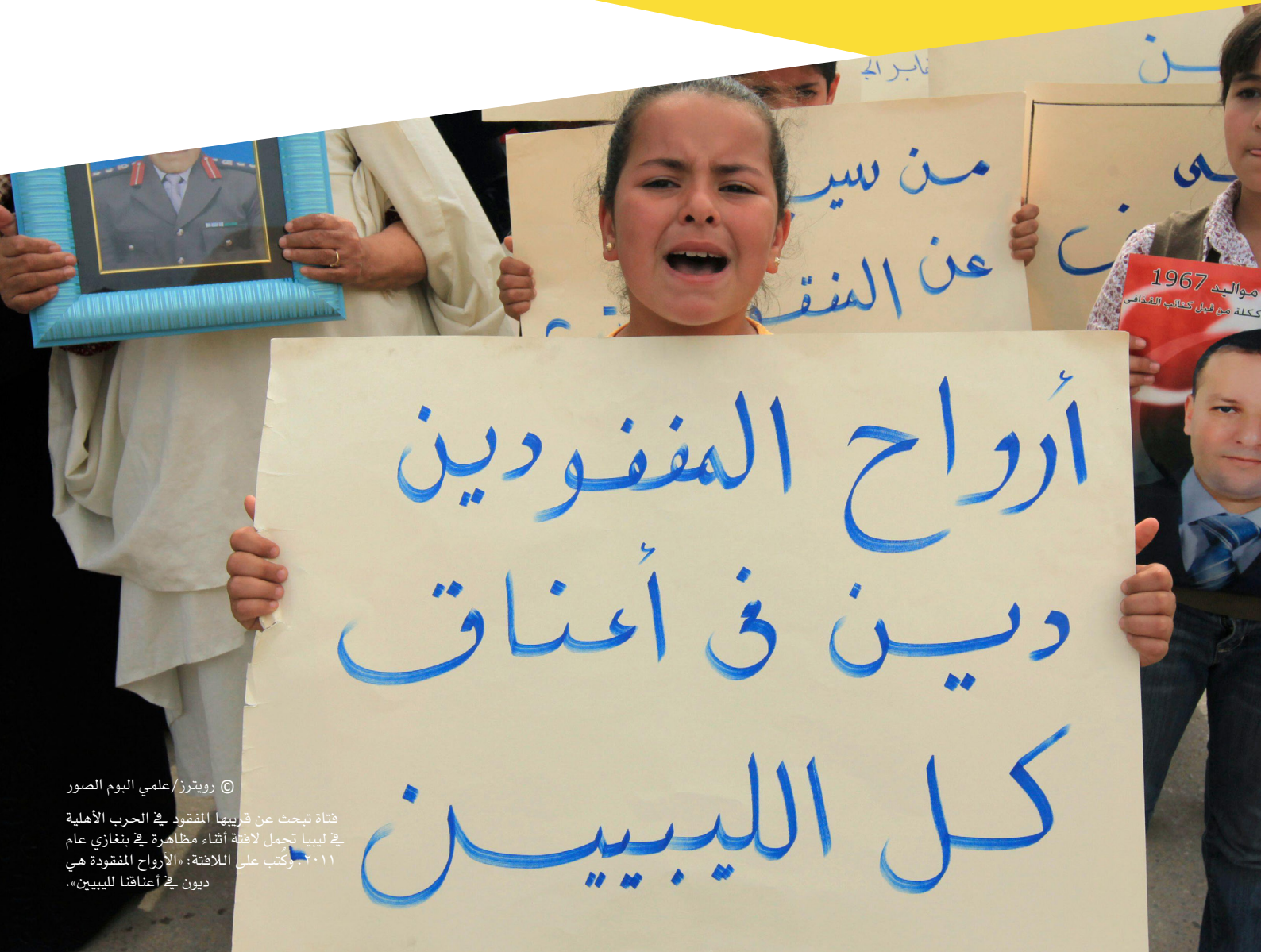

© رويترز/علمي البوم الصور

فتاة تبحث عن قريبها المفقود في الحرب الأهلية في ليبيا تحمل لافتة أثناء مظاهرة في بنغازي عام ٢٠١١. وكُتب على اللافتة: «الأرواح المفقودة هي دين في أعناقنا لليبيين».

يعد الحق في الإنصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معيارًا راسخًا في القانون الدولي.[٣٥٤] وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حق ضحايا الاختفاء القسري «في الحصول على جبر ضرر وتعويضات فورية ومنصفة وكافية».[٣٥٥] وتعتبر المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن التعويضات هي شكل من أشكال استعادة العدالة والتي تركز على احتياجات الضحايا واستعادة التوازن الاجتماعي.[٣٥٦] ويجب أن تكون التعويضات «فعالة» في الممارسة وكذلك في القانون.[٣٥٧]

التعويضات الفعالة في القانون ورفع الحواجز القانونية

يجب أن يسمح القانون للضحايا بالحصول على تعويضات، من خلال الإجراءات القضائية أو الهيئات الإدارية الخاصة.[٣٥٨] وينبغي أن تشمل التعويضات سبل الانتصاف القضائية؛ لن يكون الإجراء الإداري كافياً لتوفير الإنصاف.[٣٥٩]

يجب على الدول ألا تسن قوانين تعيق الوصول إلى الإنصاف، مثل العفو و / أو الحصانات، أو قوانين التقادم القصيرة لمحاكمة الجرائم.[٣٦٠] ولا ينبغي جعل المطالبات المدنية بالتعويض مرتبطة بالعقوبات الجنائية المفروضة على الجناة؛[٣٦١] وبالمثل، لا ينبغي أن يكون الحق في جبر الضرر مشروطًا بوفاة الضحية.[٣٦٢] كما يجب ألا يقتصر جبر الضرر على الاختفاء القسري الذي يحدث خلال فترة زمنية محددة.[٣٦٣] ولا ينبغي أن تكون قوانين التقادم فعالة ضد الإجراءات المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا سعياً للحصول على تعويضات.[٣٦٤]

٣٥٤ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢ (٣)، ٩ (٥)، ١٤ (٦)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٤؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ الميثاق الأفريقي، المادتان ٧ و ٢١؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦. انظر أيضًا: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منتدى منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، بلاغ رقم 245/02، الفقرة ٢١٣؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، جيلمان ضد أوروغواي، الحاشية رقم ٢١١ أعلاه، الفقرة ٢٤٧؛ كاستيلو بويز ضد البيرو، جبر الضرر والتكاليف، الفقرة ٢٥، ٢٧ نوفمبر ١٩٩٨، الالتزام بتقديم تعويضات هو قاعدة عرفية في القانون الدولي.

٣٥٥ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (٤). يغطي هذا الحق «الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، أشكال أخرى من الجبر مثل: (أ) استرداد الحقوق؛ (ب) إعادة التأهيل؛ (ج) الرضا، بما في ذلك إعادة الكرامة والسمعة؛ (د) ضمانات عدم التكرار؛ المادة ٢٤ (٥)؛ انظر أيضًا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، ٢٠١٧، الفقرة ١٠.

٣٥٦ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة حول العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، ٢٠١٧، الفقرة ٥٢.

٣٥٧ انظر على سبيل المثال: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المادة ٥)، ٢٠١٧، الفقرة ١.

٣٥٨ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة E / CN.4 / 1998/43، الفقرة ٧٢.

٣٥٩ لجنة حقوق الإنسان، باوتيستا دي أريلاناف، كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، ٢٧ أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨,٢؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، ١٣ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٢٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، راميريز سانشيز ضد فرنسا، ٣٩٩، ٤ يوليو ٢٠٠٦، الفقرات ١٦٥-١٦٦؛ انظر أيضًا: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A / RES / 60/147، المرفق، ٢١ مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢؛ راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الحاشية ١٦٤ أعلاه، ٢٠١٧، الفقرة ٢٦.

٣٦٠ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٣١ [٨٠]، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 21Rev.1 / Add.13، 26 مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٨؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، ١٣ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ١٨، ٣٧-٤٣؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، كاراكازوف. فنزويلا، ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢، جبر الضرر، الفقرة. ١١٩؛ انظر أيضا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A / RES / 60/14، المرفق، ٢١ مارس ٢٠٠٦، الفقرتان. ٦-٧. فيما يتعلق بالجزائر، لفتت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الانتباه إلى أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١، الذي يمنع الأسر من رفع دعاوى قانونية ضد الاختفاء القسري. وشددت على أن المرسوم لا ينبغي أن يعيق التمتع بالحق في الانتصاف الفعال لضحايا التعذيب والاختفاء القسري، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيدة خيراني بالنيابة عن أوغليسي ضد الجزائر، جدارة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 104 / D / 1905/2009، 26 مارس ٢٠١٢؛ ميهوبي (نيابة عن ميهوبي) ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 109 / D / 1874/2009، 7 يناير ٢٠١٤؛ Guezout و ORS (بالنيابة عن كامل رقيق و ors) ضد الجزائر، الوقائع، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 105 / D / 1753/2008، 19 يوليو ٢٠١٢؛ البعثي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٢٥٩ / ٢٠١٣، UN Doc. CCPR / C / 119 / D / 2259/2013، 16 مايو ٢٠١٧، فقرة ٩؛ خليفاتي ضد الجزائر، جدارة، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٦٧، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 120 / D / 2267 / 2013، 21 سبتمبر ٢٠١٧، الفقرة ٨؛ بوجيما ضد الجزائر، جدارة، بلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٨٣، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 121 / D / 2283/2013، 1 ديسمبر ٢٠١٧، فقرة ١٠؛ ميليس ضد الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C / 122 / D / 239/2014، 28 يونيو ٢٠١٨، الفقرة ٩.)

٣٦١ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩، الحاشية ٣٥٨ أعلاه، الفقرة ٧٣؛ OEA، المبادئ التوجيهية الرئيسية لسياسة التعويضات الشاملة، OEA / Ser / L / V / II.131 Doc. 1، 19 فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٢.

٣٦٢ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩، الحاشية ٣٥٨ أعلاه، الفقرة. ٧٤؛ ومع ذلك، فإن اكتشاف وفاة الضحية نتيجة الاختفاء القسري يجب أن يؤدي إلى تعويض إضافي للمُعالين؛ ينبغي للدول أن «تنص على الإجراءات القانونية المناسبة التي تؤدي إلى افتراض وفاة الضحايا ذات الوضع القانوني المماثل الذي يمنح المعالين الحق في ممارسة حقهم في التعويض»

٣٦٣ انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة CED / C / ARG / CO / 1، 12 ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ٣٥.

٣٦٤ – المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مجموعة مبادئ محدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة E / CN.4 / 2005/102 / Add.1، 2005، المبدءان ٢٣ و ٣٢؛ وفقًا لفريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، «لا ينبغي أن يكون مرور الوقت عقبة أمام تقدم المطالب المدنية من خلال تطبيق قوانين التقادم». (تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 22/45، 28 يناير ٢٠١٣، الفقرة ٥٨).

جبر الضرر الفعال على صعيد الممارسة

متاح: الوصول إلى التعويضات لضحايا الاختفاء القسري «يجب ألا تعوقه، بشكل غير مبرر، أفعال أو حالات تقصير من جانب سلطات الدولة المدعى عليها».[٣٦٥] وينبغي إطلاع الضحايا على المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة وضمان وصول الضحايا بشكل فعال إلى العدالة.[٣٦٦] وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من الضحايا.[٣٦٧] أبرزت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه في حالة حدوث تغيير في الحكومة، فإن الحكومة الجديدة سترث جميع التزامات التعويض عن الحكومة السابقة.[٣٦٨]

مناسب: يجب أن تكون التعويضات مناسبة ومتناسبة مع خطورة الانتهاك وظروف كل حالة.[٣٦٩] كما ينبغي أن تكون كافية وفعالة وشاملة وسريعة ويتم تقديمها في الوقت المناسب.[٣٧٠] وتعتبر المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم توفير الوصول الفوري إلى الإنصاف هو إنكار فعلي للإنصاف.[٣٧١]

التركيز على الضحية ومعارضة التمييز: على الدول «معالجة حواجز اللغة ومحو الأمية» في سياق التعويضات.[٣٧٢] يجب أن تعترف برامج التعويض بالضرر الخاص الذي يلحق بالنساء في سياق الاختفاء القسري.[٣٧٣] تطمح المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى اعتماد نهج شامل للتعويضات؛ واتخاذ نهج يركز على الضحية للانتصاف.[٣٧٤]

أشكال جبر الضرر

يعترف القانون الدولي بخمسة أشكال من جبر الضرر؛ بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وضمانات عدم التكرار وإعادة التأهيل والرضا. إن الحق في معرفة الحقيقة متشابك مع كل شكل من أشكال جبر الضرر.[٣٧٥] انظر القسم الفرعي ٦-١٢ أعلاه لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.[٣٧٦]

التعويض: حيثما يمكن تقييم الضرر اقتصاديًا، يجب تقديم التعويض.[٣٧٧] ويجب أن يكون التعويض كافياً؛ أي بما يتناسب مع خطورة الانتهاك ومعاناة الضحية والأسرة.[٣٧٨] ويجب منح تعويض مالي عن الأذى الجسدي أو العقلي، وعن الفرص الضائعة،

---

٣٦٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكسويف تركيا، ١٨ ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٥.

٣٦٦ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة60/147 / RES / A، المرفق، ٢١ مارس ٢٠٠٦، الفقرة. ١٢ (أ)، انظر أيضًا الفقرة.٢٤.

٣٦٧ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 7/3، 15 يناير ٢٠٠٨، الفقرتان. ٦١-٦٢. يجب على الدول أيضًا «اتخاذ تدابير لتقليل الإزعاج الذي يلحق بالضحايا وممثليهم، والحماية من التدخل غير القانوني في خصوصيتهم حسب الاقتضاء، وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، وكذلك سلامة عائلاتهم والشهود، قبل وأثناء وبعد القضاء والإجراءات الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالح الضحايا «(مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A / RES / 60/147، الملحق، ٢١ مارس / آذار ٢٠٠٦، الفقرة ١٢ (ب)).

٣٦٨ ACHPR، Achutan ضد ملاوي، المراسلات رقم ٩٢/٦٤، ٩٢/٧٨، ٣ نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢.

٣٦٩ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A / RES / 60/147، المرفق، ٢١ مارس ٢٠٠٦، الفقرتان. ١٥، ١٨.

٣٧٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الحاشية ١٦٤ أعلاه، ٢٠١٧؛ IACtHR, *Mónago Carhuaricra v. Peru*, Case No. 10.826, Report No. 45/00, OEA/Ser.L/V/II.106, doc 3, rev. 1999, Recommendation No. 3; ECtHR, *Paulino Tomás v. Portugal*, Reports of Judgment and Decisions, 2003; *Çelik and Imret v. Turkey*, Application No. 41993/98, 27 July 2004, para. 59; see also: HRCt, General Comment no. 32, UN Doc. CCPR/C/GC/32, 23 August 2007

٣٧١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الحاشية ١٦٤ أعلاه، ٢٠١٧، الفقرة. ٢٦؛ وبالمثل، رأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في الانتصاف «لا يشير إلى مجرد وجود [...] سبل الانتصاف فحسب، بل يشير أيضًا إلى كفايتها وفعاليتها» (IACtHR، Velásquez Rodríguez v. Honduras، 29 July 1988، para 63؛ انظر أيضا IACtHR، Monago Carhuaricra v. Peru، Report No. 45/00، 13 April 2000، para. 50.).

٣٧٢ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحد A / HRC / WGEID / 98/2، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٤٣.

٣٧٣ المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

٣٧٤ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الحاشية ١٦٤ أعلاه، ٢٠١٧، الفقرة ١٨.

٣٧٥ IACtHR, *Trujillo Orozav.Bolivia*, 27 February 2002, Reparations, paras. 114-115; *Bámaca Velásquezv.Guatemala*, 22 February 2002, Reparations, para. 76

٣٧٦ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة. ٢٤.

٣٧٧ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة. ٢٠.

٣٧٨ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩، الحاشية ٣٥٧ أعلاه، الفقرة ٧٣؛ انظر أيضا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة. ١٥- عندما يُمنح الأطفال الضحايا تعويضاً نقدياً، «ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان عمر الطفل ونضجه وأن تضع ترتيبات مناسبة للتحصيل»، مثل استخدام وصي؛ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الأطفال والاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة/ A / HRC / WGEDI / 98/1، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٣٢.

والأضرار المادية وفقدان الدخل، والإضرار بالسمعة والتكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية والخبراء.[٣٧٩] وحددت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الأرواح البشرية ليس لها ثمن، وعلى هذا النحو، يجب أن تكون التعويضات كبيرة حتى تكون كافية.[٣٨٠] ويتضح ذلك من قضية جيستينا موكوكو، التي منحتها المحكمة العليا في زيمبابوي مبلغ ١٥٠ ألف دولار أمريكي كتعويض عن الاختطاف والاحتجاز والتعذيب الذي تسببت فيه عناصر أمن الدولة في عام ٢٠٠٨. وشمل التعويض مساهمة قدرها ٥٠ ألف دولار أمريكي للتكاليف القانونية.[٣٨١]

رد الحقوق: يهدف رد الحقوق إلى إعادة الضحية إلى الوضع الأصلي الذي كانت عليه قبل الانتهاك الذي تعرضت له [٣٨٢]. وتشمل أشكال الاسترداد رد الحقوق «الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة العمل، وإعادة الممتلكات».[٣٨٣] على سبيل المثال، عندما يتعذر تحديد مكان وجود الشخص المختفي، ينبغي إصدار «إعلانات الغياب بسبب الاختفاء القسري»، بموافقة الأسرة، من قبل سلطة الدولة، بعد انقضاء فترة زمنية معينة منذ ذلك الاختفاء، بأي حال من الأحوال ما لا يقل عن سنة واحدة.[٣٨٤] وعلى أية حال، فإن إصدار مثل هذا الإعلان لا يعفي الدولة من واجب التحقيق والبحث عن مكان وجود المفقودين. نظرًا لأن الاسترداد الكامل غير ممكن في حالات الاختفاء القسري بسبب «الطبيعة التي لا رجعة فيها للضرر»، ويجب أن تكمل أشكال جبر الضرر الأخرى، مثل التعويض وإعادة التأهيل.[٣٨٥]

ضمانات عدم التكرار: يجب على الدولة «اتخاذ تدابير لاستئصال الظروف التي سمحت بحدوث حالات الاختفاء، والتي قد تسمح بحدوث أحداث مماثلة مرة أخرى».[٣٨٦] وكجزء من هذا، ينبغي على الدول أن تضمن سيطرة فعالة على قواتها، وأن تلتزم جميع الإجراءات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٣٨٧]

إعادة التأهيل: يجب على مؤسسات الدولة تزويد الضحايا بالنصائح المالية والنفسية والقانونية الكافية وخدمات إعادة التأهيل والدعم والمساعدة والمعلومات؛[٣٨٨] وتشمل إعادة التأهيل أيضًا «ضمانات عدم التكرار، واستعادة الحرية الشخصية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعمل أو الملكية، والعودة إلى مكان الإقامة، والأشكال المماثلة من استرداد الحقوق، والإرضاء، وجبر الضرر الذي قد يزيل عواقب الاختفاء القسري».[٣٨٩] يجب أن تشمل برامج جبر الضرر حصول الضحايا من الأطفال على التعليم.[٣٩٠] وعندما يقبل الضحية تدابير المساعدة هذه، لا يمكن اعتباره قد تنازل عن حقه في التعويض عن الانتهاكات التي عانى منها نتيجة للاختفاء القسري.[٣٩١]

الرضا: يركز الرضا على تدابير الكف عن الانتهاكات والاعتراف بها رسميًا. وهذا يشمل الكشف العلني عن الحقيقة، والتحقيق في مكان وجود المختفين والمساعدة في إعادة دفنهم؛ التصريحات الرسمية لاستعادة كرامتهم، وتقديم اعتذارات عامة وفرض

٣٧٩ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩، الحاشية ٣٥٧ أعلاه، الفقرة ٧٣؛ انظر أيضا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مذكرة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أعلاه ٢١٩، الفقرة. ٢٠- وقد أثبتت لجنة الخبراء الدولية لحقوق الإنسان أن المقصود بالتعويضات المالية هو تغطية «خسارة أو إلحاق الضرر بدخل الضحايا، والنفقات المتكبدة نتيجة لوقائع وعواقب ذات طبيعة مالية ذات صلة سببية بوقائع قضية»؛ IACtHR، Bámaca Velásquez.Guatemala، Reparations and Costs، 22 February 2002، para. 43؛ جوميز لوند وآخرون ضد البرازيل، الاعتراضات الأولية والمزايا والتعويضات والتكاليف، ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٠، الفقرة. ٢٩٨؛ وكابريرا غارسيا ومونتييل فلوريس ضد المكسيك، الاعتراض الأولي، الوقائع، التعويضات والتكاليف، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة. ٢٤٨ - ومع ذلك، فإن الضرر الذي يلحق «بخطة الحياة» للفرد، بينما ينبغي الاعتراف به وتقديم التعويض، ليس من السهل قياسه كميا؛ IACtHR، Loayza Tamayov.Peru، ٣ فبراير ٢٠٠١، فقرة. ٦٠.

٣٨٠ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلاغ ٣٩٣/١٠، يونيو ٢٠١٦، الفقرة. ١٥٠- وفي هذه الحالة، مُنح مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لكل ضحية عن خسارته، بالإضافة إلى تعويضات مالية أخرى عن نهب بضائعهم.

٣٨١ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، زيمبابوي: أمرت الدولة بدفع تعويض قدره ١٥٠ ألف دولار أمريكي إلى جيستينا موكوكو، ١٢ أكتوبر ٢٠١٨.

٣٨٢ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة. ١٩.

٣٨٣ المرجع نفسه.

٣٨٤ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في الاعتراف، الحاشية ١٩٢ أعلاه، الفقرة. ٦-٧. ولا ينبغي لهذا الإعلان أن يضع حداً للتحقيقات في مكان وجود المختفين؛ المرجع نفسه، الفقرات ٧-٨.

٣٨٥ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 22/45، 28 يناير ٢٠١٣، الفقرة. ٥٥.

٣٨٦ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / WGEID / 98/2، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٤٠؛ انظر أيضا: مجلس حقوق الإنسان، البعثي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٢٥٩/٢٠١٣، ١٦ مايو ٢٠١٧، الفقرة. ٩؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلاغ ٣٩٣/١٠، يونيو ٢٠١٦، الفقرة. ١٥٤.

٣٨٧ وهذا يشمل التعليم المناسب، وتعزيز المؤسسات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمهن الأخرى ذات الصلة، وتعزيز الآليات لمنع ورصد النزاعات وحلها، ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في أو تسمح بانتهاك المعايير الدولية؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة. ٢٣.

٣٨٨ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / WGEID / 98/2، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٤٤؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الحاشية ٢١٩ أعلاه. ٢١؛ انظر أيضًا: ACHPR, *Institute of Human Rights and Development in Africa and others v. DRC,* Communication 393/10, June 2016, para. 152.

٣٨٩ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على المادة ١٩، الحاشية ٣٥٧ أعلاه، الفقرة. ٧٥.

٣٩٠ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الأطفال والاختفاء القسري، وثيقة الامم المتحدة A / HRC / WGEDI / 98/1، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٣٣.

٣٩١ تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في الاعتراف، الحاشية ١٩٢ أعلاه، الفقرة. ٩، في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة، HRC / 19/58 / Rev.1، 2 مارس ٢٠١٢.

عقوبات قضائية أو عقوبات أخرى ضد الجاني؛ والاحتفالات والتكريم، وتضمين روايات الانتهاكات في المواد التعليمية.[٣٩٢] وتُعتبر التعويضات الرمزية شكلاً من أشكال الرضا ويمكن أن تشمل أيام إحياء الذكرى، وإعادة الدفن والطقوس، والاعتذارات الفردية والجماعية، واللوحات، وشواهد القبور والآثار.[٣٩٣]

العقبات التي تحول دون الوصول إلى تعويضات فعالة

إن العقبات التي تواجه ضحايا الاختفاء القسري في أفريقيا الذين يحاولون الحصول على تعويضات فعالة، تشمل الافتقار إلى الإرادة السياسية، وغياب الأطر القانونية أو المؤسسية المناسبة، وعلى وجه الخصوص، عدم وجود آليات للمطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد الجاني الفردي. وتشمل العقبات الإضافية نقص الموارد اللازمة للتنفيذ، وقوانين الحصانة والعفو، وقوانين التقادم التقييدية المفرطة، والفساد، وضعف المؤسسات. لاحظت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الضحايا يمكن أن يعانوا للحصول على انتصاف وذلك بسبب الافتقار إلى سياسات، وبرامج وتدابير إدارية وترتيبات مؤسسية فعالة تهدف إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن أيضًا بسبب وجود قوانين تسمح بمثل هذه الأعمال.[٣٩٤]

في السودان وزيمبابوي، لا يوجد حاليًا أي تشريع يحظر الاختفاء القسري على وجه التحديد، مما يترك الضحايا دون توفر طرق مباشرة للسعي إلى العدالة والتعويض.[٣٩٥] وفي حين أن التشريع الليبي يحظر على وجه التحديد الاختفاء القسري والتعذيب، فإن تعريف الاختفاء القسري لا يتماشى مع التعريف المعترف به بموجب القانون الدولي. وهذا يعيق وصول الضحايا إلى التعويضات.

في الجزائر، يمنح الأمر ٠٦-٠١ حصانة شاملة من الملاحقة لقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة.[٣٩٦] وعلاوة على ذلك، فإن الأقارب الراغبين في متابعة التقاضي والمناصرة يواجهون خطر الملاحقة بموجب المادة ٤٦ من الأمر.[٣٩٧] وبالمثل، في السودان، يستفيد المسؤولون إلى حد كبير من الحصانات المنصوص عليها قانونًا.[٣٩٨] وقد منع هذا عائلات ضحايا الاختفاء القسري من متابعة الإجراءات القانونية أمام المحاكم المحلية في كلا البلدين.

في جميع البلدان التي شملتها الدراسة، تفتقر المؤسسات إلى الاستقلالية و / أو سيادة القانون، أو تعاني من نقص حاد في الموارد. فعلى سبيل المثال، في ليبيا، انهارت المؤسسات بسبب الصراع، ونتيجة لذلك، أصبح نظام العدالة الجنائية غير فعال وغير عملي.[٣٩٩] وأخيرًا، في جميع البلدان التي تمت دراستها، هناك نقص واضح في الرغبة السياسية لمتابعة حالات الاختفاء القسري.

نظرًا لعدم وجود أطر قانونية وسياسية مناسبة لتوفير الإنصاف لضحايا الاختفاء القسري في إفريقيا، يوصى بأن تصدر المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرشادات محددة تساعد الدول الأفريقية في ضمان حق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء سجلات وقواعد بيانات رسمية للاحتفاظ بسجل لضحايا الاختفاء القسري مع بيانات مفصلة (حسب العمر والجنس وما إلى ذلك)، بما في ذلك المعلومات الجينية التي تساعد في البحث عن الضحايا؛ واستخدام أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي والتقني والعلمي للبحث عن المفقودين، وتدريب إنفاذ القانون على الوقاية والتحقيق في الاختفاء القسري، وغيرها من التدابير.

---

٣٩٢ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، القرار ١٤٧/٦٠، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة. ٢٢. في قضية جيلمان ضد أوروغواي، الوقائع والتعويضات، ٢٤ فبراير ٢٠١١، الفقرة. ٢٦٦، حددت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فترة سنة واحدة للدولة للاعتراف بمسؤوليتها الدولية، انظر أيضًا: Kawas Fernández v. Honduras، Merits، Reparations and Costs، 3 April 2009، para. 202.

٣٩٣ فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / WGEID / 98/2، 14 فبراير ٢٠١٣، الفقرة. ٤١.

٣٩٤ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، ٢٠١٧، الفقرة. ١٤.

٣٩٥ LFJL، Unforgotten: Enforced Disappearance in Libya، supra note 92، p. 12؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، الاختفاء القسري في إفريقيا: دراسة أساسية للسودان، سبتمبر ٢٠٢٠، ص. ٢٦؛ محامو زيمبابوي من اجل حقوق الإنسان، الاختفاء القسري – دليل معلومات للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يناير ٢٠١٦، ص. ٢٤.

٣٩٦ منّا لحقوق الإنسان، في انتظار الإنصاف: محنة ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر (دراسة أساسية)، أغسطس / آب ٢٠٢٠، ص. ٢٥؛ الجزائر، مرسوم رقم. ٠٦-٠١، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، المادة ٤٥.

٣٩٧ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، المادة ٤٦، «جروح المأساة الوطنية للإضرار بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، لإضعاف الدولة، أو المساس بالسمعة الحسنة لعملائها الذين خدموها بشرف، أو تشويه صورة الجزائر دوليًا، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري».

٣٩٨ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، الاختفاء القسري في إفريقيا: دراسة أساسية للسودان، سبتمبر ٢٠٢٠، ص. ٤.

٣٩٩ LFJL, Unforgotten: Enforced Disappearance in Libya, supra note 92, p. 10.

٨ الخلاصة

© كريستيان آليس / بانوس بيكتشرز

أقام أهالي ضحايا الاختفاء القسري احتجاجًا في الجزائر العاصمة لمطالبة السلطات بالكشف عن مصير أحبائهم الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية في التسعينيات.

استعرض هذا التقرير ممارسة الاختفاء القسري في إفريقيا والظروف التي تنشأ فيها هذه الممارسة وقدم تحليلاً للأطر القانونية والسياسية القائمة لمنع وحظر ومجابهة الاختفاء القسري في إفريقيا. وكما هو موضح في هذا التقرير، فإنه لا تزال هناك العديد من الثغرات السياسية التي تمكن الاختفاء القسري من الاستمرار في أفريقيا، وعلاوة على ذلك، فإن فجوات السياسة الحالية تسير جنبًا إلى جنب مع نقص الوعي والإرادة السياسية بين الدول الأفريقية لمعالجة الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن عدم كفاءة حفظ السجلات الخاصة بحوادث الاختفاء القسري والعمليات والإجراءات القديمة (إن وجدت) تساهم في نقص الوعي وتضخيم تأثير الاختفاء القسري في إفريقيا، تاريخياً، على المستوى الاقليمي لم يكن الاختفاء القسري يحظى بأولوية في اهتمام هيئة حقوق الإنسان الرئيسية في أفريقيا والمفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومع ذلك، بدأت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اتخاذ خطوات لزيادة الوعي بالاختفاء القسري والحاجة إلى القضاء عليه في أفريقيا.

تم تقديم عدد من التوصيات في هذا التقرير للقضاء بنجاح على جريمة الاختفاء القسري في إفريقيا. إن هذه التوصيات تهدف إلى معالجة الثغرات المذكورة أعلاه في الأطر القانونية والسياسية الإقليمية والوطنية. وهذا يشمل مشاركة الأمم المتحدة في الاختفاء القسري في أفريقيا، واعتماد المبادئ التوجيهية من قبل المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التدابير اللازمة للوقاية من الاختفاء القسري والنظر في المعايير الدولية القائمة والفقه القانوني من قبل المحاكم الأفريقية الإقليمية عند التعامل مع الاختفاء القسري. وفوق ذلك، يوصي هذا التقرير بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الدول الأفريقية، وتمكين الضحايا والمنظمات التي تدعمهم، وأخيراً، تعزيز شبكات التضامن لتعزيز المنصات الإقليمية التي تساعد الضحايا. ومن الواضح أن الجهد المنسق والمتضافر على مستوى المنظمات وعلى المستوى الوطني والإقليمي والدولي يُعتبر ضرورياً للمضي قدما في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري في أفريقيا.

REDRESS

87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom

+44 (0)20 7793 1777
info@redress.org
Charity number: 1015787
Company number: 2774071

redress.org

@REDRESSTrust
theREDRESSTrust
company/REDRESS

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين